



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



لِيْمَهُو

اَصْوَلُ اَصْبَرَاتِهِنَّ

فِي الْحَدِيثِ

# الاجتِهادُ وَالتَّقْلِيدُ

تَقْرِيرًا لِلْبُحُوثِ الْمُحَقَّقِ الْمُدَقَّقِ الْفَقِيهِ الْأَصْوَلِيِّ

الْمَرْحُومِ سَعَاْدَةِ آيَةِ اللَّهِ الْحَاجِ الشَّيْخِ حُسْنِي الْحَلَّيِ

قُدَّسَ سِرْهُ الشَّرِيفُ

مِنْ تَكْوِينِهِ

الْمَرْحُومِ سَاجِدَةِ الْعَالَمَةِ آيَةِ اَسَدِ الْحَاجِ اَسَدِ مُحَمَّدِ حُسْنِي الْطَّرَافِيِّ

قُدَّسَ سِرْهُ نَفْسَهُ الْأَكْرَبِيَّةُ

حسینی طهرانی، سید محمد حسین، ۱۳۴۵ - ۱۴۱۶ ق. - گردآورنده.  
رساله فی الاجتہاد و التقلید / تقریراً لبحوث ... الشیخ حسین الحلی؛ من مکتوبات ... السید  
محمد حسین الحسینی الطهرانی. مشهد: علامه طباطبائی، ۱۴۳۳ ق.

ص. ۲۴۰ : نمونه.

این مجموعه، تقریرات درس خارج اصول مرحوم آیة الله آقای شیخ حسین حلی، مبحث  
اجتہاد و تقلید می باشد که توسعه مرحوم علامه آیة الله حسینی طهرانی به زبان عربی نگاشته شده  
است. متن کتاب، تقریرات درس بوده و در مواردی نظرات خویش را در تعلیقه آورده اند.  
کتابنامه: ص ۲۲۵ - ۲۲۸، و بصورت زیر نویس.

الف. حلی، حسین، ۱. اجتہاد و تقلید. ۲. اصول فقه شیعه. ۳. فتوا. ج. عنوان: الاجتہاد و التقلید.  
ب. عنوان. ۱۳۹۴ ق. ۱۳۰۹

۲۹۷/۳۱

BP167/ح

ISBN 978 - 600 - 5738 - 27 - 8

شابک - ۲۷ - ۵۷۳۸ - ۶۰۰ - ۹۷۸

## تقریرات الأصول (۱) الاجتہاد و التقلید

از مکتوبات: حضرت علامه آیة الله حاج سید محمد حسین حسینی طهرانی

طبع اول: صفر الخیر ۱۴۳۳ هجری قمری

تعداد: ۳۰۰۰ نسخه

چاپ: چاپخانه دانشگاه مشهد صحّافی: زرینه

ناشر: انتشارات علامه طباطبائی، مشهد مقدس، جاده طرق به، نرسیده به پمپ بنزین،  
امام رضا علیهم السلام ۴۷، شماره ۱۶، تلفن ۰۵۹۲۱۲۵، صندوق پستی ۳۵۰۹ - ۹۱۳۷۵

این کتاب تحت اشراف « مؤسسه ترجمه و نشر دوره علوم و معارف اسلام »  
از تأییفات حضرت علامه آیة الله حاج سید محمد حسین حسینی طهرانی  
طبع رسیده و کلیه حقوق آن محفوظ و مخصوص این مؤسسه می باشد.

# الفهرس



**فهرس المطالب والموضوعات**  
**رسالة في الاجتهاد والتقليل**

**المطالبات** **الصفحات**

**مقدمة الناشر**

الصفحة ١٩ إلى الصفحة ٣٦

- ١٩ فهرس مؤلفات المرحوم سماحة العلامة الحسيني الطهراني عليه السلام في الأصول والفقه
- ٢١ ترجمة حياة المرحوم سماحة آية الله الشيخ حسين الحلي عليه السلام
- ٢٢ كلمات سماحة العلامة آية الله المؤلف عليه السلام، عن الاستاذ
- ٢٨ نظرة عابرة على حياة المرحوم سماحة العلامة الحسيني الطهراني عليه السلام
- ٣٠ إجازة الاجتهاد للعلامة آية الله المؤلف، من قبل استاذه آية الله الحلي عليه السلام
- ٣٥ توضيح حول الكتاب الحاضر
- ٣٨ صورة الصفحة الاولى من النسخة الخطية

**مباحث الاجتهاد**

الصفحة ٤١ إلى الصفحة ١٥٦

- ٤١ تعاريف الاجتهاد
- ٤٣ التعريف المختار
- ٤٤ وجوب الاجتهاد
- ٤٤ توضيح المراد حول كون وجوب الاجتهاد عينياً، بناءً على التعريف المختار
- ٤٨ الاجتهاد عند العامة
- ٤٩ كون وجوب الاجتهاد بالمعنى المعروف كفائياً
- ٤٩ الاجتهاد متوقف على أعملٍ أربعة

<p>٥١ وجوب الاجتهاد تخيراً بالنسبة إلى كل مكلف لعمل نفسه</p> <p>٥٥ ماهو الوجه في حجية اجتهاد المجتهد على العامي ؟</p> <p>٥٥ كيفية رجوع العامي إلى المجتهد في الفتوى</p> <p>٥٦ القول بالنيابة و التنزيل، و الاشكال عليهمما</p> <p>٥٧ لزوم التفرقة بين علم المجتهد بالحكم وجданاً و علمه به استنباطاً</p> <p>٥٨ الذي ينبغي أن يقال في المقام :</p> <p>٥٩ كيفية رجوع العامي إلى المجتهد الانفتاحي في أعمال الاجتهاد الأربع</p> <p>٦٠ الأول: حجية قول المجتهد في الامارات</p> <p>٦٢ الثاني: حجية قول المجتهد في الاصول المحرزة</p> <p>٦٣ الثالث: حجية قول المجتهد في الاصول التعبدية</p> <p>٦٤ كلام صاحب «الكفاية» <small>رحمه الله</small> في حجية قول المجتهد في الاصول العلمية</p> <p>٦٥ تمهيد مقدمتين لبيان الأمر الثالث</p> <p>٦٦ بيان المختار في تقرير المقام</p> <p>٦٧ الرابع: حجية قول المجتهد في الاصول العقلية</p> <p>٦٩ بقى في المقام أمر آخر: حجية قول المجتهد في الملازمات العقلية</p> <p>٧٠ بيان ما يُستشكل به علينا، و ما يستشكل به على صاحب «الكفاية» <small>رحمه الله</small> ؛ و التفصي عن الإشكالين</p> <p>٧٢ كيفية رجوع العامي إلى المجتهد الانسدادي</p> <p>٧٢ المبني الثلاثة في الانسداد</p> <p>٧٣ الإشكال في رجوع العامي إلى المجتهد الانسدادي، بناءً على الكشف</p> <p>٧٣ دفع الإشكال بناءً على المختار في حجية ظنّ المجتهد، و كذا على مختار</p> <p>٧٣ المحقق النائي <small>رحمه الله</small></p> <p>٧٤ لا مدفوع للإشكال بناءً على مسلك النيابة</p> <p>٧٤ لا مدفوع للإشكال بناءً على مسلك صاحب «الكفاية» <small>رحمه الله</small></p>	<p>٩٣ الصفحة ٥٥ إلى الصفحة</p> <p>٩٣ حجية فتوى المجتهد</p>
---	--

## فهرس المطالب والموضوعات

الصفحات	المطالبات
٧٦	التزام صاحب «الكافية» <small>رحمه الله</small> بعدم المدفع عن الإشكال تامًّ، ولا يرد عليه ما أورده عليه المحقق الإصفهاني <small>رحمه الله</small>
٧٧	إشكال في رجوع العامي إلى المجتهد الانسدادي، بناءً على الحكومة بقسمها
٧٧	دفع الإشكال عن القسم الأول من الحكومة (الحكومة العقلية)
٧٨	ورود الإشكال على القسم الثاني من الحكومة (التبعيض في الاحتياط)
٧٨	كلام صاحب «الكافية» <small>رحمه الله</small> في المقام
٧٩	إشكال المحقق الإصفهاني <small>رحمه الله</small> على صاحب «الكافية» <small>رحمه الله</small>
٨٠	الرد على الإشكال
٨١	إشكالان آخران في رجوع العامي إلى المجتهد الانسدادي ؛ على جميع المبني الثلاثة
٨١	مقدمة لتبين الإشكال الأول
٨٣	هذا الإشكال غير ما استشكل به في «الكافية»
٨٤	الإشكال الثاني
٨٥	دفع الإشكال الثاني
٨٦	مقدمة لدفع الإشكال الأول
٨٨	دفع الإشكال الأول عن مسلك الكشف و الحكومة العقلية
٨٩	السر في تمكّنا من الدفع المذكور
٩٢	دفع الإشكال الأول عن مسلك التبعيض في الاحتياط

## حجّية حكم المجتهد

الصفحة ٩٧ إلى الصفحة ١٠٤

٩٧	كيفية رجوع العامي إلى المجتهد في الحكم
٩٧	لا إشكال في حجّية حكم الحاكم، بناءً على الانفتاح
٩٨	الكلام في حجّية حكم الحاكم، بناءً على الانسداد
٩٨	مقدمة في معنى حكم الحاكم
٩٨	النزاع في المرافعات، على أنواع ثلاثة
٩٩	معنى حكم الحاكم في جميع الأحكام الثلاثة واحد
١٠٠	حكم المجدد الميرزا الشيرازى <small>رحمه الله</small> في التبنّ والتباكي

١٠١	المختار هنا أيضاً حجية حكم الحاكم بناءً على الكشف و الحكومة العقلية دون التبعيض
١٠٢	كلام صاحب «الكافية» <small>رحمه الله</small> في المقام، و ما يرد عليه
١٠٤	عدم حجية حكم الحاكم بناءً على التبعيض في الاحتياط

## التجزّي في الاجتهاد

الصفحة ١٠٧ إلى الصفحة ١٢٥

١٠٧	الكلام في إمكان التجزي و استحالته
١٠٨	الاستدلال على استحالة التجزي من باب استحالة بعض الملكة، و الجواب عنه
١١٠	ذهب صاحب «الكافية» <small>رحمه الله</small> إلى وجوب التجزي، و الإيراد عليه
١١٢	كلام المحقق الإصفهاني <small>رحمه الله</small> في المقام، و ما يرد عليه
١١٣	ذهب المحقق النائيني <small>رحمه الله</small> إلى إمكان التجزي، و الإشكال عليه
١١٣	<b>المختار عدم إمكان تجزي الاجتهاد</b>
١١٥	الإشكال في تجزي الاجتهاد على تقدير مبني المحقق النائيني <small>رحمه الله</small>
١١٦	تفصيل المحقق العراقي <small>رحمه الله</small> في التجزي، و ما يرد عليه
١١٧	التجزى بمعنى التدرج في فعلية الاستنباط، مما لا كلام فيه
١١٧	الكلام في حرمة التقليد و جواز الإفتاء و الحكم، قبل الاستنباط الفعلي
١١٨	الاستدلال بالسيرة و بالروايات في المقام
١٢١	دفع إشكال في المقام
١٢٢	<b>الكلام في وجود المجتهد المطلق، على فرض إمكان التجزي</b>
١٢٣	يمكن للفقيه أن يتردد في الحكم الواقعي و الظاهري
١٢٤	جواز الاحتياط في الفتوى، و أقسامه الثلاثة
١٢٥	احتراز العلماء العاملين عن تصدي إلقاء و الحكم

## مبادئ الاجتهاد

الصفحة ١٢٩ إلى الصفحة ١٣١

١٢٩	<b>ما يتوقف عليه الاجتهاد</b>
-----	-------------------------------

**حكم ادعاء الاجتهاد من غير حقيقةٍ**

### تبَدِّل رأيِ المجتهد

الصفحة ١٣٥ إلى الصفحة ١٥٦

- |     |   |
|-----|---|
| ١٣٥ | الكلام في الإجزاء و عدمه، عند رجوع المجتهد عن رأيه  |
| ١٣٥ | عدم الإجزاء في جميع الصور الثلاث في المسألة   |
| ١٣٦ | هل يجب إعلام المقلدين، عند تبَدِّل الرأي أم لا ؟  |
| ١٣٦ | <b>الصورة الأولى : وظيفة المجتهد بالنسبة إلى أعمال نفسه</b>   |
| ١٣٩ | بحثٌ حول كلام صاحب «الفصول» <small>رحمه الله</small> في المقام، و اعتراض صاحب «الكافية» <small>رحمه الله</small> عليه |
| ١٤٠ | الحق أنَّ صاحب «الفصول» <small>رحمه الله</small> كان بصدَّد الفرق بين فروعٍ ثلاثة و بين فروعٍ ثلاثة آخرى              |
| ١٤١ | الفرعُ الثالثة الأولى   |
| ١٤٢ | الفرعُ الثالثة الأخرى   |
| ١٤٥ | <b>صورة أخرى (الصورة الثالثة) : وظيفة المقلدين إذا عدلوا عن مجتهِدٍ</b>   |
| ١٤٥ | القول بإجزاء ، و الإشكال عليه   |
| ١٤٧ | وجه آخر لإجزاء ، و الإشكال عليه   |
| ١٤٩ | تفصيل صاحب «العروة» <small>رحمه الله</small> في المقام، و الإيراد عليه  |
| ١٥١ | حاشية المحقق النائيني <small>رحمه الله</small> على «العروة» في المقام، و الكلام عليه                                  |
| ١٥٢ | كلام المحقق النائيني <small>رحمه الله</small> في «وسيلة النجاة»، و ما يرد عليه  |
| ١٥٣ | <b>صورة أخرى (الصورة الثانية) : وظيفة المقلدين إذا عدل المجتهد عن رأيه</b>  |
| ١٥٤ | الكلام حول الاستدلال بالإجماع و الاستدلال بقصور الأدلة، في المقام   |

### مباحث التقليد

الصفحة ١٥٩ إلى الصفحة ٢٣٢

- |     |  |
|-----|--|
| ١٥٩ | التقليد في اللغة                           |
| ١٦٠ | تعاريف التقليد في الاصطلاح، و ما يرد عليها |

## رسالة في الاجتهاد والتقليد

الصفحات	المطالب
١٦١	حقيقة التقليد في الاعتقادات وفي الأعمال
١٦١	الصحيح في حقيقة التقليد في الأعمال (ت)*
١٦٢	المناقشة فيما ذهب إليه صاحب «الكافية» <small>رحمه الله</small> في المقام
١٦٢	عدم ورود لفظ التقليد في دليل شرعى
	لم يرد في الأدلة أزيد من حجية قول المجتهد على العامي و لزوم مطابقة عمله لرأيه
١٦٣	<b>أدلة حجية قول المفتى</b>
١٦٤	
١٦٥	كلام صاحب «الكافية» <small>رحمه الله</small> في بداعه جواز رجوع الجاهل إلى العالم
١٦٥	الكلام حول «السلسل» الوارد في «الكافية» في المقام
١٦٧	الكلام حول كون التقليد فطرياً
١٦٨	الإسکال على كون التقليد فطرياً (ت)
١٦٩	بسط الكلام في كون التقليد فطرياً
١٦٩	الطرق الموصلة إلى الواقع ثلاثة: الاجتهاد والتقليد والاحتياط
	الطرق المتتصورة بالنسبة إلى كلٍّ من هذه الثلاثة أيضاً ثلاثة: الاجتهاد والتقليد والاحتياط
١٧٠	
١٧٠	النظر فيما هو المعقول في المقام، من هذه الطرق التسعة
١٧٢	المتحصل مما ذكر، تمامية ما ذهب إليه في «الكافية» من كون التقليد فطرياً
١٧٢	إنما الفطري هو الاجتهاد لا التقليد (ت)

## تقليد الأعلم

الصفحة ١٧٧ إلى الصفحة ٢٠١

١٧٧	وظيفة العامي في نفسه
١٧٨	وظيفة العامي بحسب الأدلة الشرعية
١٧٨	<b>أدلة وجوب تقليد الأعلم</b>
١٧٨	الوجوه الأربع التي استدل بها على وجوب تقليد الأعلم، والمناقشة في بعضها

\*-حرف (ت) رمزٌ لما أفاده سماحة العلامة آية الله الحسيني الطهراني في تعليقه على بحوث الاستاذ .

## فهرس المطالبات والموضوعات

الصفحات	المطالبات
١٨١	الاستدلال بحديث الإمام الجواد عَلِيُّهُ، و المناقشة فيه سندًا و دلالةً
١٨٢	الاستدلال بقول أمير المؤمنين عَلِيُّهُ، و الكلام حول دلالته
١٨٤	<b>أدلة عدم وجوب تقليد الأعلم</b>
١٨٥	تقريب الاستدلال بالمطلقات
١٨٥	الرد على الاستدلال، و المناقشة في الرد
١٨٦	الكلام حول حمل المطلقات على الصور النادرة، و عدمه
١٨٩	الكلام حول تقسيم العلامة الأنباري <small>رحمه الله</small> مطلقات المقام إلى ثلاثة
١٩١	إطلاقات المقام بدلية لا شمولية
١٩٢	ينتهي أمر الإطلاقات إلى لزوم الرجوع إلى الأعلم
١٩٣	<b>فرع: في حكم الرجوع إلى غير الأعلم، مع التمكّن من الفحص والاحتياط</b>
١٩٤	الإشكال على ما ذهب إليه العلامة الأنباري <small>رحمه الله</small> من الجواز
١٩٤	فساد الاستدلال للجواز، بالإطلاقات
١٩٥	فساد الاستدلال للجواز، بالاستصحاب
١٩٦	فساد الاستدلال للجواز، بالسيرة
١٩٦	تفصيل المحقق النائيني <small>رحمه الله</small> في هذا الفرع، و تقريبه
١٩٦	إيراد على التفصيل المذكور، على سبيل إجمال
١٩٩	إيراد على التفصيل المذكور، على سبيل التفصيل
 <b>تقليد الميت</b> 	
الصفحة ٢٠٥ إلى الصفحة ٢٢٣	
٢٠٥	تقليد الميت ابتداءً
٢٠٥	تأسيس الأصل في المسألة
٢٠٥	القدر المتيقن ، اشتراط الحياة والأعلمية كلتيهما
٢٠٨	المناقشة في اشتراط الأعلمية، بحكمة اشتراط الحياة عليه
٢٠٩	لزوم اشتراط الحياة والأعلمية، و عدم تمامية الحكومة (ت)
٢١٠	استدلّ لجواز تقليد الميت بوجوه أربعة
٢١٠	<b>الدليل الأول: الاستصحاب، و تقريبه بأربعة وجوه</b>

## رسالة في الاجتهاد و التقليد

الصفحات	المطالب
٢١١	الإشكال على الوجوه الثلاثة الأولى من الاستصحاب
٢١١	الإشكال واقع من ناحية اليقين بالحدوث، و من ناحية الشك في البقاء
٢١٢	اندفع الإشكال عن الناحية الأولى ذهب صاحب «المستمسك» <small>رحمه الله</small> إلى جريان الاستصحاب التعليقي في المقام، و الإيراد عليه
٢١٣	رجوع الوجوه الثلاثة الأولى من الاستصحاب، إلى أمر واحد
٢١٦	الإشكال على الوجه الرابع من الاستصحاب
٢١٨	هذا الإشكال أيضاً من ناحيتي اليقين السابق و الشك اللاحق
٢١٨	اندفع الإشكال الأول و ورود الإشكال الثاني
٢١٩	الأقوى ورود الإشكال الأول و اندفع الإشكال الثاني (ت)
٢٢٠	متانة الإشكال في الاستصحاب من الناحية الثانية
٢٢٠	مدار الحججية على رأى المجتهد حدوثاً و بقاءً
٢٢٠	مدار الحججية على رأى المجتهد حدوثاً لا بقاءً (ت)
٢٢٠	المانع عن جريان الاستصحاب في المقام، هو الإشكال من الناحية الأولى لا الثانية (ت)
٢٢١	الدليل الثاني لجواز تقليد الميت: الإطلاقات، و الإشكال عليه
٢٢١	إطلاقات المقام تامةً (ت)
٢٢١	الدليل الثالث: جريان دليل الانسداد، و الإشكال عليه
٢٢٢	الدليل الرابع: السيرة، و الإشكال عليه
٢٢٢	السيرة ثابتةً من دون ردع من الشارع (ت)
٢٢٣	رأي الأخير للسيد العلامة آية الله المؤلف <small>فتح العيون</small> (م)*
ما يجب فيه التقليد	
٢٢٧	كلام صاحب «العروة» <small>رحمه الله</small> في المقام الصفحة ٢٢٧ إلى الصفحة ٢٣٢

\*- حرف (م) رمز للمطلب التي أضيفت من قبل «المؤسسة» .

## فهرس المطالبات والموضوعات

الصفحات	المطالبات
٢٢٧	المختار في التقليد في أصول الدين هو التفصيل
٢٢٨	لا ثمرة تعود إلى العامي، في تقليده في مبادئ الاستنباط كأصول الفقه
	الثمرة تظهر عند تمكّنه من الاستنباط باكتساب المبادي تقليداً ثمّ ضمّ بعضها
٢٢٨	إلى بعضِ بنفسه (ت)
٢٢٨	لا وجه للتقليد في الموضوعات الخارجية الصرفة
٢٢٩	لزوم التقليد فيما عدا ذلك من الموضوعات
	شأن الفقيه استنباط الحكم الكلّي، وأمّا تعين حدود الموضوع فموكول إلى
٢٢٩	العرف أو أهل الخبرة (ت)
٢٣٠	تفصيل الكلام في تعين المرجع لتحديد المفاهيم (ت)
٢٣١	كلام آخر للسيد العلامة آية الله المؤلّف <small>هيثم</small> ، يتمّ المقام (م)
٢٣٥	فهرس المراجع والمصادر
٢٣٩	فهرس التأليفات



## مقدمة الناشر



أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا محمد و عائله الطيبين الظاهرين  
و لعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين  
و لا حول ولا قوّة إلا بالله العلی العظيم

هناك مكتوبات للفقيد السعيد سماحة العلامة آية الله الحاج السيد محمد حسين الحسيني الطهراني قدس الله نفسه الزكية، غير مجموعة «دوره علوم و معارف الإسلام»، ذات قيمة عالية و مكانة راقية، و لكنها لم تطبع بعد بحيث لو عُطِّف عليها لانكشف من علوم سماحته آفاق جديدة .

و من جملة الآفاق العلمية لسماحته، الأفق الفقهي والأفق الأصولي اللذان يمكننا أن نشير من جملة آثار سماحته في هذين الأفقيين إلى ما حررها بأنامله اللطيفة و رشحها بقلمه المحكم أثناء استضافته من المحاضرات الفقهية والاصولية التي كان يلقاها أساتذته الكرام في مدينة النجف الأشرف .

سماحته أدرج اسماء هذه المكتوبات ضمن مجموعة خطية له، كالتالي :

« ٦ - تقريرات الأصول، لآية الله الخوئي مدد ظله العالى. ابتداءً من «اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده» إلى آخر المباحث العقلية: التعادل و التراجيح. باللغة العربية - مع تحشية الحقير .

٧ - تقريرات الفقه - المکاسب، لآية الله الشيخ حسين الحلبي ،

من مبحث «الثمرة بين الكشف والنقل في البيع الفضولي» إلى آخر مباحث البيع - باللغة العربية .

٨- تقريرات الفقه - المكاسب، لآية الله الشيخ حسين الحلي، من بداية مباحث الخيارات إلى نهاية «أحكام الخيار» بإضافة شطر من «خيار الغبن» و «خيار التأخير» - باللغة العربية .

٩- تقريرات الأصول - مبحث الاجتهاد و التقليد، لآية الله الشيخ حسين الحلي... باللغة العربية .

١٠- تقريرات الفقه - جزء من كتاب الصلة، لآية الله الحاج السيد محمود الشاهرودي رحمة الله عليه.»<sup>١</sup>

و هذا الكتاب هو تقريرات مبحث الاجتهاد و التقليد للفقيه الراحل العلامة آية الله الحاج السيد محمد حسين الحسيني الطهراني، من محاضرات استاذه المرحوم آية الله العظمى الشيخ حسين الحلي رضوان الله عليهما . و يجدر بنا أن نقدم هنا نبذة من حياة هذين العالمين الجليلين لما فيها من الفائدة.

---

١- «المجموعة الخطية، العدد ٧ ص ٢١٥ و ٢١٦ .

## ترجمة حياة المرحوم سماحة آية الله الشيخ حسين الحلي قدس سرّه الشريف

هو الشيخ حسين بن الشيخ عليّ بن حسين بن حمود بن حسن الحلي النجفي. وكان والده من فقهاء النجف الأشرف الصلحاء وأئمّة الجماعة الموثقين.

**نشأته :**

« ولد رحمه الله تعالى في حدود سنة ١٣٠٩، ونشأ على أبيه الجليل فتعلم المبادى وقرأ المقدمات والسطوح على لفيف من الأفضل وحضر في الفقه والأصول على بعض الأساتذة. وكانت عمدة تلملمه وتخريجه على الحجّة الميرزا محمد حسين النائيني، فقد حضر دروسه سنين طوالاً حتى نبغ نبوغاً باهراً وبرز بين أقرانه بغزاره الفضل ودقّة النظر وقد عُرف بالتحقيق والتبخر.»<sup>١</sup>

**أساتذته :**

قد استفاد شيخنا المترجم من جهابذة العلماء وارتوى من عذب علومهم ، و إليك أسماء بعضهم :

- ١ - آية الله الميرزا محمد حسين النائيني .
- ٢ - آية الله الشيخ ضياء الدين العراقي .
- ٣ - آية الله شيخ الشريعة الإصفهاني .
- ٤ - آية الله السيد أبوالحسن الإصفهاني .<sup>٢</sup>

١- «نقباء البشر» ج ٢، ص ٦٠٣ و ٦٠٤ .

٢- أمّا تلملمه عند العلمين النائيني و العراقي فقد صرّح به العلّامة الحاج الشيخ آغا بزرگ الطهراني و السيد المقرّم، و أمّا تلملمه عند الأخيرين فيستفاد من نفس هذه التقريرات عند ما يتعرّض لبعض الفروع .

### مؤلفاته :

قال السيد عبدالرزاق الموسوي المقرّم في كتاب «وفاة الصديقة الزهراء سلام الله عليها»:

«وأما آثاره القيمة فكثيرة أخص منها رسالة في أخذ الاجرة على الواجبات، ورسالة في الوضع، ورسالة في معاملة اليانصيب والبيمة الشائعة في هذا الزمن، ورسالة في قاعدة من ملك، ورسالة في حكم بيع جلد الضب وطهارته وقبوله التذكية، ورسالة في معاملة الدينار بأزيد منه، ورسالة في عمل أهل كل أفق على أفقهم وحكم المسافر بالطائرة من بلاد إلى أخرى وقد اختلفا بالأفق، ورسالة في إلحاق ولد الشبهة بالزوج الدائم، ورسالة في قاعدة الفراش.

وله مجلدان كباران يحتويان على مسائل متفرقة في الفقه والتفسير واللغة والأدب بعنوان **السؤال والجواب**؛ وهذا غير ما كتبه من تقرير دروس العلمين **الحجتين** آية الله ميرزا محمد حسين النائيني وآية الله الشيخ ضياء العراقي في الفقه والأصول.

وله تعليقة كبيرة على «مكاسب» الشيخ الأنصاري رحمه الله، وتعليقه مهمة على مباحث الألفاظ من تقرير حجة الإسلام آية الله السيد أبي القاسم الخوئي لدرس الميرزا النائيني قدس سره، وتعليقة أخرى على الأدلة العقلية من تقرير شيخنا الكاظمي لدرس الميرزا النائيني. وله غير ذلك من المؤلفات التي لم يتحمل عددها هذا المختصر.<sup>١</sup>

ويظهر من كلمات السيد المقرّم رحمه الله أن هذه الآثار مخطوطة ولم تطبع بعد.

١- «وفاة الصديقة الزهراء سلام الله عليها» ص ١٤٣.

**أخلاقه :**

كل من ترجم شيخنا المعظم رحمة الله تعالى مدحه بأخلاقه الإلهية و زهده و ورعه وإعراضه عن الرئاسة والشهرة .

قال المحقق الكبير الحاج الشيخ آغابزرك الطهراني رحمة الله عليه : « وقد عُرف بالتحقيق والتبحر والتقوى والعقيدة وشرف النفس وحسن الأخلاق وكثرة التواضع ؛ كما أنه من الذين يخدمون العلم للعلم، لم يتطلب الرياسة ولم يتهالك في سبيل الدنيا، وهو من أجل هذا محبوب الطبقات مقدّر بين الجميع .»<sup>١</sup>

قال السيد المقرّم رحمة الله تعالى عليه :

«إنّ زهده في هذه الحياة حرج عليه التصدى لرزق عامة، فخسرت الأمة صفقها الرابحة حيث فاتها المنتشر لها إلى ساحل السعادة .»

و في هذا المجال يقول تلميذه المقرر لبحثه سماحة العالمة آية الله الحسيني الطهراني قدس سره الشريف (و ذلك بعد تعبيره عن الاستاذ بهذه العبارة : « قال شيخنا الاستاذ المحقق المدقق ، العالمة الفهامة ، الشيخ الحسين الحلي تغمده الله برحمته ، في مجلس الدرس ...») :

«كان أستاذنا آية الله الشيخ حسين الحلي رجلاً عظيماً من النادرين، وقد انفرد و تفرد في العلم و التقوى و الزهد و الإعراض عن الرئاسات الدنيوية. وكان رجلاً محققاً يحتاج جميع العلماء إلى علمه و فقهه و درايته ؛ وكلما سُئل عن مسألة -سواء في وقت الدرس أم خارجه، كان يُسأل مثلاً عن فتواه و رأيه في بعض المسائل -ينظر إلى السائل و يقول: مالي - و أنا أحمق - و الفتوى؟! إنّ شغلنا ليس أكثر من مطالعة الكتب و الحصول على بعض

١- «نقباء البشر» ج ٢، ص ٦٠٣ و ٦٠٤ .

المطالب ثم نبحث ذلك مع الزملاء!

وكان هذا الرجل الكبير وصاحب الشخصية العظيمة و الذي يعتبر على التحقيق أفضل من الحاج السيد محسن الحكيم في دقة النظر و سعة الاطلاع و التبحر في الفقه و الأصول حتى أن نفس السيد محسن كان يعترف بهذا، كان في أثناء التدريس (وبعض دروسه موجودة عندي بتقرير مني) يأتي ببعض عبارات الحاج السيد محسن الحكيم رحمة الله عليه (بالطبع بصيغة «قال بعض» أو «قال بعض معاصرينا» من غير أن يذكر «مستمسك العروة») و يؤكّد حق المطلب من خلال تحليله لكلامه و رده بشكل جيد جدًا.

ولكنه في نفس الوقت كان يحضر في بعض مجالس آية الله الحاج السيد محسن الحكيم و إذا ما جاء أحد ما من بغداد (كممثل أو وزير أو محافظ) و طلب من المرحوم السيد الحكيم إذنًا بالحضور أو كان له سؤال أو استفتاء فكان الشيخ الحلّي يذهب و يجلس في ذلك المجلس و يستمع إلى كلامه و يحلّ مسألته و يجيب عليها كأي شخص عادي جدًا.<sup>١</sup>  
أيضاً يقول العلامة الحسيني الطهراني قدس سره:

«ولقد كان والد الشيخ حسين يقيم صلوة الجماعة في الصحن المطهر لأمير المؤمنين عليه السلام في النجف الأشرف، و بعد وفاته انتقلت إقامة الجماعة إليه رحمة الله عليه لكنه قدم أستاذته المرحوم آية الله النائيني. و بعد المرحوم النائيني و مع أنه كان أفضل تلامذته لكنه لم يقبل بإقامة الصلوة مكانه فقام بذلك آية الله الحاج السيد محسن الحكيم وأبي الشيخ حسين الحلّي القيام بهذا العمل، و كان يقول مراراً : إن شغلي هو التدريس فقط فأنا

١- «ولاية الفقيه في حكومة الإسلام» ج ٢، ص ٢٩ و ٣٠.

طالب علم؛ فلم يُفت و لم ينشر رسالة عملية ولم يتصد لإماماة الجماعة، وأما في مجال الدرس والتحقيقات فكان له الاباع الطويل في ذلك و مهما قلتم فهو قليل في حقه .

لقد كان يمتلك مقدار صندوق كامل من التقريرات والتحقيقات والكتب المستقلة في الفقه والاصول.»<sup>١</sup>

وكذا يقول رحمة الله تعالى في حق أستاذه :

«لقد تحدث حول الاجتهاد والدقة التي تتمتع بها كبار العلماء (و إلى أي حد كانوا يجتنبون عن الفتوى ولا يجعلون أنفسهم في معرض الإفتاء وكم كانوا يخافون من الله العلي الأعلى ومع كونهم مجتهدين إلا أنهم يمتنعون عن الفتوى وهذا من متطلبات شدة تقواهم) فقال :

إن بعض الاحتياطات الموجودة في الرسالة العملية بنحو الأحوط الوجوبي ، هي في الأساس أحوط استحبابي و لكن بما أن ذلك المجتهد [صاحب الرسالة] يريد الامتناع عن إظهار الفتوى ولا يريد تحمل مسؤولية عمل الناس فلذا يبيّن المسألة بنحو الأحوط الوجوبي لكي يرجع الناس إلى شخص آخر و يخرج نفسه بهذا عن تحمل المسؤولية.»<sup>٢</sup>

نشاطاته العلمية :

كان رحمة الله تعالى محباً للعلم و غواصاً في بحاره دقيق النظر، وكان يحضر دروسه الأفضل و يستفيدون من فضله المتدقق .

يقول العلامة البحاثة الحاج الشيخ آغا زرک الطهراني رحمة الله تعالى

عليه :

«إن مجالسه مدرسة سيارة، فهو دائم المذاكرة ينشر علمه بين الأفضل

١ و ٢-نفس المصدر ، ص ٣١ .

ويفيض على الطالب من معارفه وعلومه.<sup>١</sup>  
وكان رحمة الله تعالى جاماً لفنون العلم، ولم يكن مقتصرًا على الفقه  
والأصول.

يقول تلميذه العلامة السيد الحسيني الطهراني رحمة الله تعالى عليه:  
«.. فهذا الرجل قد نظر في جميع هذه المسائل ب بصيرة، ولا أتمكن  
حقاً القول بأنّ الشيخ حسين الحلّي كان أقلّ من هذه الناحية العلمية من  
العلامة الحلّي. لقد كان هذا الرجل دقيقاً إلى درجة أنه عند ما كنّا ندرس عنده  
كتاب الطهارة (لقد درستُ عنده عدا الأصول دورة مكاسب وقدراً من كتاب  
الطهارة وكتبتُ تقريراته) جاء برواية من باب ديات «مفتاح الكرامة»  
كشاهد على المطلب! وما يلفت النظر هو: ما هي المناسبة بين باب ديات  
«مفتاح الكرامة» وباب الطهارة؟

لقد كان عالماً متضلعًا خبيراً ومنظماً، وقام بمطالعة جميع الكتب  
سواء كتب العامة أم كتب الشيعة، وكان يفهرس مطالبه لنفسه بعد مطالعته  
لكلّ كتاب، فكان له مثلاً فهرس لكلّ كتاب «تاريخ بغداد». وقد خصص  
جزءاً من مكتبته -والتي لم تكن كتبها كثيرة جدّاً- لفهارس تلك الكتب التي  
قد طالعها وقد ضبط في تلك الفهارس نتيجة تلك الكتب مهما كانت سواء  
لصالح الشيعة أو ضدّهم، وإذا رجع الإنسان إلى هذه الفهارس يعرف  
الموضوع الذي يؤيد الشيعة من هذا الكتاب والموضوع الذي يهاجمهم  
لكي يستعين به عند الحاجة شفاهةً أو كتابةً على تقدير تأليف كتاب في  
الكلام مبنيٍ على الاعتقادات الرصينة والمتينة عند الشيعة.»<sup>٢</sup>

١- «نقباء البشر» ج ٢، ص ٦٠٣ و ٦٠٤.

٢- «ولاية الفقيه في حكومة الإسلام» ج ٢، ص ٣٢ و ٣٣.

وأيضاً يقول في موضع آخر :  
 «... و الآن وقد انجر الكلام إلى هذا الموضع ، فإنّ من المناسب أن ننقل كلاماً عن استاذنا الكبير في الفقه والاصول في النجف الأشرف : آية الله الشيخ حسين الحلي رحمة الله عليه .

لقد كان رحمه الله آية إلهية حقاً ، وعلمًا من أعلام العلم والتقوى والدراءة ، وشبيه العلامة الحلي في سعة العلم والاطلاع على التحقيق ، ولم يكن له مثيل في النجف الأشرف في الفقه والاصول ، بل إنني عندما وردت النجف الأشرف وفحست وحققت في جميع الأبحاث الموجودة ، لو لم يكن الشيخ حسين الحلي موجوداً لكونت رجعت إلى قم للاستفادة من بحث آية الله البروجردي رضوان الله عليه ؛ لكنني رأيت أنه رجل عالم موزون وقوى ، ولذا رجحت النجف على قم في مرحلة الدراسة العليا .  
 وقد كتبت تقريرات دروسه ، و منها رسالة في بحث «الاجتهاد والتقليد» موجودة عندى بتقريري .<sup>١</sup> ثم ينقل قدس سره كلاماً من نفس الرسالة .

### وفاته رضوان الله تعالى عليه :

توفي الشيخ حسين الحلي رحمه الله تعالى صبيحة اليوم الخامس من شوال المكرّم عام ١٣٩٤ ، ودفن في مقبرة أستاذه الميرزا حسين النائيني رحمه الله تعالى .<sup>٢</sup>

١-نفس المصدر ، ج ١ ، ص ٢٣٣ و ٢٣٤ .

٢-«نقباء البشر» ج ٤ ، الملحقات ، ص ٣٣ ، الترجمة ١٠٣٥ .

## نظرة عابرة على حياة المرحوم

**سماحة العلامة آية الله الحسيني الطهراني قدّس الله نفسه الزكية**

أبصر العلامة آية الله الحاج السيد محمد حسين الحسيني الطهراني نجل المرحوم آية الله الحاج السيد محمد صادق الحسيني الطهراني، التور في الرابع والعشرين من شهر محرم الحرام سنة ١٣٤٥ هجرية قمرية في طهران، في عائلة أصيلة من أهل العلم والتقوى. و ينتمي من جهة جدّته لأبيه إلى عائلة المجلسي التي طلع فيها نجوم ساطعة كالآيات الإلهية العظمى: العلامة محمد تقى المجلسي و العلامة المولى محمد باقر المجلسي و آية الله المجدد الوحيد البهبهاني و آية الله العلامة السيد مهدي بحر العلوم و آية الله البروجردي قدّس الله أسرارهم؛ كما ينتمي من جهة جدّته لأمه إلى العائلة القيمة للحاج المولى مهدي و الحاج المولى أحمد النراقي رضوان الله عليهمما. قضى فترة الطفولة والصبا في ظل التربية المخلصة لأبيه المعظم، وبعد إتمام التحصيلات الابتدائية أتم مرحلة التعليم المتوسطة في حقل الميكانيك وصناعة المكائن بتألق كبير؛ و على الرغم من الاقتراحات الكثيرة التي قدّمت له لإكمال الدراسة في الخارج و تسمّ مناصب هامة في مجالات مختلفة، إلا أنه اختار تحصيل العلوم الدينية و أن يكون جندياً لإمام العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف.

و بعد ارتدائه لباس العلم والتقوى في مشهد الرضا عليه السلام و تتويجه بالعمامة على يد المرحوم آية الله آقا الميرزا محمد الطهراني صاحب «مستدرك البحار» - و هو من أعلام عصره، و هو حاله لأبيه - توجه إلى مدينة قم المقدسة ليبدأ دراسة العلوم الحوزوية في سن التاسعة عشرة من عمره - في سنة ١٣٦٤ هجرية قمرية - و أقام في المدرسة الحجّيتية . و في تلك السنوات التحق بجمع أول تلامذة للعلامة الطباطبائي

رضوان الله عليه وأضحى من خواص أصحابه، واستفاد كثيراً في العرفان العملي والتفسير والحكمة من البيدر الطافح بالفيض لهذا الرجل المتأله. وقد استمر هذا الارتباط الوثيق والاستفادة العلمية والروحية إلى نهاية عمره النوراني.

كما استفاد كثيراً في الحوزة المقدسة في قم من محضر أعلام أجلاء مثل آية الله الحاج الشيخ عبد الجواد السدهي، وآية الله الحاج السيد رضا بهاء الدين، وآية الله الحاج الشيخ مرتضى الحائري، وأعلام مثل آية الله السيد محمد الداماد، وآية الله السيد محمد حجت، وآية الله الحاج آقا حسين البروجردي رضوان الله عليهم أجمعين في سطوح مختلفة. وبعد سبع سنوات من السعي العلمي والمجاهدات العملية توصل إلى اكتساب الدرجات العليا في العلم والمعرفة والرشد.

وفي مطلع سنة ١٣٧١ هجرية قمرية وفي سن السادسة والعشرين، وبناءً على توصية أعلام مثل العلامة الطباطبائي وآية الله الشهيد الشيخ محمد الصدوقي اليزدي أعلى الله مقامهما توجه من أجل إكمال دراسته إلى مدينة العشق والولایة، المدفن الطاهر لباب العلم النبوی: النجف الأشرف، واستضاء من البحر الياب لنور مولى الموحدین أمیر المؤمنین عليه وعليه أولاده أفضل صلوات المصليين، فاستفاد كثيراً في الفقه والأصول والحديث والرجال من أعلام أجلاء مثل آية الله الحاج الشيخ حسين الحلّي وآية الله الحاج السيد أبي القاسم الخوئي، وآية الله الحاج السيد محمود الشاهرودي، وآية الله الحاج الشيخ آقا بزرگ الطهراني قدس الله أسرارهم، مما منح كماله العلمي رشدًا عظيمًا.

ومن المناسب أن ندرج هنا إحدى الإجازات لاجتهاده قدس سره، والتي منحها إياه المرحوم آية الله الشيخ حسين الحلّي رضوان الله تعالى عليه

و التي ذُكرت في تذكيرته :<sup>١</sup>

سم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على صاحب فضة محمد ربانى الطاهرانى  
 و بعده ناشر نصلح علم الفتن لا يخفي و بربنا نال العطا : الا بعد ذلك ومن بنى الله الحسنة  
 في خصيله و صرف على ذات برقة عز نبله من عمرها اشرف جناب السيد  
 حجة الاسلام رعماد الاعلام العالم النوى السيد محمد حسين دام نعيمه  
 خليل الرحمن حجة الاسلام السيد صادق الطهراني اللاله زارى طلاق  
 كان جنابه ندا صداقى تحصيل ذات رايتها منه و سحضر على اجتماعي فى ان  
 الفتن والاصول حضرت شئتم و تذايق دكتت ذات و حبره خير برانتها  
 و رحمة ربنا على ذات محمد شئتم حبي نال محمد اسراف بنية و ادره  
 بن ذات الحمد غايتها رايتها وحصل على رثيته من الاجتهاد وصار له  
 التذر : محمد اسنانى على استنباط ما يحتاج اليه من احكام الشرع  
 عن ارائه التفصيلي نلم العمل بما يستنزله من ذات حسن  
 الطريقة المعروفة التي جرى عليها شابخنا العظام واسأذننا اللهم  
 نستأذنكم كل ذات مع الألزم ما لا صنعا هـ وها ولكن نا نسبيل  
 داـن ذات هـ واصـمـمـمـاـرـصـبـهـ هـ كـانـهـ اـهـمـ ماـ اوـصـانـيـ هـ اـسـنـافـ تـلـفـظـ  
 دـ شـابـخـ الـلـامـ نـسـاسـهـ اـسـرـارـقـمـ رـطـبـ اـمـضـاـ جـعـمـ رـاحـزـ حـجـابـهـ  
 رـواـبـهـ مـاـ جـازـ دـاـلـىـ رـدـاـنـهـ عـلـىـ الطـبـقـ مـاـ حـارـزـهـ لـىـ عـلـىـ الطـرـنـشـ الـعـرـفـهـ  
 بـنـاـ صـاحـبـاـنـارـبـعـ اـسـتـهـ دـرـجـاتـهـ رـاـعـلـىـ دـاـقـرـلـهـتـهـ رـاـرـحـوـسـ جـنـابـاـنـ  
 لـاـبـنـائـىـ مـنـ الدـعـاـ.ـ فـيـ مـظـالـمـ الـجـاهـرـةـ رـاـسـلـاـمـ عـلـيـهـ رـاعـلـىـ كـانـهـ اـصـرـانـتـاـ الـرـبـيـةـ  
 دـ رـحـمـهـ اـسـرـرـكـانـهـ كـهـ ٢٠٣٧



١- «آيت نور» تذكرة العارف بالله و بأمر الله سيد الطائفتين سماحة العلامة آية الله الحاج السيد محمد حسين الحسيني الطهراني (أفاض الله علينا من بركات تربته) ج ١، ص ١٦٢ و ١٦٣.

## «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ . وَبَعْدُ فَإِنَّ فَضْلَ عِلْمِ الْفَقِيهِ لَا يَخْفَى ، وَبِهِ تُنَالُ السَّعَادَةُ الْأَبْدِيَّةُ ؛ وَمَمَّنْ بَذَلَ الْهَمَّةَ فِي تَحْصِيلِهِ ، وَصَرَفَ عَلَى ذَلِكَ بُرْهَةً غَيْرَ قَلِيلَةٍ مِنْ عُمْرِهِ الشَّرِيفِ ، جَنَابُ السَّيِّدِ الْعَالَمَةِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَعَمَادِ الْأَعْلَامِ ، الْعَالَمِ التَّقِيِّ : السَّيِّدِ مُحَمَّدِ حَسِينِ دَامَ تَأْيِيْدُهُ ؛ نَجْلِيْلِ الْمَرْحُومِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ السَّيِّدِ صَادِقِ الطَّهِيرِانِيِّ اللَّالِهُ زَارِيْ طَابَ ثَرَاهُ .

فَإِنَّ جَنَابَهُ قَدْ جَدَّ فِي تَحْصِيلِ ذَلِكَ وَاجْتَهَدَ فِيهِ ، وَقَدْ حَضَرَ عَلَى أَبْحَاثِيْ فِي الْفَقِيهِ وَالْأُصُولِ حَضُورَ تَفْهُمٍ وَتَدْقِيقٍ ، وَكَتَبَ ذَلِكَ وَحَرَرَهُ تَحْرِيرَ إِتقَانٍ وَتَحْقِيقٍ ، وَلَمْ يَزُلْ عَلَى ذَلِكَ مُجَدًا فِيهِ حَتَّى نَالَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى بُغْيَتَهُ ، وَأَدْرَكَ بِذَلِكَ الْجَدَّ غَايَتَهُ وَأُمْنِيَّتَهُ ، وَحَصَلَ عَلَى مَرْتَبَةٍ مِنَ الْاجْتِهَادِ ، وَصَارَ لَهُ الْقَدْرَةُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى اسْتِنبَاطِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْشَّرِعِيَّةِ ، عَنْ أَدْلِتَهَا التَّفَصِيلِيَّةِ ؛ فَلَهُ الْعَمَلُ بِمَا يَسْتَنْبِطُهُ مِنْ ذَلِكَ حَسَبَ الْطَّرِيقَةِ الْمُعْرُوفَةِ الَّتِي جَرَى عَلَيْهَا مَشَايِخُنَا الْعَظَامُ ، وَاسْتَاذُنَا الْكَرَامُ فَدَسْتُ أَسْرَارُهُمْ كُلُّ ذَلِكَ مَعَ الْالِتَزَامِ بِالْاحْتِيَاطِ مِمَّا أَمْكَنَ ، فَإِنَّهُ سَبِيلُ النَّجَاهَةِ ؛ وَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ أَهْمَّ مَا أُوصِيَ بِهِ كَمَا أَنَّهُ أَهْمَّ مَا أُوصَانِي بِهِ أَسَايِّدِيْ الْعَظَامُ ، وَمَشَايِخِيْ الْكَرَامُ قَدَّسَ اللَّهُ أَسْرَارَهُمْ وَطَيَّبَ مَضَاجِعَهُمْ .

وَأَجَزَتُ لِجَنَابَهِ رِوَايَةً مَا أَجَازَوَهُ لِي رِوَايَتَهُ عَلَى طَبَقِ مَا أَجَازَوَهُ لِي عَلَى الْطَّرِيقَةِ الْمُعْرُوفَةِ بَيْنَ أَصْحَابِنَا رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى درَجَاتِهِمْ وَأَعْلَى وَأَعْرَى كَلْمَاتِهِمْ .

وَأَرْجُو مِنْ جَنَابَهِ أَنْ لَا يَنْسَانِي مِنَ الدَّعَاءِ فِي مَقْطَانَ إِلَيْهِ الْجَاهَةِ . وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَى كَافِةِ إِخْوَانِنَا الْمُؤْمِنِينَ ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . ٢٨ ذق ١٣٧٧ - حَسِينُ الْحَلَّيِّ .»

و في تلك المرحلة، و بناءً على توصية العلامة الطباطبائي - الذي كان استاذه السلوكي الأول - ارتبط في المسائل السلوكية بآية الله الحاج الشیخ عباس القوجانی وصی المرحوم آیة الحق و العرفان الحاج السید علی القاضی قدس الله نفسه الزکیة. و کان له انس و تزاور مع آیة الله الحاج السید جمال الدین الكلبایکانی، حيث عمد إلى تثبیت رکائزه الأساسية في العرفان العمليّ، و قد استفاد طوال فترة إقامته في النجف الأشرف من المبيت كل ليلة خمیس في مسجد السهلة .

و قد أوصله المطاف في ظلّ فيوضات أمیرالمؤمنین عليه السلام و العنایات الخاصة لسید الشهداء سلام الله عليه إلى لقاء الإنسان الكامل و الروح المجرد و نادرة الدهر: المرحوم الحاج السید هاشم الموسوی الحداد رضوان الله عليه، و هو من أقدم و أفضل تلامذة المرحوم آیة الله الحاج السید علی آقا القاضی أعلى الله مقامه الشریف ، الذي فتح فصلاً جديداً في حیاته أدى إلى إثمار المساعی و المجهودات السلوکیة و التحقّق بحقيقة التوحید و الولاية الإلهیة .

و في سنة ١٣٧٧ هجرية قمرية، و في سنّ الثالثة و الثلاثين، و بعد إكمال الدراسة العالية و بلوغ أعلى درجة لإتقان في العلوم العقلية و النقلية و كسب الفضائل الظاهرية و الباطنية ؛ و لأجل أداء التکلیف و إقامة الشعائر الإلهیة و ترویج و نشر التوحید و الولاية - في امتحان صعب و عسیر ، و بإشارة من المرحوم سماحة السید الحداد رضوان الله تعالى عليه و أمر سماحة آیة الله الحاج الشیخ محمد جواد الانصاری الهمدانی رحمة الله عليه - عاد العلامة إلى طهران و استقرّ في مسجد «القائم» الواقع في شارع «سعدي» و انھمک من خلال متراس المحراب و المنبر بنشر أحكام الإسلام

و إرشاد الناس و تهذيب و تزكية النفوس المهيأة، و تبيين المعارف الإلهية، و الدعوة إلى التوحيد و الولاية، و تصحيح و تعميق ارتباط الناس بالقرآن و العترة.

و قد استمرّ ارتباطه خلال هذه السنوات مع المرحوم آية الله الشيخ محمد جواد الأنباري و المرحوم سماحة السيد الحداد عن طريق الرسائل و الأسفار المتعددة؛ فطوى في ظل التعاليم الإلهية لهذين العلَمين مراحل الرقي، الواحدة تلو الأخرى، حتى بلغ في خاتمة المطاف أوج الدرجات المعنوية، و استقرّ في ذروة قمة التوحيد.

و قد اعتبر سماحته منذ بدء وصوله إلى طهران و استقراره في متراس هداية الناس أنّ العمل الأساس هو تشكيل حكومة الإسلام؛ و طوى هذا المسار الطويل على امتداد الحركة نحو تحقيق ذلك، من خلال إيجاد جلسات فكرية مع العلماء الأعلام و من خلال اقتراح و متابعة المسائل المختلفة و حلّ المشاكل المعترضة في هذه المسيرة الطويلة. و بعد ارتحال آية الله البروجردي و التحرّكات المعادية للإسلام من قبل حكومة الشاه و ثورة الناس بزعامة علماء الدين، و بعد التألق الكبير لسماحة آية الله الخميني في هذا المجال؛ فقد أقام سماحة السيد معه ارتباطاً وثيقاً و دقيقاً - و كان له معه سابق معرفة - و خطأ قدماً تلو أخرى في مسيرة شروع النهضة و تصاعدتها من خلال التعاون الواسع و التعااضد الفكري، و لم يدخل وسعاً - ضمن اجتذاب الأتباع الملتزمين الموثوقين - في التضحية في مسيرة إسقاط حكومة الطاغوت و تحقيق حكومة الإسلام، و قد قام بوظيفته الشرعية بنشاط واسع و مؤثّر في جميع حالات الثورة منذ أوان قبل الثورة و حتى نجاحها و نشوها و نماها و الحالات الحادة من صعود و هبوط، و خشونة و لين؛ فقدم و ضحى و جاهد في تكوين جذور الثورة الإسلامية في صور

مختلفة و متناسبة، و حسبما شرحها هو بنفسه أعلى الله مقامه في كتابه: «وظيفة الفرد المسلم في إحياء حكومة الإسلام».

و على أية حال، فبعد ثلاث و عشرين سنة من السعي الدؤوب المخلص، و في سنة ١٤٠٠ هجرية قمرية هاجر بأمرٍ من أستاذه في السلوك المرحوم الحداد قدس الله سره إلى مدينة مشهد المقدس لمجاورة ثامن الحجج علي بن موسى الرضا عليه آلاف التحيّة و الشفاء و تقبيل أعتابه، و لم يدخل وسعاً طوال فترة الخمسة عشرة سنة الأخيرة من عمره النوراني المليء بالبركة - و لو للحظة واحدة - لنشر التوحيد و الولاية و تربية النفوس المهيأة و إعانة المتأممين و عشاق طريق المحبوب، و تربية الطلاب الأفاضل العاملين، و تدوين و نشر «دورة علوم و معارف الإسلام»، و خلف آثاراً قيمة في مجال العلوم و المعرفات الإسلامية، و التي ذكر فهرسها في خاتمة هذه الرسالة.

و بصورة عامة نستطيع أن نسرد المكتوبات الباقية من هذا العالم الرباني، غير دورة علوم و معارف الإسلام التي تعد ثمرة عمره المبارك، في ثلاثة محاور :

أ: «التقريرات» و هي المحاضرات العلمية الحوزوية المدونة.

ب: المحاضرات الوعظية و الخطابات الإرشادية، المدونة.

ج: «المجاميع» ، هذه المجاميع منوّعات خطّية شاملة و التي تبلغ ٣٢ مجلداً.

سماحته قد أسمى مجموعة مصنفاته في إحدى المجاميع الخطّية ضمن ٥٧ عدداً<sup>١</sup> و التي أشرنا إلى قسم «التقريرات» منها خلال هذه المقدمة.

١- «المجموعة الخطّية ، العدد ٧» ص ٢١٥ إلى ص ٢٢٠ .

بلى، لم يفتر هذا العالم الرباني و المتأله الجليل لحظة عن جهاده في سبيل الله مع إصابته بعدة أمراض خطيرة و شديدة استمرت آثار بعضها إلى آخر عمره المبارك ؛ و في خاتمة المطاف بعد إحدى و سبعين سنة من الجهاد في سبيل الله في مختلف المجالات و في يوم السبت التاسع من شهر صفر لسنة ١٤٦٦ هجرية قمرية هجر قلب البدن و التحق بالملكوت الأعلى.

و قد بعث قائد الثورة المعظم سماحة آية الله الخامنئي مد ظله العالى رسالة تعزية مطولة بلغة بمناسبة خسارة ارتحاله ، قدّم فيها تعازيه في تعابير يندر نظيرها .

و نُقل جسده المطهر بعد تشيع حليل من قبل العلماء و الطلاب، و صلّى عليه آية الله بهجت في صحن «آزادی»، ثم دُفن في القسم الجنوبي الشرقي من صحن «انقلاب» (عتيق) في مدخل محل حفظ أحذية الزائرين في الصحن المطهر ؛ فأضحى مرقده -وفقاً لأُمنيته القلبية التي ذكرها سابقاً - في جهة أقدام الإمام علي بن موسى الرضا عليه آلاف التحية و الشفاء و تحت أقدام زوار المرقد الملكوتي له عليه السلام. و السلام عليه يوم ولد و يوم مات و يوم يُبعث حياً .<sup>١</sup>

\* \* \*

### هذا الكتاب :

هذا الكتاب الذي بين أيديكم ، تقريرات المرحوم السيد العلامة آية الله الحسيني الطهراني من بحوث استاذه المرحوم آية الله الشيخ حسين الحلي قدس سرّهما في مباحث الاجتهاد و التقليد . و قد فرغ الاستاذ من هذا

١- «آيت نور» ج ١، التلخيص من ص ٥٢ إلى ص ٥٨ .

البحث يوم الأحد السادس والعشرين من شهر شعبان المعظم سنة ألف وثلاثمائة و خمس و سبعين ؛ و قد كتب السيد العلامة المؤلف جميع ما أفاده في مجلس البحث بلا زيادة ولا نقصة - كما ذكر سماحته في نهاية الكتاب - آنذاك في النجف الأشرف .

و يمتاز هذا الكتاب عن نظائره بميزات جعلته مجموعةً نافعةً لأهل العلم و الفقاهة ، نذكر أهمّها :

١. اشتتماله على عمدة المباحث المتعلقة بكتاب الاجتهاد و التقليد

بشكل جامع .

٢. اختصاصه بميزات مدرسة المرحوم آية الله الحلي من الدقة و الشمول و استيعاب الفروع المتعلقة بالمسألة و طرح مباحث بدعة و آراء قيمة في مباحث الاجتهاد و التقليد لا توجد في تقريرات الأعلام المعاصرين للمرحوم الحلي قدّست أسرارهم .

٣. دقة المرحوم آية الله العلامة المؤلف في تقرير جميع ما أفاده استاذه رضوان الله عليهما بشكل مبسط و كامل .

٤. الحواشي التي علقها المرحوم العلامة المؤلف على بعض مباحث الكتاب حين دراسته ، و أبدى فيه نقوداً على آراء استاذه .

٥. أنّ هذا الكتاب أول تقرير يطبع من بحوث المرحوم آية الله الحلي في الاجتهاد و التقليد و لم تطبع تقريراته قدس سرّه في هذا الموضوع كما علمنا .

و من المؤسف عليه أنّ الظروف لم تسمح لسماحة العلامة المؤلف قدس سرّه بمراجعة هذه المجموعة و تنظيمها و تدوينها حتى الحك و الإصلاح على الشكل الذي يكون ككتابٍ ما ، فما هذه الرسالة الـاكمسوـدة لمطالبه و مباحثه في الواقع .

و قامت مؤسسة ترجمة و نشر دورة علوم و معارف الإسلام لإكمال طبع كتب الفقيد الراحل العلامة آية الله الحسيني الطهراني بطبع هذا السفر الجليل ؛ و قد ابتدأنا بطبع هذا الأثر ، لأنّه هو المكتوب الوحيد في علم الأصول من بين آثاره الشريفة التي استفاده من المرحوم آية الله الحلي . و قمنا بتقويم النص و استخراج المصادر و أضفنا في الهامش بعض آراء المرحوم العلامة المؤلف في بعض المواضيع والتي ذكرها في كتبه الأخرى ، و رمزاً لها بالرمز «م» ؛ كل ذلك على غرار ضوابط و حدود مرسومة من قبله قدس سره .

و نسأل الله تعالى أن يوفقنا لطبع جميع تقريراته الشمية في علمي الأصول و الفقه بصورة كاملة عن قريب .

**مؤسسة ترجمة و نشر دورة علوم و معارف الإسلام**

ص -

مَبَاحِثُ الْاجْتِهَاد



بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين والصلوة والسلام على خير خلقه وأشرف برّيته

سيّدنا ونبيّنا محمد و على آلِه الطيّبين الطاهرين

و لعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

أمّا بعد، فيقول العبد الفقير إلى رحمة ربّه الغني: إنّ هذه جملةٌ مما استفادته من تحقّقات بحث شيخنا العلّامة الشّيخ حسین الحليّ أَدَمُ اللّهُ ظَلَّهُ الشّریف فی الأصول، و نستمدّ منه سبحانه التوفيق لتحرير ما أفاده و تقریر ما أفاده تاماً و نسأله تعالى أن يوفقنا لما يحبّ و يرضي .

قال دام ظله: البحث في الاجتہاد والتقلید

اعلم أنّه قد عُرِّف الاجتہاد بتعاریف شتی مثل: ملکة استنباط الأحكام الشرعیة الفرعیة<sup>١</sup>، و مثل: استفراغ الوسع فی تحصیل الظن بالحكم الشرعي<sup>٢</sup>، و مثل: استفراغ الفقيه و سعهه فی تحصیل الحكم<sup>٣</sup>، و مثل: استفراغ الوسع فی تحصیل الحجۃ<sup>٤</sup>، و مثل: تحصیل العلم بالحجۃ الشرعیة، و مثل ما قاله شيخنا الأُسْتاذ قدس سرّه: من آنّه هو الملکة التي يُقتدر بها على ضمّ

١- «زبدة الأصول» ص ٤٠٧ .

٢- «شرح مختصر الأصول» ج ٢، ص ٢٨٩؛ «المعالّم» ص ٢٣٨؛ «مبادئ الوصول إلى علم الأصول» ص ٢٤٠ .

٣- «الفصول الغروية» ص ٣٨٧ .

٤- «كفاية الأصول» ص ٤٦٤ .

الكبريات إلى الصغيرات لاستنباط الحكم الشرعي الفرعى<sup>١</sup>. لكن لا مجال لنا في النقض والإبرام في طرد هذه التعاريف وعكسها لأن اختلاف تعابيرهم ليس من جهة اختلافهم في حقيقته بل معناه واضح عند الجميع واتفقوا عليه، لكن لما كانوا بقصد تحرير المراد قد عبر كل بتعبيـر كان نظره في هذا التعبير مجرد الإشارة إليه بلفظ آخر وإن لم يكن هذا التعريف مساوياً له في مفهومه.

ولنـعم ما قال صاحب «الكافـية» قدس سرهـ من أنـهم ليسـوا في مقـام بيان حـدـه و لا رـسمـه بل إنـما كانواـ في مقـام شـرح الـاسم و الإـشـارة إـلـيـه بـلـفـظ آخرـ و إنـ لمـ يـكـنـ مـساـوـياـ لـهـ فـيـ مـفـهـومـهـ؛ كالـلغـويـ فـيـ بـيـانـ معـانـيـ الـأـفـاظـ بـتـبـيـلـ لـفـظـ آـخـرـ وـ لـوـ كـانـ أـخـصـ مـفـهـومـاـ أوـ أـعـمـاـ<sup>٢</sup>.

و على كل حال، البحث عن معنى الاجتهاد و تعريفه كالبحث عن كونـه مصدرـاـ أوـ اسمـ مصدرـ وـ الـبـحـثـ عـنـ كـوـنـهـ مشـتـقـاـ مـنـ الجـهـدـ بالـضـمـ حتـىـ يكونـ معـناـهـ بـذـلـ الطـاقـةـ وـ الـقـدـرـةـ فـيـ تـحـصـيلـ الـحـكـمـ أوـ آـنـهـ مشـتـقـ مـنـ الجـهـدـ بـالـفـتحـ بـمـعـنـيـ التـعـبـ حتـىـ يـكـونـ معـناـهـ تـحـمـلـ الـمـشـقـةـ فـيـ تـحـصـيلـ الـحـكـمـ، جـمـيعـ هـذـهـ الـأـبـحـاثـ تـطـوـيـلـ لـاـ طـائـلـ تـحـتـهـ بـلـ مـضـرـ بـالـمـقـصـودـ مـخـلـ لـلـمـطـلـوبـ يـوـجـبـ تـفـوـيـتـ الـأـوـقـاتـ بـلـ ثـمـ وـ تـبـيـعـ الـمـسـافـةـ مـبـعدـاـ عـنـ الـحـقـ؛ وـ الـحـقـ الـإـغـماـضـ عـنـ تـعـرـيـفـهـ رـأـسـاـ، مـضـافـاـ إـلـيـ آـنـهـ لـيـسـ فـيـ دـلـيـلـ شـرـعـيـ حتـىـ يـكـونـ مـوـضـوـعـاـ لـحـكـمـ بـلـ هـوـ مـعـنـيـ اـصـطـلـاحـيـ، فـمـاـ أـدـرـيـ مـاـ الـفـائـدـةـ فـيـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ وـ عـكـسـهـ ثـمـ النـقـضـ وـ الـإـبـرامـ مـعـ دـمـ تـرـتبـ أـثـرـ شـرـعـيـ عـلـيـهـ؟ وـ إنـ أـبـيـتـ إـلـاـ عـنـ تـعـرـيـفـ لـهـ فـقـلـ آـنـهـ عـبـارـةـ عـنـ «ـتـحـصـيلـ الـعـلـمـ

١- «ـمـنـتـهـىـ الـأـصـوـلـ»ـ جـ ٢ـ، صـ ٦١٨ـ.

٢- «ـكـافـيةـ الـأـصـوـلـ»ـ صـ ٤٦٣ـ.

بالحكم»؛ و ذلك لأنّه من الضروري من الدين كوننا مكلفين بتكاليف لابدّ لنا من العمل عليها و لا نكون كالمطاييا بلا حكم و تكليف، و تحصيل العلم بهذه التكاليف يسمى اجتهاـداً. نعم كيفية تحصيل هذا العلم يختلف على حسب مرور الزمان و بعد عن مدارك الأحكام من المعصومين صلوـات الله عليهم أجمعـين فمن كان في زمان النبي أو أحد الأئـمة عليهم السلام كان الاجـتـهـاد بالنسبة إليه هو السـؤـال عنـهم و الأـخـذـمـنـهـمـ، و قد يحتاجـهـذاـالـشـخـصـ إلىـالـنـظـرـفيـالـنـاسـخـوـالـمـنـسـوـخـوـالـعـاـمـوـالـخـاـصـوـالـمـحـكـمـوـالـمـتـشـابـهـ وـالـمـطـلـقـوـالـمـقـيـدـوـماـشـابـهـاـلـكـنـحيـثـكانـالـسـؤـالـعـنـهـمـبـلاـوـاسـطـةـ لمـيـحـتـاجـإـلـىـالـنـظـرـفـيـالـراـوـيـوـجـهـصـدـورـالـرـوـاـيـةـمـنـتـقـيـةـأـوـغـيرـهـاـ.ـ وـلـكـنـكـلـمـاـبـعـدـالـزـمـانـعـنـزـمـانـالـمـعـصـومـينـصلـوـاتـالـلـهـعـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـيـكـونـمـبـانـيـالـاجـتـهـادـأـكـثـرـفـلـذـاـيـصـيرـأـشـكـلـفـلـابـدـحـيـنـيـذـمـنـالـاطـلـاعـ عـلـىـرـجـالـأـسـانـيدـوـالـاطـلـاعـعـلـىـعـلـمـالـدـرـاـيـةـوـالـأـنـسـبـمـفـادـالـرـوـاـيـاتـ وـلـحـنـالـأـئـمـةـوـفـهـمـعـانـيـكـلـامـهـمـوـكـذـاـلـابـدـمـنـتـمـيـزـجـهـةـصـدـورـهـاـتـقـيـةـ عـنـغـيرـهـاـمـضـافـإـلـىـالـاجـتـهـادـفـيـالـقـوـاـعـدـالـأـصـوـلـيـةـوـأـخـذـالـحـكـمـالـمـظـنـوـنـ وـطـرـحـالـمـشـكـوـكـأـوـالـمـوـهـومـعـلـىـفـرـضـالـانـسـدـادـحـكـوـمـةـأـوـكـشـفـاـ.ـ لـكـنـهـذـاـكـلـهـإـنـمـاـهـوـلـأـجلـانـطفـاءـنـورـهـمـعـلـيـهـمـالـسـلـامـبـحـسـبـالـظـاهـرـ وـعـدـمـإـمـكـانـالـوـصـولـإـلـىـقـائـمـهـمـعـجـلـالـلـهـفـرـجـهـالـشـرـيفـوـأـمـاـفـيـزـمـانـ الـحـضـورـفـالـاجـتـهـادـلـمـيـحـتـاجـإـلـىـهـذـهـالـمـقـدـمـاتـبـلـكـلـمـنـأـخـذـالـحـكـمـمـنـ النـبـيـأـوـأـحـدـالـأـئـمـةـعـلـيـهـمـالـسـلـامـكـانـمـجـتـهـدـأـىـمـحـصـلـاـلـلـحـكـمـالـشـرـعـيـ وـالـحـجـةـالـفـعـلـيـةـالـقـطـعـيـةـ.ـ وـعـلـىـهـذـاـيـمـكـنـأـنـيـقـالـإـنـالـمـقـلـدـيـنـالـسـائـلـيـنـعـنـ فـتاـوىـمـقـلـدـيـهـمـيـكـونـنـمـجـتـهـدـيـنـأـيـضـاـلـأـنـ طـرـيقـتـحـصـيلـالـعـلـمـبـالـحـكـمـفـيـ حقـهـمـإـنـمـاـهـوـهـذـاـ.ـ وـإـنـشـئـتـفـأـسـقـطـأـفـاظـالـاجـتـهـادـوـالـتـقـلـيـدـعـنـالـمـقـامـرـأـسـاـلـكـنـلـابـدـ

من أن يلتزم بأنه لابد لكل أحد من أن يحصل العلم بما هو وظيفته الشرعية حكماً واقعياً أو ظاهرياً، و لا يختلف أحد في هذا المعنى من الأخباري والأصولي بل لا يختلف فيه كل أحد علم موازين شريعتنا وكيفية الأخذ من أحكامها حتى أتي رأيت أن بعض المستشرقين كانوا مجتهدين في الفقه الحنفي والحنبي بل الجعفري لمكان اطلاعهم على موازين كيفية تحصيل الأحكام من هذه المآخذ.

فعلى هذا لا وجه لاعتراض الأخباري على الأصولي بأن الاجتهاد هو إعمال الرأي و هو ممنوع شرعاً؛ لأن إعمال الرأي إن كان بمعنى القياس والاستحسان و ما شابههما مما ذهب إليه العامة فالأخوصلي يفتر عنها جمياً، و إن كان معناه هو النظر في الأدلة و إعمال النظر و الدقة في كيفية استخراج الحكم من بين الروايات المتعارضة و استنباطه من الأدلة فهذا معنى لابد منه و لم أظن أن أحداً من الأخباريين أنكر ذلك.

و على كل حال، لا خلاف و لا إشكال في جواز الاجتهاد بل لا خلاف في وجوبه لتوقف العمل عليه، لكن يقع الكلام فعلاً في أن وجوبه هل هو عيني أو كفائي؟

فنقول: إنك بعد ما عرفت حقيقة الاجتهاد بأنه عبارة عن تحصيل العلم بالحكم الشرعي بأي نحو من أنحاء التحصيل و من أي طريق يتصور، و بعد ما عرفت أن هذا معنى يشترك فيه جميع المتكلمين من المجتهدین اصطلاحاً و من المقلدين، تعرف أن وجوبه عيني لا محالة.

و لتوضيح المراد لابد لنا من تفصيل المرام: فاعلم أن الأحكام الواقعية الثابتة لجميع الناس مما لا ريب فيه، لأن من ضروريات المذهب و الدين أن الناس لم يخلقوا كالبهائم بل إنما خلقو لأجل وصولهم إلى درجة الإنسانية و لا يمكن نيل هذه الدرجة إلا بعد تهذيب النفس و تكميل الأخلاق

الفاضلة و المعرفة بخالقهم و ربّهم حقّ المعرفة و لا يمكن هذا إلّا بالعمل على طبق أحكام جعلها الله تعالى العالم بالمصالح و المفاسد و لا يمكن العمل إلّا بالعلم، فهذه مقدمات ثلث لا يمكن أن ينكرها أحد.

ثم اعلم أنّ الأدلة المعتبرة الدالة على الأحكام الشرعية ينحصر في أربع: الكتاب و السنة و الإجماع و العقل و أمّا سائر ما جعلت من الأدلة في مذهب العامة من القياس و الاستحسانات و الاستقراء الناقص و الأولوية الظنيّة فلابدّ و أن تُضرب على الجدار لأنّ هذه الطرق لا يمكن أن توصلنا إلى الحكم و لم يدلّ دليل شرعي على التعمّد بها بل تواترت الأدلة على بطلانها<sup>١</sup>، و الظاهر أنّ الذاهب إلى هذه الطريق خصوص أبي حنيفة لا غيره من العامة. فحيث علمت أنّ الطرق الموصلة إلى الأحكام منحصرة في هذه الأربع فنقول: أمّا الكتاب فسنته و إنّ كان قطعياً إلّا أنّ دلالته تكون ظنيّة إذ لا يوجد حكم من الأحكام الثابتة فيه إلّا تكون الآية الدالة عليه ظاهرة فيه، فإذاً نحتاج إلى الأصول العقلائية من أصلالة الظهور و أصلالة عدم القرينة و التمسك بمقدمات الحكمة و غيرها، و معذلك لا تكون في الكتاب إلّا أصول الأحكام التي يكون العلم بها من الضروريات التي لا تحتاج إلى الاكتساب كتشريع أصل الصلة و الصوم و الحجّ و جواز البيع و النكاح و الإرث و الطلاق.

و أمّا السنة فسندتها تكون ظنية في الغالب إذ تكون الأخبار القطعية السندي عندنا أقلّ قليل، مضافاً إلى ظنية دلالتها دائمًا إذ لا يوجد لنا خبر نصّ في المراد لا من النبي صلوات الله عليه و لا من الإمام المعصومين سلام الله عليهم أجمعين، لأنّ طريق العلم العادي من غير نورانية النفس و صفاء

١- «وسائل الشيعة» ج ٢٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٦.

الباطن ينحصر في التفهيم و التفهم و من المعلوم أنّهما يمتنعان إلّا بإجراء الأصول العقلائية من أصالة الظهور و عدم القرنية و عدم التورية و ما شابهها. فإذاً يمتنع تحصيل العلم القطعي الوجдاني من الكلام حتى لو فرض أنّ أحداً سمع من رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم أنّ الوصيّة واجبة مثلاً فبضم هذه القرائن العقلائية يعلم بوجوبها. فإذاً كانت لهذه الأصول مدخلية في حصول العلم فالعلم بالأحكام الحاصلة منها لا يكون علماً قطعياً بل علم عادي غير منافٍ لاحتمال الخلاف، فالتمسك بجميع هذه الأصول العقلائية مما لا بد منه و إلّا لانسد باب تحصيل العلم بتاتاً.

و أمّا الإجماع ففي الحقيقة ليس دليلاً في قبال السنة بل هو من السنة إن كان كاشفاً عن رأي الموصوم و أمّا إذا لم يكن كاشفاً فليس بدليل بل هو دليل عند العامة لتوقف أصل مذهبهم عليه إذ غصب الخلافة لم يتحقق إلّا بما اذعوا من إجماع المسلمين، و لنعم ما قال السيد المرتضى رحمة الله عليه: إنّ الإجماع هو أصل للعامة و هم الأصل للإجماع<sup>1</sup>. هذا مع أنّه لا يوجد في الفقه مسألة واحدة مستفاده من الإجماع إذ المنقول منه ليس بحجّة لعدم كونه كاشفاً و المحضّ منه على تقدير كشفه غير موجود في مسألة أصلاً.

و أمّا العقل فلأنّ القطعي منه إنّما هو ما استقلّ به من حسن الإحسان و قبح الظلم والعدوان، و جميع المستقلّات العقليّة لابدّ و أن يرجع إلى هاتين المسألتين ثم استكشاف الحكم الشرعي بواسطته إنّما هو بقاعدة الملازمة بين الحكمين، لكنّا لم نجد إلى الآن مورداً لهذا الاستكشاف إذ حسن الإحسان و قبح الظلم من ضروريات الدين، و كذلك الفروع المتفرّعة

1- لم نعثر على هذه العبارة في مصنفات السيد المرتضى قدس سره؛ و العبارة موجودة في «فرائد الأصول» ج 1، ص ١٨٤، للعلامة الأنصارى قدس سره - م.

عليهمما إنّما هي منصوصة مطلقاً؛ و بالجملة إنّا لم نجد مورداً لم يكن لنا حكم شرعي موصول بالكتاب أو السنة حتّى نحتاج إلى التمسك بهذه القاعدة لاستنباط الحكم.

فعلى هذا تحصر الأدلة المعتبرة في الكتاب و السنة و يكونان طرفيين إلى الإيصال إلى الأحكام، و طريقيه هذين الطرفيين لم تكن مجعلولة بل الطرق عقلائية مضافة عند الشرع لأنّك قد عرفت أنّ استفادة الأحكام من الكتاب و السنة تحتاج إلى إجراء الأصول العقلائية و كذلك تحتاج إلى حجّية خبر الثقة المضافة شرعاً.

ثم إنّ هذه الطرق و الحجج لم تكن مختصة بخصوص المجتهدين المطلعين على الأحكام للزوم الدور لأنّ المجتهد و المستنبط للحكم إنّما اجتهد بمعونة هذه الحجج فكيف يمكن اختصاص حجّيتها بخصوصهم، و كذلك لم تكن مختصة بمن يقدر على الاستنباط من مدارك الأحكام بل الطرق و الحجج تكون طرقاً و حججاً على الإطلاق بالإضافة إلى جميع الناس المجتهد و العامي؛ نعم العامي غير قادر على الرجوع إلى هذه الطرق و الحجج ولكن هذا لا يوجب تقييد الحجّية بالنسبة إلى خصوص القادرين على الاستنباط.

و بالجملة إنّ الطرق العقلائية و الحجج العقلائية و الشرعية تكون كالأحكام الواقعية مشتركة بين القادر و العاجز، نعم لمّا لم يقدر العامي على اكتساب الأحكام من هذه الطرق فتح العقلاء لهم باباً آخر مساعدة عليهم و هو باب الرجوع إلى العالم، و قد أمضى الشارع هذا المعنى بقوله: فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ.<sup>١</sup> و من هذا ينفتح باب الإفتاء أيضاً الذي

١- الآية ٤٣، من السورة ٦: النحل.

حقيقة جواز رجوع الجاهل إلى العالم.  
و من هذا تعرف أنَّ الأدلة للأحكام و الطرق المقررة للإيصال إليها إنما هي ثلاثة: الكتاب و السنة و الإفتاء؛ لأنَّ تحصيل العلم أو العلمي بالأحكام الذي سمِّيَناه اجتهاداً ينحصر في هذه الثلاثة، فجماعة من المكلفين يراجعون إلى الكتاب و السنة و جماعة يراجعون إلى فقيه عالم بالحكم. فالاجتهاد بهذا المعنى واجب عيني لا محالة.

ثم إنك قد عرفت أنَّ المراجعة إلى الكتاب و السنة تحتاج إلى العلم بالمطلق و المقيد و الخاص و العام و المتشابه و المحكم و العرفان بلحن الأئمة و موارد التقىة و وجود الروايات و العلم بمراتب حجية الأصول و الأمارات و تمييز الطرق المعتبرة عن غيرها إلى غير ذلك مما يتوقف عليه الاستنباط، فإذاً لا بد و أن ينظر المكلف إلى هذه الموازين و يطلع عليها اطلاقاً تاماً حتى يقدر على الاستنباط، و أنت خبير بأنَّ هذا ضروري لكي من يريد الاطلاع على الأحكام الشرعية و لو لم يكن مسلماً بل كان من المستشرقين مثلاً، لأنَّ هذا ليس جريأاً على خلاف الطرق و الحجج العقلائية الممضاة شرعاً و ليس عملاً بالرأي حتى تشمله الروايات المتواترة على بطان الرأي و عدم الاعتماد عليه بل العمل بالرأي إنما هو جعل النظر دخيلاً في الحكم كالقياس و الاستقراء و ما شابههما فلا مانع لنا من النظر في الكتاب و السنة فلم ينسد باب الاجتهاد والحمد لله.

نعم سد أبوابه العامة في القرن الرابع في عصر السيد المرتضى<sup>١</sup> رحمة الله عليه حيث جعلوا المدار على فتاوى أبي حنيفة و مالك و أحمد بن حنبل و الشافعي فجعلوا الجري على خلاف هذه المذاهب كفراً، فعلى هذا

١- «روضات الجنات» ج ٤، ص ٢٩٥ و ٢٩٦.

لا يمكن لأحد منهم أن ينظر في الكتاب و السنة و يستبطط الحكم من قبل نفسه و إن كان أعلم من أبي حنيفة، نعم يكون لهم مجتهد المذهب أي المجتهد في خصوص مذهب أبي حنيفة و الشافعي مثلاً. و أمّا ما سمع في زماننا هذا من ميلهم إلى فتح باب الاجتهاد فليس مرادهم الاجتهاد المطلقاً كاجتهادنا في الأحكام و نظرنا في أصل الكتاب و السنة بل مرادهم تطبيق الأحكام على وفق مقتضيات العصر من جواز السفور و الربا و أمثالهما مما لا يقول به أبو حنيفة و هذا أفسد من كل شيء.

و على كل حال، الاجتهاد بمعنى تحصيل الأحكام واجب عقلاً على كل أحد، و بمعنى النظر في الكتاب و السنة واستنباط الحكم جائز بلا خلاف بل هو واجب أيضاً واجباً كفائياً. و ذلك لأنك قد عرفت أن الاستدلال على الحكم الشرعي واجب لجميع المكلفين عقلاً لأنّه لا يكون العمل بدون الاستدلال حجة في مقام الامتثال بل و لابد أن يستند المكلف لعمله إلى حجة قاطعة و يستدل عليها فإذا قيل له لم ذهبت إلى طهارة ماء الغسالة مثلاً فلابدّ و أن يستند في الجواب إما إلى استظهاره من الأدلة و إما أن يستند إلى فتوى الفقيه. فالاستدلال مشترٍ بين الفقيه و العامي غاية الأمر أنّ استدلال العامي سهل لا يحتاج إلى معونة و أمّا استدلال الفقيه فهو من أعظم المشكلات لأنّ المجتهد لابدّ و أن يكون عارفاً بالأعمال الأربع مطلعاً عليها حق الاطلاع و جاعلاً كلّاً منها في مورده:

**الأول هو إعمال الأدلة الاجتهادية و هي الأمارات الكاشفة عن الحكم الواقع في مواردتها.**

العمل الثاني الذي هو متترتب على الأول هو إعمال الأصول المحرزة في مواردتها. و هذا متترتب على الأول بمعنى أنّ وصول التوبة إلى إعمال هذه الأصول إنّما هو على تقدير عدم وجود دليل اجتهادي في المسألة و إلا فهو

مقدم بلا ريب.

العمل الثالث الذي هو مترتب على الثاني هو إعمال الأصول الغير المحرزة في مواردها.

العمل الرابع إعمال الأصول العقلية وهو مترتب على الثالث. وكل واحد من هذه الأعمال الأربع يحتاج إلى النظر والتأمل التام، حتى أن جريان الأصول العقلائية يحتاج إلى تشخيص موضوعها دقيقاً من أن المورد هل يكون من موارد القطع بعدم البيان حتى يتمسك بقاعدة قبح العقاب بلا بيان، أو يكون من موارد احتمال العقاب حتى يكون المورد مورداً التمسك بوجوب دفع الضرر المحتمل، أو يكون من موارد دوران الأمر بين المحذورين حتى يكون من موارد التخيير العقلي؛ إذ ربّ رجل يرى أن دفع الضرر المحتمل أولى من جلب المنفعة فيقدم جانب الحرمة على الوجوب فيخرج المورد بهذا عن موارد التخيير.

و هذه الأعمال الأربع التي نسميها اجتهاداً في الاصطلاح إذا توقف حفظ الشريعة عليها فلا محالة تجب عيناً لأنّه من البدئي اندرس الشريعة عند سدّ باب الاجتهاد رأساً لأنّ حياة الشريعة إنما هي بحياة الكتاب و السنة فإذا لم يكن أحد نظر فيهما و استنبط الحكم فقد ماتت الشريعة حينئذ.

و التزام المكلفين جمياً بالتقليد عن رسالة مجتهد ميت يكون في حكم إماماته الدين لأنّهم يتخذون رأيه المستنبط من الكتاب فالحياة حينئذ إنما هي في رأي المجتهد الميت لا في الكتاب. فما ربما يسمع من بعض غير أهل الاطلاع من كفاية فتواي فقيه في جميع الأعصار و عدم الاحتياج إلى تجدد الاجتهاد في كل زمان ككفاية فتوى الأئمة الأربع من العامة، كلام غني عن بيان فساده لأنّه هو بنفسه ينادي بفساده و ذلك لأنّ مرجع هذا الكلام إلى انقضاء مدة الكتاب و السنة و انحصر الدين في رأي مجتهد ميت

فالعمل على طبق فتاويه من جميع المكلفين مستلزم لهذا المحذور. و بالجملة لابد وأن يكون الاجتهد متجددًا دائمًا في كل عصر حتى تبقى الشريعة الغراء حيًّا أدام الله حياتها إلى يوم القيمة فإذا لزم اندرايس الشريعة بترك الاجتهد من جماعة في كل عصر يجب علينا<sup>١</sup>. هذا بالنسبة إلى حفظ الشريعة وأما بالنسبة إلى كونه مقدمة للعمل فلا يخفى عدم وجوبه العيني إذ الاحتياط معذر عند الشارع، فما قيل من عدم جوازه في العبادات للزوم التكرار أو عدم الجزم في النية فقد أجبنا عنه في مبحث القطع. لكن الاحتياط بالنسبة إلى العامي متuder لأن الاحتياط متوقف على معرفة موارده وكيفيته ولا يطاع الإنسان على هذا إلا بعد كونه مجتهداً، لكن الاحتياط بالنسبة إلى المجتهددين أمر ممكن فيجوز إذا لم يستلزم اختلال النظام أو العسر والحرج الشديد. وإذا أغمضنا النظر عن الاحتياط فباب التقليد واسع لأن الأدلة الآتية من الكتاب والسنة الدالة على جواز التقليد وافية بالمطلوب. فإذاً لا دليل عقلاً ولا شرعاً على وجوب الاجتهد عيناً بل يتخيير المكلف بينه وبين التقليد، فعلى هذا يكون الاجتهد واجباً كفائياً في نفسه و واجباً تخيريًّا بالنسبة إلى كل مكلف لعمل نفسه وقد يستفاد هذا المعنى من الكريمة المباركة: فلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ<sup>٢</sup>؛ حيث أفادت الآية أن التفقه في الدين إنما وجب في حق جماعة لا في حق الكل و هذا هو معنى الواجب الكفائي.

١- المراد من «الوجوب العيني» في المقام هو «الوجوب التعيني»؛ كما في «القوانين» ج ١، ص ١١٦ و ١١٧، و «الفصول الغروية» ص ١٠٢ - م.

٢- الآية ١٢٢، من السورة ٩: التوبة.



حجّيّة فتوى المجتهد



إنّ في المقام إشكالاً لا بدّ من حلّه و هو أنّ اجتهاد المجتهد إنّما يكون دليلاً و حجة على نفسه فبأيّ وجه يكون حجة و دليلاً على العامي؟ و بعبارة أخرى أيّ رابطة و نسبة بين العامي و المفتى و أيّ حظ للعامي على مقلّده؟ فاعلم أنّ الظاهر من جملة من كلمات العلامة الأنصارى قدس سره<sup>١</sup> أنّ المجتهد نائب العامي في استنباطه الحكم الشرعي، فكأنّ العامي قد استبط الحكم لكن لا يعين نفسه بل عين نائبه، فيكون المجتهد حينئذ كرائد القوم و مقدم الجيش الذي يذهب مقدماً ثم يخبر الباقي عن الطريق و خصوصياته.

فاعتراض عليه شيخنا الأستاذ قدس سره بأنّ نياية المجتهد عن العامي يحتاج إلى دليل مفقود، فأيّ دليل أدخله في باب النيابة؟ بل استنباط المجتهد و إعمال نظره في الأمور الأربع المذكورة يكون هو عين استنباط جميع العام المكلفين. فبالوجود التنزيلي يكون العامي عين المجتهد و يكون نظره نظره بلا نقضة.<sup>٢</sup> هذا و لا يخفى عليك أنّه يرد على ما ذكره قدس سره عين ما أورده

---

١- «فرائد الأصول» ج ٣، الأمر الثالث من مقدمات الاستصحاب، ص ١٩.

٢- «فوائد الأصول» ج ٤، الأمر الثاني من مقدمات الاستصحاب، ص ١٠٩.

قدس سره على الشيخ بأنّ هذا أى تنزيل المجتهد منزلة العامي أيضًا يحتاج إلى دليل و هو مفقود في المقام. و المحصل مما ذكرنا أنه لا دليل على نيابة المجتهد عن العامي فيما استتبّ له من الأحكام كما لا دليل على أنّ المجتهد بوحّدته منزلة جميع المكلفين كما عبر بهذه العبارة شيخنا الاستاذ قدس سره في أوائل بحث الاستصحاب. هذا مضافاً إلى أنّا لم نفهم معنى محضلاً للتنزيل الذي ادعاه شيخنا الاستاذ إلاّ معنى النيابة التي ذكره الشيخ قدس سره لأنّ حقيقة النيابة هو التنزيل فما رده شيخنا الاستاذ قدس سره على الشيخ من عدم وجوب دليل على النيابة ثمّ ادعاؤه قدس سره لتنزيل المجتهد بوحّدته منزلة جميع المكلفين فهو من أغرب الغرائب.

فإذاً لا بدّ من التماس دليل آخر وافٍ بجواز رجوع العامي إلى الفقيه. لأنّك قد عرفت أنّ الاجتهاد عبارة عن الأعمال الأربع في مواردها؛ والمفتى إنّ كان عالماً بالحكم الواقعي بالعلم الوجданى و المقلّد أيضًا علم أنّ المفتى عالم به فلا إشكال في جواز رجوعه إليه و لا نحتاج في هذا المورد إلى التماس دليل لأنّ العامي عالم حينئذٍ بأنّ الحكم الواقعي هو ما حكم به المفتى بلا بدّ و أن يرجع إليه لتحصيل العلم بالحكم الواقعي. وأما إذا لم يكن المفتى عالماً بالحكم بل يحتاج لاستنباط الحكم إلى التفحّص عن الأمارات و عند عدمها عن الأصول المحرزة و عند عدمها عن الأصول الغير المحرزة الشرعية و عند عدمها عن أنّ المورد هل يكون من موارد أصل الاشتغال العقلي أو من موارد أصلية البراءة أو التخيير العقليين، فعلى جميع هذه المراتب الأربع لا يكون المفتى عالماً بالواقع نعم يكون هذه الأمارات و الأصول حجة بالنسبة إليه و لا معنى لكونها حجة بالنسبة إلى العامي أيضًا، لأنّ حجية الأمارات و الخبر الواحد إنما هي بالنسبة إلى من قامت عنده الأمارة وكذلك الأصول المحرزة و غيرها حجة بالنسبة إلى من تفحّص عن الأمارة

ولم يجدها والاستصحاب يكون حجّة بالنسبة إلى من كان متيقناً بالحكم ثم شكّ فيه؛ و من المعلوم أنّ العامي لم يتفحّص عن موارد قيام الأمارة ولا يكون متيقناً و شاكاً بل لا عبرة بيقينه و شكّه لو فرض تحفّظهما بالنسبة إليه. فإذاً لا معنى لكون الأمارة القائمة بالنسبة إلى المفتى أو الاستصحاب الذي يكون حجّة بالنسبة إليه حجّة بالنسبة إلى العامي بوجه من الوجوه؛ سواء ذهبنا إلى أنّ الحجّية من الأحكام الوضعية نظير الملكية والزوجية وكان التنجيز و التعذير من آثارها ولو ازماها المترتبة عليها كما ذهب إليه صاحب «الكافية» قدس سره في أوائل بحث الظنّ حيث ردّ استدلال الشيخ بعدم جريان استصحاب عدم الحجّية لكتابية الشكّ في الحجّية في القطع بعدمها<sup>١</sup> قال قدس سره ردّاً عليه: إنّ الحجّية من الأحكام المجنولة نظير الملكية فإذاً لا مانع من جريان استصحاب عدمها<sup>٢</sup>؛ أو ذهبنا إلى أنّ الحجّية عبارة عن نفس التنجيز و التعذير كما ذهب إليه صاحب «الكافية» قدس سره في موارد عديدة منها هذا المقام<sup>٣</sup> و لذا اعترض عليه<sup>٤</sup> من أنه لا معنى لجعل التنجيز و التعذير. و على كلا التقديرين، إنّ الحجّة حجّة بالنسبة إلى المجتهد لا بالنسبة إلى العامي و مع عدم حجّية رأى المجتهد بالنسبة إلى العامي مع فرض عدم حكم المجتهد حكماً واقعياً قطعياً لا يكون رجوع العامي إلى المجتهد رجوع الجاهل إلى العالم بل يكون من قبيل رجوع الجاهل إلى الجاهل كما نبه عليه صاحب «الكافية» قدس سره حيث إنّه بعد أن ذكر أنّ رجوع العامي إلى المجتهد الذي يكون انسدادياً يكون من قبيل رجوع

١- «فرائد الأصول» ج ٢، المقام الثاني من المقصد الثاني، ص ١٢٧.

٢- «درر الفوائد» ص ٨٠.

٣- «كتابية الأصول» مباحث الظنّ، الأمر الثاني من مقدمات مباحث الظنّ، ص ٢٧٧.

٤- «فوائد الأصول» ج ٤، التنبية الثاني من تنبّيات الاستصحاب، ص ١٤٩.

الجاهل إلى الجاهل أفاد بأنك إن قلت: رجوع الجاهل إلى المجتهد بناءً على الانفتاح أيضاً يكون من قبيل رجوع الجاهل إلى الجاهل وأجاب بأنّ المجتهد وإن لم يكن عالماً بالحكم و لكنه عالم بموارد قيام الحجة الشرعية على الأحكام فيكون من رجوع الجاهل إلى العالم<sup>١</sup> وأنّ خبير بعدم تمامية هذا الجواب، إذ المفتى لا يخبره بموارد قيام الأمارات بل يخبره بالحكم الواقعي، وبالجملة هذا الجواب أيضاً لا يُغنى من جوع.

#### والذى ينبغي أن يقال في المقام:

هو أنّ المجتهد تارة يكون انفتاحياً وأخرى انسدادياً، و الانسدادي تارة يكون قائلاً بحجية الظنّ من باب الكشف وأخرى من باب الحكومة، و القائل بالحكومة أيضاً تارة يرى حجية الظنّ من باب أنّ العقل يرى حجيته في مقام الانسداد كما يرى حجية القطع عند الانفتاح وأخرى يرى حجيته من باب التبعيض في الاحتياط إذ الواجب عند عدم إمكان الوصول إلى الواقع هو الاحتياط على الإطلاق وعلى فرض تعذرها أو تعسره فلا بدّ من إلغاء المohoمات ثم المشكوكات ثم المظنونات على اختلاف مراتبها.

و لا يخفى أنّ رجوع العامي إلى المجتهد الانسدادي يكون من بباب رجوع الجاهل إلى الجاهل بجميع أنحاء الانسداد وأنّ أدلة جواز التقليد كما نبيّن لا يشمل جوازه إذا كان المجتهد قائلاً بالحكومة على كلا قسميه، نعم لا يبعد شمولها إذا كان المجتهد الانسدادي كشفيّاً لأنّ حاله حال سائر المجتهدين المدعين للانفتاح، لكنّي لم أر إلى الآن من ذهب إلى الانسداد و يرى حجية الظنّ و هذا البحث بحث فرضي أصولي و أمّا في الفقه فجميع الفقهاء كان عملهم عمل الانفتاحي.

١- «كتفافية الأصول» مباحث الاجتهاد والتقليد، ص ٤٦٥ .

و أمّا المحقّق القمي قدس سره الذي اشتهر بأنّه انسدادي لم يظهر لنا من فتاواه و جواب مسائله إلا طريقةسائر الفقهاء من الأخذ بالأخبار الصحيحة و طرح غيرها و بالجملة في المسائل الأصوليّة كان عمله عملاً غيره من الفقهاء، بل يمكن أن يقال إنّه يفرّ من المداخلة في الأمور العقلية و الأمور الدقيقة التي ليست بمذاق العرف و كان دأبه في الفقه من حيث الاعتماد على الأخبار كدأب صاحب «الحدائق» قدس سره الذي هو من الأخباريين. و الذي يقوى في النظر أنّ ذهابه إلى حجّيَّة الظنّ ليس هو الظنّ الانسدادي المصطلح بل يقول بحجّيَّة الأخبار مع كونها مظنونة في قبال الأخباريين الذين يدعون القطع بصحّة جميع الروايات الواردة في الكتب الأربع.

و أمّا المجتهد الانفتاحي فقيام الأمارات بالنسبة إليه يكون له أثران: الأول صحة تطبيق عمل نفسه على مؤذى الأمارة فيكون الأمارات منجزة للواقع و معدّرة بالنسبة إليه، الثاني جواز الإخبار عن مؤذى الأمارة بإسقاط الراوي و الأمارة، كما هو الحال كذلك بالنسبة إلى الخبر الواحد و اليد و سوق المسلمين و الاستصحاب و أصالة الصحة و غيرها؛ كما أنّ هذا المعنى ثابت ببناء العقلاء مؤيّد بالروايات الدالّة عليه و لذلك وردت الرواية على ترتيب آثار الملكية إذا كانت العين في يد أحد و يجوز الأخبار بأنّها له<sup>١</sup> و وردت الرواية في أنّ رجلاً سافر مدةً مد IDEA و له ورثة و أموال كثيرة فمات الرجل فإذاً يجوز الشهادة عند القاضي بتعذّر ورثته و مقدار أمواله<sup>٢</sup> مستنداً إلى الاستصحاب. فعلى هذا إذا وردت رواية بسند متصل عن الصادق عليه السلام

١- «وسائل الشيعة» ج ٢٧، كتاب القضاء، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، ح ٢، ص ٢٩٢.

٢- نفس المصدر، كتاب الشهادات، الباب ١٧ من أبواب الشهادات، ح ٢، ص ٣٣٦.

أنّه قال مثلاً ماء الغسالة طاهر فمن آثار حجّية هذه الرواية أن يجوز لمن قامت عنده الرواية أن يُسند طهارة ماء الغسالة إلى الإمام بلا ذكر الرواية الوسائل فيقول: قال الصادق عليه السلام كذا.

و لا فرق في ذلك بين أن نقول بأنّ معنى حجّية الأمارة هو الطريقة و الوسطية في الإثبات و أن نقول بأنّها عبارة عن جعل الحكم المماثل و أن نقول إنّها عبارة عن المنجزية و المعدّرية. و على كلّ حال جواز الإخبار على مؤدّى الأمارة مما لا ريب فيه فإذا أخبر المفتى أنّ ماء الغسالة طاهر أو أنّ الصادق عليه السلام قال بطهارته يجب على العامي ترتيب الأثر على إخباره بأنّ يُصدق قوله بمقتضى الأدلة الدالة على حجّية الخبر الواحد من آية النبأ و سيرة العقلاء و غيرها من الأدلة، فلابد إذاً و أن يعامل مع ماء الغسالة معاملة الطهارة لقيام الحجّة الشرعية على طهارته بالنسبة إليه.

فعلى هذا حجّية قول المفتى في مؤدّى الأمارات بالنسبة إلى العامي إنّما هو استخدام أدلة حجّية الخبر الواحد في إخبار المفتى عن الحكم بالإضافة إلى العامي، و جواز إخبار المفتى إنّما يكون من الآثار المترتبة على الأمارة التي قامت عنده الفقيه على الحكم.

فإذاً يرتفع الإشكال و حلّت العویصة بحمد الله تعالى.

إن قلت: إنّ أدلة الحجّية بالنسبة إلى الخبر الواحد إنّما تدلّ على حجّيتها في المحسوسات دون الحدسات؛ فالمفتى الذي قامت عنده الأمارة يكون إخباره عن المؤدّى إخباراً عن الحدس لعدم إدراكه للمؤدّى بحواسه، و إنّما إخباره الحسي هو إخباره بأنّي سمعت من فلان عن فلان عن زراره عن الصادق عليه السلام قال كذا.

قلت: معنى الإخبار الحسي هو الإخبار عن الأمور التي تحتاج إلى النظر و ليست بالأخرة مستندةً إلى الحسّ نظير إخبار المنجز عن رؤية

الهلال و إخبار أهل الخبرة في باب التقويم، و أمّا الإخبار عن الحكم الذي يصل إلى المجتهد بواسطه كلّها حسية فلا يكون إخباراً عن الحدس. و إن أردت تجديد اصطلاح فلا مشاحة مع أنّه لو فرض جعل هذا الإخبار من الأخبار الحدسية لكنّ أدلة حجيّة الخبر الواحد تشتمل هذا النوع من الإخبار الحدسي قطعاً.

و إن أبىت عن إمكان شمول أدلة حجيّة الخبر الواحد في المقام رأساً و ذهبت إلى أنّ إخبار الفقيه بالإضافة إلى العامي يكون إخباراً عن الحدس دون الحسّ فلا يخفى أنّ أدلة حجيّة قول أهل الخبرة وافية للمقام، فلابدّ و أن يراجع المقلد العامي إلى المجتهد كما يراجع الجاهل إلى أهل الخبرة. و إن أبىت عن هذا أيضاً و قلت بلزوم التعدد في حجيّة أهل الخبرة فأدلة التقليد بحمد الله تعالى وافية للمقام لا مجال للخدشة فيها كما سنبين إن شاء الله تعالى.

**إذا عرفت هذا فاعلم أنّ هذا الذي ذكرناه بالنسبة إلى فتاوى الفقيه في الموارد التي قامت عنده الأماراة على الحكم الواقعى واضح؛ و بعبارة أخرى إنّ هذا تامّ بالنسبة إلى العمل الأول من الأعمال الأربع التي يحتاج إليها الفقيه على الترتيب، و أمّا بالنسبة إلى **الأصول المحرزة و الأصول التعبدية** و **الأصول العقلية** فلا، لأنّ موارد جريان هذه الأصول هو الشك في الحكم الواقعى و من المعلوم أنّه لا عبرة بشك العامي لأنّ الشك الذي يكون مورداً للأصول المحرزة هو الشك مع الفحص عن الأماراة و عدم الاطلاع بها و الشك الذي يكون مورداً للأصول الغير المحرزة هو الشك مع الفحص عن الأماراة و الأصول المحرزة و عدم الاطلاع بها و أمّا بالنسبة إلى **الأصول العقلية** يكون موردها الشك مع الفحص عن الأamarات و الأصول الشرعية جمیعاً؛ هذا.**

ولكن لا يخفى إمكان رجوع العامي إلى المجتهد في جميع هذه الأصول:

**أثنا في الأصول المحرزة كالاستصحاب مثلاً** الذي يكون مورده اليقين السابق مع الشك الفعلى، فلأنّ المجتهد هو نفسه لما تفحص عن الإمارات ولم يجدها فصار متيقناً و شاكاً فإذاً تقوم عنده الإمارات الدالة على الاستصحاب فيرى أنّ الحكم الواقعي حينئذٍ هو مؤدى الاستصحاب فيخبر العامي فيكون حجة عليه؛ هذا.

و ربما قيل بحجية الاستصحاب بالنسبة إلى العامي بوجهين آخرين:  
**الأول أنّ المجتهد يخبر العامي بسبب يقينه السابق فيقول مثلاً:** قامت الأمارة على أنّ الماء المتغير نحس فإذاً يصير المقلد بنفسه متيقناً كالمجتهد ثم يخبره بعدم قيام الأمارة على بقاء هذه النجاسة بعد زوال التغيير من قبل نفس الماء فإذاً يصير العامي بنفسه شاكاً في بقاء هذا الحكم فيجري هو نفسه الاستصحاب، فعلى هذا إنّ قول المجتهد ببقاء نجاسة الماء المتغير حين زوال التغيير يكون بمنزلة إخباره عن أسباب يقينه و شكّه فكان العامي هو بنفسه أجرى الاستصحاب. ففي هذا الوجه يكون العبرة بيقين العامي و شكّه لكنّ إخبار المجتهد عن مؤدى الاستصحاب يكون بمنزلة إخباره عن أسباب يقينه و شكّه.

**الوجه الثاني أنّ المفتى إنما يُخبر العامي بقيام الأمارة على نجاسة الماء المتغير فيصير العامي متيقناً بنجاسته لكنّ العامي هو بنفسه يكون شاكاً في بقاء نجاسته عند زوال التغيير و يكون شكّه وجداً، فإذاً أخذ يقينه السابق من المجتهد و ضمه إلى شكّه الفعلى فستتمّ أركان الاستصحاب. و في هذا الوجه يكون مورد الاستصحاب بالنسبة إليه ملتفقاً من يقينه المستخدمن إخبار المجتهد بقيام الأمارة و من شكّه الوجداً، بخلاف الوجه الأول لأنّ في ذلك**

الوجه يكون كلاً من يقينه و شكه متخدًا من إخبار المجتهد.  
ولا يخفى ما في هذين الوجهين من البعد.  
هذا كله بالإضافة إلى الاستصحاب، وباقى الأصول المحرزة أيضًا  
كذلك.

نعم يكون إشكال رجوع العامي إلى المجتهد في العمل الثالث وهو إجراء الأصول الشرعية الغير المحرزة أقوى من الإشكال بالإضافة إلى رجوعه إليه في الأصول المحرزة، و ذلك لأنّ موضوع الأصول الشرعية الغير المحرزة هو الشك في الحكم الواقعي، والعامي وإن كان شاكاً لكن لا عبرة بشكه في إجراء الأصل لأنّ موضوع جريان الأصل هو شك خاص و هو الشك الموجود بعد الفحص عن الأمارات والأصول المحرزة و عدم الظفر بها. فالحائض اذا شكت مثلاً في جواز حمل المصحف في جيبيها أو حمائلها لا يمكن أن ترجع إلى الفقيه فتأخذ منه الحكم الثابت على من شك في الحرمة بعد عدم الظفر بها، لأنّ المجتهد بعد عدم الظفر بحرمة حمل المصحف للحائض و إن كان يعلم بجواز حملها إياته لمكان قيام الأمارة الدالة على الترخيص فيما لا يعلم لكنّ إخباره بالجواز إنما يكون حجة بالنسبة إلى من كان ممن لا يعلم مع فحصه عن الدليل فلم يظفر به لا بالنسبة إلى مطلق الشاك. و بعبارة أخرى إنّ إخبار المفتى إنما يكون حجة بالنسبة إلى من كان موضوعاً للحكم المخبر به و الشاك الذي لم يفحص لم يكن موضوعاً لأدلة البراءة و الاحتياط و التخيير فلا معنى لكونه حجة بالنسبة إليه.

هذا بيان إشكال جواز رجوع العامي إلى المجتهد في الأصول التعبدية؛ و جوابه يظهر بتمهيد مقدمتين، و قبل الشروع في بيانهما لا بأس بذكر كلام صاحب «(الكافية)» في رفع الإشكال عن رجوع العامي إلى المجتهد في الأصول العقلية لفائدة في ذكره ينفع للمقام. قال قدس سره:

«إن قلت: رجوعه إليه في موارد فقد الأمارة المعتبرة عنده التي يكون المرجع فيها الأصول العقلية ليس إلا الرجوع إلى الجاهل .» ثم أجاب بقوله : «قلت: رجوعه إليه فيها إنما هو لأجل اطلاعه على عدم الأمارة الشرعية فيهما و هو عاجز عن الاطلاع على ذلك، و أما تعين ما هو حكم العقل و أنه مع عدمها هو البراءة أو الاحتياط فهو إنما يرجع إليه، فالمعنى ما استقلّ به عقله و لو على خلاف ما ذهب إليه مجتهده؛ فافهم».» -انتهى .<sup>١</sup>

**أقول:** أولاً عدم تعرضه قدس سره للأصول المحرزة وغير المحرزة التي هي العمل الثاني والثالث للمجتهد و بيان الإشكال في خصوص الأصول العقلية إنما هو لأجل إدخاله قدس سره هذين الأصلين في موارد الأمارات لأنّ دليل حجية الأمارة و هذين الأصلين إنما هو من الأمارات، فباعتبار الدليل على اعتبارها لا باعتبار نفسها عدّها من جملة الموارد التي قامت الأمارة عليها.

و ثانياً إنك ترى أنه قدس سره أجاب عن وجہ الإشكال في رجوعه إليه في الأصول العقلية بأنّ العامي لا يرجع إلى المجتهد في إجراء الأصول بل لما كانت مورداً لإجراء الأصول العقلية فقد الأمارة الشرعية فالعامي يرجع إليه لأنّ يستعلم منه: هل يكون الأمارة موجودة في المقام أم لا؟ فيخبره المجتهد بعدم وجودها، فإذاً لا بدّ وأن يجري العامي الأصول العقلية على حسب ما أدى إليه نظره من أصل البراءة العقلية أو أصالة دفع الضرر المحتمل وإن كان مخالفًا مع مجتهده فيما أدى إليه نظره .

و بالجملة ليس رجوع العامي إلى المجتهد في مقامنا هذا رجوع الجاهل إلى الجاهل بل يكون المجتهد حينئذ عالماً بعدم قيام الأمارة و العامي

١- «كتفافية الأصول» مباحث الاجتهاد والتقليد، ص ٤٦٦ .

يرجع إليه في هذا الأمر العدمي لا في الأمر الوجودي، فإذا عرف بإخباره هذا الأمر العدمي أى عدم قيام الأمارة يجري هو بنفسه الأصول العقلية. إذا عرفت هذا نقد المقدمتين:

**الأولى:** إن الشك الذي أخذ موضوعاً لأدلة الأصول التعبديَّة ليس في جنسه أو نوعه مغایرًا لسائر الشكوك حتى يُقال إنَّه لا عبرة بشك العملي، بل الموضوع لأدلة الأصول هو شك خاص بمعنى الشك مع الفحص و عدم الظفر بالدليل فيكون الموضوع مركبًا من أمرين: الفحص مع عدم الظفر بالدليل، الثاني وجود الشك؛ و لا يخفى أنَّ العملي يكون واحداً لجزء من الموضوع المركب و هو الشك فإذا التأم به الفحص يتم كلا جزئي الموضوع.

**المقدمة الثانية:** إنَّ نقتبس مما ذكره صاحب «الكافية» من أنَّ رجوع العملي إلى المجتهد في الأصول العقلية إنما هو رجوعٌ إليه في فقد الأمارة الشرعية، فنقول بمثل ما قاله في المقام أيضاً فنقول:

إنَّ جريان الأصول التعبديَّة لما كان متوقفاً على عدم قيام الأمارة على الحكم الواقعي و على الأصل المحرز و المجتهد مطلع بعدم قيامها، فالعملي يرجع إليه في استعلامه عنه هذا الأمر العدمي فيخبره المجتهد بعدم قيامها فيكون هذا الإخبار حجة بالنسبة إليه؛ فإذاً يصير المقلد واحداً لتمام موضوع أدلة الأصول: أمّا شكه فوجدني و أمّا عدم الدليل فقد أخذه من المجتهد الذي يكون قوله حجّة ، فأحد جزئي الموضوع وجدني و الآخر تعبدي. فعلى هذا يكون المقلد شاكاً في مورد عدم الدليل ثم يرجع إلى المجتهد فيستعلمه عن حكم الشك مع عدم الدليل فيخبره المجتهد بالاحتياط أو البراءة فيكون هذا الحكم أيضاً حجة بالنسبة إليه. فالحائض تحمل المصحف بهذا النحو من رجوعها إلى الفقيه.

و مما ذكرنا عرفت أنَّ العملي في هذه الموارد يرجع إلى الفقيه في أخذ

أحد جزئي الموضوع ثم في أخذ حكم الموضوع المركب بعد ضمه هذا الجزء من الموضوع إلى الجزء الآخر الوجданى.

لكن يرد على هذا التقريب :

أولاًً أنه لا دليل على حجية قول المفتى بالنسبة إلى المقلد في الأمور العدمية، لأن الدليل إنما يكون أدلة حجية الخبر الواحد وأدلة حجية فتوى أهل الخبرة أو أدلة التقليد؛ و شمولها للأمور العدمية محل نظر كما أفاده بعض سادة مشايخنا المحققين قدس سره .

و ثانياً أن المجتهد لا يمكن له أن يخبر العامي بعدم وجود الأماراة لإمكان وجودها و اختفائها عليه، فغاية ما يمكن له أن يخبره هو عدم الظفر على قيام الأماراة و لا دليل على حجية عدم ظفر المجتهد بالإضافة إلى العامي لأن العامي لو تفحص يمكن أن يظفر على دليل مخفى عن نظر المجتهد فعلى هذا لا يكون إخبار المجتهد بعدم ظفره بالأماراة حجة على العامي حتى كأن العامي أيضاً يكون غير مظفر بالدليل تعبداً . نعم لو أخبر المجتهد بعدم وجود الأماراة قطعاً كان إخباره حجة على العامي، لكن كيف يقدر على هذا النحو من الإخبار؟

فعلى هذا لا بد من تقريب آخر حتى يتم المقصود؛ فنقول :

إن موضوع أدلة البراءة ليس هو الشاك مع الفحص عن خصوص الكتب الأربع و عدم الظفر بأماراة فيها، بل الفحص يختلف على حسب اختلاف مراتب الناس؛ فالمجتهد يكون مورداً فحصه جميع الكتب التي يحتمل وجود أماراة معتبرة فيها، وإذا لم يقدر أحياناً على عدم الفحص لأجل وجود الكتب مثلاً في صندوق مغلق ضاع مفتاحه لا يتمكّن من الرجوع إلى البراءة لأنّ له القدرة على الفحص و له الملكة و الاقتدار عليه و إن لم يتمكّن من إعماله فعلاً. ولذا لا يتمكّن من الرجوع إلى البراءة

في المسائل التي لم يستنبط حكمها مع أن المفروض عدم اقتداره على استنباط جميع الأحكام دفعه.

و أمّا العامي فلا يقدر على الفحص عن مظان قيام الأمارة المعتبرة في الكتب أصلًا ففحصه إنّما هو رجوعه إلى الفقيه العالم، فإذا رجع إليه و أخبره بعدم قيام الأمارة فقد فحص عن الدليل ولم يظفر به فإذاً يكون شاكًا في الحكم مع فحصه و عدم الظفر بالدليل. فهذا الموضوع وجداًني بتمامه لا أنه ملائم من الأمر الوج다ًني و التعبدي، فرجوعه إلى المجتهد إنّما هو يكون لتحصيل الجزء الوجداًني الآخر من الموضوع و هو الفحص و عدم الظفر بالدليل. ثمّ بعد هذا يرجع إلى المجتهد فيسأل عنه عن حكم الشاك الذي فحص و لم يظفر فيخبره المجتهد بإجراء أصل من الأصول التعبدية. فعلى هذا يكون رجوعه إلى المجتهد إنّما هو في أمر واحد و هو السؤال عن حكم الشاك فإذاً أخبره يعمل على مقتضاه. و لعلّ هذا واضح.

هذا كُلّه بالإضافة إلى رجوع العامي إلى المجتهد في العمل الثالث و هو إجراء الأصول التعبدية، و أمّا في رجوعه إليه في العمل الرابع وهو إجراء الأصول العقلية فالأمر أشكّل إذ لا تنتهي النوبة إلى إجراء الأصول العقلية إلا إذا لم يظفر المجتهد بشيء من الأمارات و الأصول التعبدية فإذاً يكون هو صفر الكف بالنسبة إلى الأدلة الشرعية فحينئذٍ يبقى هو و عقله، فإن رأى أن المورد من موارد قبح العقاب بلا بيان يُجري أصالة البراءة و إن رأى أن المورد من موارد دفع الضرر المحتمل يُجري أصالة الاحتياط؛ فرجوع العامي إليه حينئذٍ يكون رجوعاً إليه فيما يقتضيه عقله فبائي دليل يكون إدراك المجتهد و رأيه في الأمور العقلية دون الشرعية حجة بالإضافة إلى المقلّد؟

فلدفع هذا الإشكال ذهب صاحب «الكفاية» قدّس سره إلى أنّ

العامي لا يرجع إليه في الأصول العقلية بل يرجع إليه في استعلامه عنه عدم قيام الأمارة المعتبرة، فإخباره بعدم قيامها يكون حجة على المقلد. فإذاً يكون حال العامي حال المجتهد في أن كلاً منهما يجري الأصول العقلية لنفسه، فلابد و أن العامي هو يُجري هذه الأصول على حسب ما أدى إليه نظره وإن كان في تشخيص موردها مخالفًا لنظر مجتهده. وفي المثل إذا رأى المجتهد أن المورد يكون من موارد قبح العقاب بلا بيان و رأى العامي أن المورد من موارد دفع الضرر المحتمل لابد و أن يحتاط هو و إن لم يحتط مقلده. وكذا في موارد دوران الأمر بين المحذورين لورأى المجتهد تساوي الفعل والترك في المزية لكن رأى العامي أن دفع الضرر المحتمل أولى من جلب المنفعة فلابد و أن يترك العامي و إن كان المجتهد مخيراً بين الفعل و الترك، هذا.

ولكن لا يخفى: أن إرجاع هذه الأمور إلى نفس المقلد العامي أيضاً لا يخلو عن إشكال إذ يكون العامي قاصراً عن إدراك هذه المعاني غالباً فيتغير أشد التحثير كالمعلق بين السماء والأرض.

و الذي ينبغي أن يقال في المقام أن عمدة أدلة التقليد هي السيرة القطعية من بناء العقلاء تشمل موارد رجوع الجاهل إلى العالم في الأمور العقلية أيضاً، ولذلك ترى كثيراً ما يستشير العامي مع ذي لب و شعور في أمورات شخصه اجتماعية و انفرادية و سياسية، و إن هذه الاستشارة و إن كان في بعض الأشخاص لأجل أن المستشير يعلم مناط كلام المشير فيدرك المطلوب و يفهمه و يعلم به كما علم به المشير، لكنها في الغالب إنما تكون لاتّباع قول المشير و تقليده في رأيه بلا نظر إلى إدراك حقيقة المشار به، بل العوام للاطمئنان بصحّة ما أرشدهم المشير يعملون على طبق ما أشار إليه. إذا عرفت هذا فقد علمت أن رجوع العامي إلى المفتى في جريان

**الأصول العقلية إنّما هو من صغريات رجوع الجاحد إلى العالم، فإذاً في السيرة في هذا المقام غنىً و كفاية.**

بقي في المقام أمر آخر وهو أنّ المفتى ربما يحكم بشيء لا من أجل الكتاب و السنة بل من جهة إدراكه الملازمات و الاستلزمات و اللوازم، و بعبارة أخرى من جهة قواعد عقلية محسنة كامتناع اجتماع الضدين و المماثلين و امتناع اجتماع النقيضين و استحالة انفكاك المعلول عن العلة و الأثر عن المؤثر و نظائرها، بل إنك ترى كثيراً من الفروع الفقهية مبنية على هذه الأمور العقلية و يدور عليها كثير من المسائل الأصولية التي تكون مدارك للأحكام الشرعية الفرعية.

و هذا كما في ما رأى المجتهد امتناع اجتماع حكمين متماثلين أو متخالفين على موضوع واحد فيرى أنّ الموضوع في الوقت لـما كان واجباً للصلة لا يصح إذا أتى المكلف به بداعي الاستحباب فيحكم ببطلان وصوئه مع أنّ بطلانه في هذا المورد لم يرد عليه دليل من الكتاب و لا من السنة.

وكذلك يحكم ببطلان الصلة في المسجد الذي يكون فيه نجاسة قبل إزالتها لما ذهب إلى أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده مع أنّ بطلانها حينئذٍ لم يكن منصوصاً في الكتاب و السنة؛ ثمّ المجتهد الآخر لا يرى اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده فيحكم بصحّة الصلة، ثمّ المجتهد الثالث يرى الملازمة بين الأمر بالشيء و عدم الأمر بضده فيستدلّ على امتناع كون الصلة مأمورةً بها فيحكم ببطلان لـمكان عدم الأمر، ثمّ المجتهد الرابع يرى كفاية الملاك في صحة العبادة و يذهب ببعض المقدمات العقلية إلى وجود الملاك في هذه الصلة فيحكم بالصحة، ثمّ المجتهد الخامس يرى أنه لا طريق لإحراز الملاك إلاّ الأمر ولكنّه يُثبت الأمر بالترتيب على التفصيل المذكور في بابه فيحكم بالصحة أيضاً؛ و أنت ترى أنه ليس واحد

من هذه الأحكام منصوصاً في الكتاب و السنة و مع ذلك يحكم المجتهد على طبقها حكماً جزرياً.

و هكذا الأمر في مسألة اجتماع الأمر و النهي؛ فمن يرى أن الترکيب انضمامي يذهب إلى إمكان الاجتماع فيحكم بصحّة العبادة في الأرض المغصوبة، و من يرى أن الترکيب اتحادي يذهب إلى الامتناع فيرى بطلان الصلوة بناءً على تقديم جانب الحرمة. و من توسط في أرض مغصوبة و يريد الخروج عنها فمع ذلك يفتى المفتى بحرمة خروجه و حرمة توقيه فيها أيضاً و يستدلّ بأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار.

و هلم جرّاً من الفروع الكثيرة التي يكون مدركاً لها هذه الاستلزمات **الملازمات العقلية**.

و هكذا الأمر في كثير من أبواب المعاملات؛ فيحكم المجتهد بفساد البيع والإجارة لمكان النهي الشرعي، و يحكم بال الخيار عند تخلف الشرط بدعوى أن العقد التزام في التزام ولكن التزام الشخص الآخر مقيد بهذا الالتزام فإذا لم يف الأول بالتزامه في ضمن التزامه لا يكون الآخر ملتزماً بالعقد و له حلّه و فسخه. و هلم جرّاً؛ بل جميع أبواب المعاملات مع كثرة فروعها يكون من هذا القبيل إلا نادراً.

و على هذا تارةً يمكن أن يستشكل علينا بأنكم ادعتم انحصر مدرك الأحكام بالكتاب و السنة مع أن مدار جل من الأحكام هذه الاستلزمات العقلية؛ ثم إنكم كلما تستبطون من الكتاب و السنة يكون ظنياً غالباً إلا في موارد شاذة مما قامت الضرورة على حكم، و أمّا هذه الاستلزمات العقلية تفید القطع بالحكم فمن يرى وجوب المقدمة و حرمة الضد يحكم بوجوبها و حرمتها قطعاً، فإذا يلزم أن يكون مدرك الأحكام القطعية هو العقل و مدرك الأحكام الظنية هو الكتاب و السنة فليلزم أن يكون العقل أقوى من الكتاب

و السُّنَّة بمراحل، فكيف أنكرتم دليلاً للعقل في قبال الكتاب و السُّنَّة؟  
و أخرى يُستشكَّل على صاحب «الكافِيَّة» بأنكم ذهبتم إلى عدم  
إمكان رجوع العامي إلى المفتى في المسائل العقلية و لذا اذعنتم رجوعه إليه  
في عدم قيام الأمارة في موارد جريان الأصول العقلية لا رجوعه إليه في  
جريان نفس الأصول، فعلى هذا يلزم عدم إمكان متابعة العامي عن المجتهد  
في هذه الاستلزمات العقلية، فإذاً لا يبقى حجر على حجر إذ لا يمكن اطلاع  
العامي على هذه الأمور الدقيقة فيلزم بطلان الأحكام لعدم قدرته على إدراك  
هذه الملازمات العقلية فإذاً لا يبقى حيارى.

ولكن يمكن أن يجادل عن قبيل صاحب «الكافِيَّة» قدس سرّه بأنّ  
المجتهد المدرك لهذه الملازمات يقطع بالحكم فلذا يفتى بالحكم قاطعاً فإذاً  
يجوز له أن يُخبر العامي بأنّ الحكم الواقعي يكون كذلك؛ و لا يكون القطع  
أنزل درجة من الأمارات حيث ذكرنا أنّ من آثار حجيَّة الأمارة هو جواز  
الإخبار عن مؤدّها فكيف بالقطع.

و أمّا الجواب عن الإشكال المتوجّه إلينا هو أنّ المجتهد الحاكم  
بالحكم الواقعي لأجل هذه الملازمات إنما يحكم به بعد ثبوت الملازمات،  
ضرورة أنه إذا لم يجب الصلة لا يقدر أن يحكم على وجوب مقدمتها؛  
و من المعلوم أنّ جميع الملازمات يثبت بالكتاب و السُّنَّة فيصحّ أن يقال  
إنّ مدرك هذه الملازمات أيضاً هو الكتاب و السُّنَّة، فالعقل لا يستقلّ  
باستنباط حكم من الأحكام بل يكشف الحكم الواقعي بمعونة الكتاب  
و السُّنَّة فالدليل يكون هو الكتاب و السُّنَّة لا محالة.

و بهذا ظهر لك عدم كون حكم المفتى بهذه اللوازم قطعياً بل حكمه  
تابع في اللوازم للحكم الثابت في الملازمات فإذا كان وجوب الصلة ظنّياً  
يكون حكمه بوجوب مقدمتها أيضاً ظنّياً لأنّ النتيجة تابعة لأحسن

المقدمتين، فلما كان جميع الأحكام المستفادة من الكتاب والسنّة ظنّيةً فلا محالة يكون جميع هذه الأحكام الثابتة بالملازمات ظنّية. نعم إذا ثبت حكم بالضرورة من الدين كوجوب الصلة في الوقت يكون لازمه و هو وجوب تحصيل الإتيان بمقدّماتها أيضاً قطعياً فلا تغفل. هذا كله بناءً على افتتاح باب العلمي .

و أمّا بناءً على انسداد باب العلم والعلمي، فقد عرفت<sup>١</sup> أنَّ الانسداد تارةً ينتج حجّية الظنّ من باب الكشف بمعنى أنَّ الشارع جعله حجة في هذا الحال كما جعل الخبر الواحد والبينة واليد حجة في حال الافتتاح، و أخرى ينتج حجّيته على وجه الحكومة وهذا أيضاً بتقريريين: الأول أنه عند انسداد باب العلم والعلمي يحكم العقل بحجّية الظنّ كما يحكم بحجّية القطع حال الافتتاح، الثاني أنه بعد عدم إمكان الاحتياط بجميع المحتملات من المشكوكات والموهومات والمظنوّنات يحكم العقل بوجوب عزل المohoّمات أوّلاً ثم المشكوكات، فإن لم يلزم من العمل بجميع الظنوّن على مراتبها العسر والحرج فيها و إلا يحكم بوجوب عزل طائفة من الظنوّن الضعيفة ثم الظنوّن التي تكون أقوى منها بدرجة إلى أن يصل العزل إلى حدّ لم يلزم من العمل بسائر الظنوّن محدود، فالعمل على طبق هذه الظنوّن دون المشكوكات والموهومات يكون بحكم العقل. فعلى هذا إنَّ هذا النحو يكون أيضاً قسماً من الحكومة و إن كان حقيقته التبعيض في الاحتياط. إذا عرفت هذا فاعلم أنه يُشكّل الأمر في رجوع العامي إلى المجتهد في جميع هذه الأقسام.

أمّا بناءً على الكشف فلأنَّ المجتهد يكشف بعد إتمام مقدّمات

الانسداد أن الشارع جعل الظن حجة بالإضافة إليه لا بالإضافة إلى من لم يقدم عنده ظنٌ. وبعبارة أخرى إن المجتهد يكشف أن الشارع جعل الظن حجة في حق من حصل عنده الظن فكل أحد ظن بالحكم يكون هذا الظن طريقاً شرعياً إلى الحكم الواقعي بالإضافة إليه و لا يكشف بمقدمات الانسداد أن الشارع جعل ظن شخص واحد هو ظن المجتهد طريقاً و حجة بالنسبة إلى جميع المكلفين .

فعلى هذا يكون حجية الظن إنما هي بالإضافة إلى خصوص الظان نظير قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» حيث إنه يستفاد من مقابلة الجمع بالجمع أنه يجب على كل أحد أن يفي بعقد نفسه لا أنه يجب على كل أحد الوفاء بطبيعة العقد ولو كانت متحققة بالإضافة إلى عقد غيره، و ليس نظير قوله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» حيث إن المستفاد منه وجوب إقامة هذه الطبيعة على كل فرد فرد.

و بالجملة لا ريب في إنتاج مقدمات الانسداد حجية الظن بالإضافة إلى خصوص الظان، فتكون الحجية حينئذٍ انحلاطًا بمعنى أن كل أحد ظن بالحكم جعل الشارع الظن له حجة غير ما جعله حجة بالإضافة إلى شخص آخر لو ظن بالحكم؛ فإذاً كيف يرجع العامي إلى المجتهد مع عدم حظ له أصلاً في الظن المختص حظه بالمجتهد؛ هذا.

ولكن دفع الإشكال على ما بنينا عليه من جواز الإخبار في الإمارات سهل لأن نتيجة حجية هذا الظن للمجتهد كما يكون هو التنجيز و التعذير بالإضافة إليه كذلك تكون نتيجته أيضاً جواز الإخبار على طبق المؤدى إلى العامي فيشمله أدلة حجية الخبر الواحد أو أدلة التقليد فيكون المخبر به حجة بالنسبة إلى العامي أيضاً .

وكذلك يسهل دفع الإشكال على مذهب شيخنا الأستاذ قدس سره

حيث ذهب إلى أنّ المجتهد بوحده نازل منزلة جميع المكلفين لأنّ ظنه حينئذٍ بمنزلة نفس ظنّ المكلفين فيكون هذا الظنّ حجة بالإضافة إلى جميع المكلفين.

و أمّا على مسلك النيابة فلا مدفوع لهذا الإشكال أصلًا، و ذلك لأنّ حقيقة النيابة ليس هو التنزيل بل معناها تحمّل حِمل الغير إما بِإيصاله إلى حِمله و إما بِإيصال الحِمل إليه، فإذاً لابدّ و أن يكون هناك حِمل متعلّق بشخص المنوب عنه لابدّ و أن يصل هو إلى حِمله لكن لا يصل إليه لعجزه أو غير العجز فيتحمّل النائب عنه فيوصله إلى حِمله أو يوصل الحِمل إليه. و هذا يتصرّر بالنسبة إلى نية المجتهد في حجّة الأُمارات و الخبر الواحد دون الظنّ على مسلك الكشف، و ذلك لأنّ الأُمارات الخاصة و الخبر الواحد لا تختصّ حجّيتها بالإضافة إلى خصوص من أدت الأُماراة إليه أو إلى خصوص من وصل إليه الخبر بل هي حجّة بالإضافة إلى جميع المكلفين لكن لا حظّ منها لمن لم يصل إليها و حينئذٍ تصحّ للمجتهد النيابة بأن يوصل المكلفين إلى الخبر أو يوصل الخبر إليهم؛ و أمّا في الظنّ على تقدير الكشف لما كانت حجّيته مختصة بنفسه لا يعقل تحقّق النيابة أصلًا لأنّ المنوب عنه لا يكون له شيء حتّى ينوب عنه بِإيصاله إليه و لا حظّ له في ظنّ المجتهد أصلًا فكيف ينوب عنه المجتهد.

وكذا لا مدفوع لهذا الإشكال على مسلك صاحب «الكافية» قدّس سرّه حيث إنّه قدّس سرّه التزم في باب الأُمارات بأنّ المجتهد لا يُخْبر المكلفين بالحكم الواقعي لعدم علمه به حتّى تشمل أدلة التقليد و رجوع الجاهل إلى العالم بل يخبرهم بموارد قيام الأُمارات، لأنّه بكونه عالماً بها و بضميمة أدلة التقليد لابدّ و أن يرجع المكلفين إليه لأنّ رجوعهم إليه في هذا المعنى يكون من قبيل رجوع الجاهل إلى العالم؛ لكن عرفت فساد هذا المبني.

و بالجملة على هذا المسلك يكون الإشكال على حاله، لأنّ المجتهد العالم بظنه إذا أخبرهم بظنه لا يكون لهذا الإخبار ثمرة بالنسبة إليهم لأنّ الظنّ لما كان حجّة بالإضافة إلى خصوص المجتهد و الشارع جعله حجّة بالإضافة إليه دون غيره لا يتربّ على إخباره بظنه بضميمة أدلة رجوع الجاهل إلى العالم أزيد من اطلاعهم على أحكام المجتهد و لا يحصل لهم علم بأحكام أنفسهم، لأنّ الظنّ حيث كان مختصاً بالمجتهد فالحكم المترتب عليه و هو المؤدّى أيضاً يكون مختصاً به فإذاً لا أثر في إخباره إياهم بظنه فلا يشمل أدلة التقليد للمقام أصلاً.

وربما أشّكل بعض على صاحب «الكافية» حيث التزم بهذا الإشكال و عدم المدفع عنه بقوله:

«و أمّا على تقدير الكشف و صحته فجواز الرجوع إليه في غاية الإشكال لعدم مساعدة أدلة التقليد على جواز الرجوع إلى من اختصّ حجّية ظنه به، و قضية مقدّمات الانسداد اختصاص حجّية الظنّ بمن جرت في حقّه دون غيره ولو سُلِّمَ أنّ قضيتها كون الظنّ المطلق معتبراً شرعاً كالظنون الخاصة التي دلّ الدليل على اعتبارها بالخصوص؛ فتأمل»<sup>١</sup> -انتهى .

و حاصل الإشكال أنّه لا فرق في جواز التقليد بين ما إذا قامت عند المجتهد أمارة من الأمارات على الانفتاح و بين ما إذا ظنّ بالحكم بناءً على الكشف على الانسداد، لأنّه على كلا التقديرين يكون له حجّة شرعية مجعلة بالإضافة إلى الحكم الواقعي، فكما تصحّ النيابة في موارد الأمارات أو يجوز إخباره عن موارد قيام الأمارات كذلك تجوز النيابة و يجوز إخباره عن موارد ظنونه عند الانسداد فتشمل أدلة التقليد كلا المقامين على السواءِ.

١- «كافية الأصول» مباحث الاجتهاد والتقليد، ص ٤٦٥ .

و أنت خبير بفساد هذا الإشكال عليه فكم فرقٌ بين الأمارات التي تكون حجة بالإضافة إلى كل أحد فيجوز للمجتهد النيابة في إيصال العامي إلى حجته أو إيصال حجته إليه وكذلك يجوز له أن يخبره بموارد الأمارات التي تكون حجة بالنسبة إليه، و بين الظنون التي تكون حجيتها مختصة بنفسه ولا حظٌ للغير فيها أبداً.

ولعمري ما فهمت معنى كلام المحقق الإصبهاني قدس سره في حاشيته ردًا عليه حيث قال :

« والجواب بعد النقض بالاستصحاب المتقوّم باليقين و الشك القائمين بالمجتهد مع أنه لم يستشكل فيه، هو أن المقدّمات يقتضي حجية الظن المتعلق بالحكم فإذا تعلق الظن بحكم الغير وكان على طبقه حكم مماثل مجعله فلا مانع من شمول أدلة التقليد له، و مع تمامية المقدّمات بالإضافة إلى مثل هذا الظن لا موجب لعدم حجيتها و الاقتصر على الظن المتعلق بحكم نفسه بملاحظة قيام الظن به فإن قيامه به لا يقتضي عدم كونه حجة على حكم الله تعالى في حق الغير؛ و لعله أشار إلى بعض ما ذكرنا بالأمر بالتأمّل، فتدبر».» -انتهى .<sup>١</sup>

أقول: أمّا نقضه عليه بموارد الاستصحاب تام لأنه يخبرهم بموارد يقينه و شكّه مع أن الاستصحاب حجة بالإضافة إلى من تيقن و شك، و المتيقن والشك خصوص المجتهد و لا أثر لإخباره بيقينه و شكّه بالإضافة إليهم. اللهم إلا أن يقال: إنه لما أخبرهم بموارد يقينه صاروا عالمين بالحكم، فبضم علمهم إلى شكه الفعلى يصيرون موضوعاً للاستصحاب فيجري الاستصحاب.

١- «نهاية الدررية» ج ٦، ص ٣٧٠.

و أَمّا جوابه الحلى فغير سديد بوجه، لأنّ مقدّمات الانسداد وإن اقتضت حجّية الظنّ المتعلّق بالحكم مطلقاً (حكم نفس الظانّ و غيره) إلا أنّ الحجّية الشرعية المجعلة على طبق هذا الظنّ إنّما تختصّ بخصوص المجتهد الظانّ، فالحكم المماثل المجعل من إثما هو بالإضافة إلى خصوص المجتهد دون غيره، فإذاً لا تشمل أدلة التقليد في المقام حتى يصحّ أن يقال - تفريعاً على ما ذكره - : «إذا تعلّق الظنّ بحكم الغير وكان على طبقه حكم مماثل مجعل فلا مانع من شمول أدلة التقليد له»؛ بل كما عرفت تقتضي المقدّمات حجّية الظنّ المتعلّق بالحكم بالإضافة إلى نفس الظانّ دون غيره. هذا كله بناءً على الكشف .

و أَمّا بناءً على الحكومة فلابدّ من التكلّم في كلّ من قسميهما على حدة؛ وإن لم نر من تعريض لحكم كلّ قسم منهما مستقلّاً فلذنا وقع الخلط في كلامهم في حكم هذين القسمين، فنقول:

أَمّا بناءً على استقلال العقل بأنّ الظنّ حجّة عند الانسداد و تمامية جميع مقدّماته فقد يشكل الأمر حينئذٍ عليهم، و ذلك لأنّ الحجّة العقلية ليست كالحجّ الشريعية مما يكون من آثارها جواز الإخبار على طبق المؤذى حتّى يشمله أدلة حجّية الخبر الواحد و أدلة التقليد بل ليس حجّيته أزيد من إثبات المنجزية و المعدّية في حقّ نفس الظانّ؛ ولكنّ الحكم العقلي و العرفي ليس حكماً خارجاً عن مرحلة ذهن الإنسان و أفكاره حتّى يضطرّ في تحصيله إلى الرجوع إلى الخارج فيرى أنّ العقلاه أو العرف كيف يحكمون بل الأحكام العقلية و العرفية إنّما هي أحكام يدركها كلّ شخص بحسب قوّة تمييزه و بحسب ارتقاياته الحاصلة من وقوعه في مرحلة الاجتماع. و نحن إذا راجعنا أنفسنا نرى أنّه لا فرق بين الحجّة الشرعية و بين الحجّة العقلية في أنّه يجوز الإخبار على طبق المؤذى، فعلى هذا لابدّ

وأن يقال: إنّه في هذا القسم من الحكومة أيضاً يجوز إخبار المجتهد عن مؤدّى ظنونه فتصير حجة على العامي بأدلة حجية الخبر الواحد أو بأدلة التقليد؛ وإن لم نرأضاً من وافقنا في هذا المطلب.

وأمّا بناءً على قضية التبعيض في الاحتياط فليس حجّة في البين أصلاً لا شرعية ولا عقلية، لأنّك عرفت أنّ الانسداد على هذا التقرير ينتج أولاً الاحتياط بمنحو مطلق لكن لما كان مستلزمًا للعسر والحرج أو اختلال النظام لابد من ترك بعض المحتملات والإتيان بباقي المحتملات، ففي هذه المرتبة يحكم العقل بأنّ الإتيان بالمظنونات وترك المohoّمات أولى من العكس؛ ففي الحقيقة أنّ العمل بالمظنونات ليس من أجل حكم العقل بحجّيتها بل من باب منحّية نفس العلم الإجمالي الموجب للتبعيض في الاحتياط عند عدم التمكّن من الاحتياط رأساً وإنما العقل كان مرجحاً للمظنونات على المohoّمات والمشكوكات. فعلى هذا لا وجه لتقليد العامي للمجتهد في هذا المقام أصلاً إذ يجب على كلّ منهما العمل على طبق الاحتياط، ففي هذه المرتبة يكون العامي والمجتهد على حد سواء؛ ثم على تقدير عدم إمكان الاحتياط المطلق يجب العمل على طبق المظنونات، ففي هذه المرتبة أيضاً يكونان على حد سواء. فلابد لكلّ شخص العمل بالمظنونات التي هو بشخصه ظنّ بها لا بمظنونات غيره فإنّ كان للعامي أيضاً مظنونات تفي بانحلال العلم الإجمالي فهو وإلا فإنّ كان في جميع الأحكام شاكّاً فلابد وأن يترك بعض المشكوكات و يأتي بباقيها ولا يجوز له الرجوع إلى المجتهد مع عدم قيام حجّة شرعية ولا عقلية بالإضافة إليه.

وإلى ما ذكرنا وأشار صاحب «الكافية» قدّس سرّه بقوله: «بخلاف ما إذا انسدّ عليه بابهما فجواز تقليد الغير عنه في غاية الإشكال فإنّ رجوعه إليه ليس من رجوع الجاهل إلى العالم بل إلى الجاهل، وأدلة جواز التقليد إنما

دللت على جواز رجوع غير العالم إلى العالم كما لا يخفى، و قضية مقدمات الانسداد ليست إلا حجّية الظنّ عليه لا على غيره، فلا بدّ في حجّية اجتهاد مثله على غيره من التماس دليل آخر غير أدلة التقليد وغير دليل الانسداد. «إلى آخر ما ذكره.<sup>١</sup>

و هذه العبارة صريحة في عدم حجّية قول المجتهد بالنسبة إلى العامي بناءً على الحكومة، لكن ربما يستظهر من عبارته قدس سرّه: «و قضية مقدمات الانسداد - إلى آخره» أنه كان بصدده بيان حكم الحكومة على القسم الأول و هو كون الظنّ حجّة عقلية لا على القسم الثاني الذي يكون مناط الحجّية فيه هو العلم الاجمالي. و بالجملة إنّ كان مراده هو القسم الأول فقد عرفت جواز إخبار المجتهد عن مؤذى ظنونه مع كونها حجّاً عقلية بالإضافة إليه و إنّ كان مراده هو القسم الثاني فما ذكره من عدم جواز رجوع العامي إلى المجتهد متين جدًا كما عرفت، لاستواء المجتهد و العامي في وجوب العمل بالمحتملات و ترك بعضها عند التعدّر أو التعسر.

قال المحقق الإصبهاني في الحاشية:

«و يمكن أن يقال يصدق العلم و المعرفة على مجرد قيام الحجّة شرعاً أو عرفاً أو عقلاً على أحکامهم، كما يشهد له إطلاق المعرفة على مجرد الاستفادة من الظواهر في قوله عليه السلام: يُعرَفُ هذَا و أشْباهُه مِنْ كِتابِ الله، و قوله عليه السلام: أَنْتُمْ أَفَقَهُ النَّاسِ إِذَا عَرَفْتُمْ مَعَانِي كَلَامِنَا. إلى أن قال: مع وضوح أنّ حجّية الظواهر ببناء العقلاء ليس بمعنى جعل الحكم المماطل. - إلى أن قال: بل بمعنى صحة المؤاخذة على مخالفته و تنجّز الواقع به. »<sup>٢</sup>

١- «كتاب الأصول» مباحث الاجتهاد و التقليد، ص ٤٦٤ و ٤٦٥.

٢- «نهاية الدررية» ج ٦، ص ٣٦٦.

**أقول:** إنّ حاصل ما أورده عليه هو أنّ العلم و المعرفة يصدق بمجرد قيام الحجّة كما يشهد إطلاق العلم على حجّية الظواهر مع أنّ حجّيتها إنّما هي بمعنى التنجيز، فإذا كان الأمر كذلك فلابدّ من صدق العلم على قيام الحجّة العقلية لأنّ حجّيتها أيضاً تكون بمعنى التنجيز، و الحاصل أنّ الحجّية لمّا كانت بمعنى صحة الم الواحدة و تنجيز الواقع في كلام المقامين و قد فرض أنّ إطلاق العلم للحجّة الشرعية إنّما هو لمكان تنجيزه فإذاً لا بدّ من صحة إطلاق العلم و المعرفة على الحجّة العقلية لاشتراكتها مع الحجّة الشرعية في كون المراد بالحجّة هو المنجز؛ فإذا صدق العلم على الحجّة العقلية فلا مانع من رجوع العامي إلى المجتهد بهذه الحجّة و هو الظنّ لأنّ المجتهد عالم بالحجّة وكلّ ما كان المجتهد عالماً به يصحّ رجوع العامي إليه لكون الرجوع رجوعاً إلى العالم دون الجاهل.

و لا يخفى ما فيه لأنّ المحقق المزبور إنّ كان بصدق رده على تقدير كون المراد من الحكومة في كلام صاحب «الكافية» هو حكم العقل بحجّية الظنّ نظير حكمه بحجّية القطع حال الافتتاح فقد ظهر فساد كلامه مما سبق، لأنّ صاحب «الكافية» قدس سره يدّعى أنّ مقدمات الانسداد إنّما تنتج حجّية الظنّ بالنسبة إلى خصوص الظنّ و هو نفس المجتهد في المقام و هو وإن كان عالماً بالحجّة على التقرير المزبور لكن يكون عالماً بالحجّة القائمة عليه لا على جميع المكلفين.

و إنّ كان بصدق رده على تقدير كون المراد من الحكومة هو التبعيض في الاحتياط من أجل العلم الإجمالي، فلا يخفى أولاً أنّه لا يصدق العلم و المعرفة على الاحتياط كما لا يخفى، و ثانياً أنّه لو فرض صدق العلم والمعرفة على موارد الظنّ من باب التبعيض في الاحتياط لمكان المنجزية فلابدّ من صدقهما أيضاً على احتمال التكليف قبل الفحص و على موارد

العلم الإجمالي لأنّ نفس الاحتمال قبل الفحص وكذلك العلم الإجمالي يكون منجزاً للواقع و يصحّ المؤاخذة عليه، فإذاً لا بدّ من رجوع العامي إلى المجتهد في نفس الاحتمال أو في موارد العلم الإجمالي لأنّ رجوعه إليه بعد فرض صدق العلم في هذه الموارد يكون رجوع الجاهل إلى العالم و هو كما ترى.

**والمحضّل من جميع ما ذكرنا أَنَّه لا وجه لرجوع العامي إلى المجتهد الانسدادي بناءً على التبعيض في الاحتياط بل يمكن الإشكال في رجوعه إليه بناءً على الحكومة العقلية و الكشف أيضاً بأن يقال:**

إنّ التقرير السابق في جواز رجوعه إليه على هذا المبني غير سديد أيضاً، لأنّ رجوعه إليه يتوقف على إخبار المجتهد عن مؤدى ظنونه و هذا إنما يتمّ لو كان متعلقٌ ظنونه الأحكام الواقعية على الإطلاق بلا اختصاص بالنسبة إليه بل يكون المظنون هو أحكام جميع المكلفين و لكن لا يخفى أنّ المظنون بالنسبة إلى المجتهد بمقدّمات دليل الانسداد هو أحكام نفسه لا جميع المكلفين.

وللتوضيح هذا المطلب لا بأس بتطويع كلام على جهة المقدمية بأن نقول: لا يخفى أنّ الظنّ و إنْ كان حجّة عند الانسداد لكن ليس المراد جميع الظنون من أي طريق و منهج، لوضوح أنّ ظنّ العامي الذي ربما يكون حصوله بقول عجوزٍ أو برأيّاه في المنام أو بقول منجمٍ و رمال لا يكون حجّة، إذ حينئذٍ يختلّ النظام فربما ظنّ العامي في هذه الساعّة على حكم و ظنّ في ساعّةٍ أخرى على خلافه، بل يكون الظنّ حجّة بالإضافة إلى من تمتّ عنده مقدّمات الانسداد. فلا عبرة بظنّ العامي يقيناً و كذا لا عبرة بجميع ظنون المجتهد إذ ربما حصل له الظنّ من أجل القياس أو الاستحسان و ما شابههما مما هو ممنوع شرعاً فيمكن أن يقال إنّ المجتهد بعد اطلاعه على المنع الشرعي في القياس و نظائره و علمه بأنه لا يكون مدركاً

للأحكام لا يظن بالحكم من القياس ونظائره.

و على كل تقدير إن ظنون المجتهد التي تكون حجة إنما هي ظنونه المكتسبة من الأصول والقواعد، فلا يحصل له الظن إلا بالرجوع إلى الكتاب و الروايات و موارد ادعاء الإجماع المنقول و المحصل و الشهارات روايةً و فتواى وكذا من تتبع أقوال الأصحاب و آرائهم؛ فحصول هذا الظن صعب لا يصل إليه إلا من كان من الأعاظم و فحلاً في جودة الاستنباط، فعلى هذا لا تكون ظنونه مختلفة بحسب الساعات والأيام كما في العامي.

و لذلك ترى أنه لا يلزم بالرجوع إلى مقدمات الانسداد و إثبات حجية الظن فقه جديد إذ مدارك الظنون تكون عين مدارك الأحكام الواقعي بالنسبة إلى المجتهد الانفتاحي غاية الأمر أن الانفتاحي يذهب مثلاً إلى وجوب صلوة الجمعة لمكان نهوض دليلٍ خاص و الانسدادي يذهب إليه لمكان ظنه العاصل من هذا الخبر، فالمعنى واحد وإنما الاختلاف في الطريق.

و الذي يكون شاهداً لك فيما ذكرناه هو أن المحقق القمي قدس سره يكون من القائلين بالانسداد مع أن فتاويه كما يلاحظ في «الغنائم» و «جامع الشتات» عين فتاوى من يدعى الانفتاح فهو لم يخرق إجماعاً و لم يؤسس فقههاً حديثاً. وهذا يكون شاهداً على الاختلاف في الطريق مع الاتحاد في النتيجة. و لذلك ترى أنه يدعى حجية الظواهر بالنسبة إلى خصوص من قصد إفهامه و يتمسك لحجيتها لغيره بعد الاشتراك، بالظن المطلق الانسدادي مع أن القائل بالانفتاح في باب الحجج اللغوية يذهب إلى حجيتها بالخصوص فيتمسك بالإطلاقات؛ فعملهما سواء وإنما الاختلاف في الطريق.

و بالجملة هذا كله شاهد على أن مدارك ظنون المجتهد تنحصر في الكتاب و الروايات.

هذا؛ ثم إن من مقدمات الانسداد هو العلم الإجمالي بوجود تكاليف

في الشريعة و لا يمكن الإهمال بها فإذاً هذا العلم الإجمالي منجز للتكليف الواقعية، و لا يخفى أن المنجز بالإضافة إلى العالم إجمالاً بالأحكام ليس هو العلم بتكليف جميع المكاففين بل هو العلم بتكليف نفس العالم لأنّ العلم بالإضافة إلى تكاليف غيره أجنبي في مقدمات الانسداد و يكون من باب ضم الحجر إلى جنب الإنسان، فعلى هذا إنّ المُجري لمقدمات الانسداد إنما يستنتاج حجّية الظنّ بالنسبة إلى أحكام نفسه لا أحكام غيره لأنّه بمقدمات الانسداد علّم بأحكام نفسه فعند عدم إمكان الاحتياط بالنسبة إليها فلا بدّ من العمل بما هو يكون مظنوناً، فالحكم المظنون - و هو حكم شخصي متعلق به لا بغيره - حجّة بالنسبة إليه؛ فالمظنون الذي يكون حجّة هو الأحكام الشخصية المتعلقة بنفس الظاهر لا الأحكام الكلية . فإذا كان كذلك لا يمكن للعامي أن يرجع إلى المجتهد الانسدادي لأنّ المجتهد إنما ظنّ بأحكام نفسه و لا ربط لها بأحكام غيره . و لا يدفع هذا الإشكال بإخبار المجتهد أيضاً إذ الإنبار إنما يكون حجّة على العامي لو كان المخبر به حكماً كلياً ذا أثر بالنسبة إلى العامي و أمّا لو كان حكماً جزئياً بالإضافة إلى خصوص المجتهد فلنفع في إخبار المجتهد للعامي أصلاً.

و لا يخفى أنّ هذا الإشكال غير ما استشكل به صاحب «الكافية» لأنّ إشكاله قدّس سرّه هو انحصر الحجّية بالنسبة إلى خصوص المجتهد وقد أجبنا عنه بأنّ الحجّية و إن كانت مختصة به ولكنّ المجتهد بقيام الحجّة عنده يجوز له الإنبار عن الحكم الواقعي فيكون المخبر به حجّة بالإضافة إلى العامي . ولكنّ هذا الإشكال إنما هو انحصر الحجّية بالإضافة إلى الأحكام الشخصية، فجواز الإنبار حينئذ لا يعني بإثبات المطلوب إذ الأحكام الخاصة لنفس المجتهد لا تكون مورداً للأثر بالإضافة إلى العامي بل المؤثر له الأحكام الخاصة بالإضافة إلى نفسه؛ فإذا كان المظنون حكماً كلياً، يكون

جواز الإخبار حينئذٍ مفيداً لأنّ العامي بإخبار المجتهد على الحكم الكلّي يطّلع على أحكام نفسه تعبدًا بأدلة التقليد. و بعبارةٍ أخرى إنّ صاحب «(الكافية)» يكون محظوظاً إشكاله تضييق دائرة من يكون الظن حجة عليه و إشكالنا هذا يكون تضييق دائرة نفس المظنون و هو الأحكام الشخصية.

هذا؛ ثُمَّ يرد في المقام إشكال آخر و هو أنّ من مقدمات الانسداد هو العلم الإجمالي بتکاليف إلزامية فتكون النتيجة حينئذٍ هي حجية الظن بالإضافة إلى الأحكام الإلزامية فإذاً لا يكون ظنون المجتهد بالإضافة إلى المستحبات والمكروهات حجة فلا يصح رجوع العامي إليه في هذه الموارد. و لا يقال: إنّ العلم الإجمالي المذكور في مقدمات الانسداد هو العلم الإجمالي بتکاليف إلزامية و غيرها، لأنّا نقول: إنّ المراد به هو العلم الإجمالي المنجز للواقع الذي لابدّ من الإتيان به كما هو مقتضى بقية المقدمات و من المعلوم أنّ هذا العلم الإجمالي لا يشمل موارد المستحبات والمكروهات كما لا يخفى. فإذاً لابدّ وأن يلتزم بعدم حجية ظنّ المجتهد بالنسبة إلى المكروهات والمستحبات و لا يجوز للعامي أيضاً أن يرجع إليه في هذه الأمور مع أنّهم لا يلتزمون به قطعاً و لا يمكن الالتزام به، بل كما ذكرنا حال الانسداديين يكون مثل حال الانفتاحيين في العمل بالواجبات و المستحبات و تركهم المحرمات و المكروهات و إنما اختلافهم في طريق إدراك هذه الأحكام؛ فإذاً لابدّ من بيان حلّ هذه المشكلة أيضاً.

و إنّي كلّما تفحّصت في كتب القوم و تتبعـت آرائهم و مقالاتهم المكتوبة في بحث الانسداد لم أر أحداً تعرض لحكم المكروهات و المستحبات، نعم قد يظهر من بعض كلمات الشيخ قدس سره أنّ الظن كما يكون حجة في التکاليف الإلزامية الوجودية من الوجوب و الحرمة كذلك يكون حجة فيما إذا تعلّق بنفي التکليف الإلزامي كما إذا تعلّق بالكرابة أو

الاستحباب أو الإباحة، لكن حجّيته حينئذٍ ليس من أجل إثبات خصوص وصف الكراهة والاستحباب والإباحة، بل لما في هذه الأحكام من نفي التكليف الإلزامي. فهذه الأحكام الثلاثة لـمَا اشتربت في جامع واحد و هو نفي التكليف الإلزامي فالظنّ يكون حجّة في هذه الموارد لأجل كشفه عن عدم التكليف أو كونه معذراً بالنسبة إلى الواقع في هذه الموارد لو صادف التكليف الإلزامي لا لأجل كشفه عن خصوص وصف الكراهة والاستحباب و الإباحة.

و يمكن حلّ هذه العویصة المعضلة بـإدراج مقدمة أخرى لهذه الأحكام في مقدمات الانسداد، و هي أن يقال: إن ثبوت التكاليف الغير الإلزامية من الاستحباب و الكراهة معلومٌ من الشرع في جميع الأيام و الدهور بحيث إن انسداد الطرق المجنولة بالخصوص لا يوجب رفع هذه التكاليف في الواقع، فإذاً لابدّ و أن يقرر الشارع في كل زمان طريقاً مؤدياً إلى هذه التكاليف، و في زمان الانسداد لـمَا لم تصل إلينا الطرق المجنولة بالخصوص فلابدّ و أن يجعل لنا طريقاً آخر و لا يتركنا سدىً و لا يهملنا بالإضافة إلى هذه الأحكام؛ و هذا الطريق ينحصر في الظنّ، إذ مع عدم جعله حجّة إما أن لا يريد منا هذه الأحكام في هذا الزمان فإذاً يكون جعلها لغوًّا باطلًا في هذا الزمان و لا يصدر اللغو من الشارع الحكيم و إما أن يريد منا ولكنّه جاهل بالانسداد بل يريده على حسب الطرق العقلائية الثابتة حجّيتها بالخصوص فالجهل يمتنع في حقّه و إما أن يريد منا مع اطلاعه بالانسداد و لا محالة لابدّ و أن يجعل للوصول إليها طريقاً، و حيث نرى الطرق المحتملة الإيصال في هذا الزمان بالسبر و التقسيم، نرى حجّية الظنّ متعينة. و إما احتمال عدم لزوم جعل الظنّ في هذه الموارد لإمكان الاحتياط في التكاليف الاستحبابية و الكراهية فمندفعُ بأنّ العاقل الحكيم بعد وضعه قانوناً

أساسياً لا يُرجع إعماله إلى احتمال المكلفين فالعمل على طبق الاحتمال احتياطاً لا يمكن إلا في موارد جزئية لا بالنسبة إلى جميع الأحكام للقطع بعدم جعل الشارع الاحتياط في هذا المقام لما فيه من استهجان التكليف الذي ينحصر عمله بالاحتياط عند العقلاء فتأمل؛ فلا مناص من حجية الظن بالنسبة إلى هذه الأحكام أيضاً.

هذا؛ و يمكن أن نسقط مقدمة «العلم الإجمالي» المذكورة في طي مقدمات الانسداد و نضع هذه المقدمة المذكورة بإزائها حتى تستكشف حجية الظن في التكاليف الإلزامية و غيرها بنهج واحد.

هذا كله بالنسبة إلى حجية الظن بالإضافة إلى المستحبات و المكرورات، فإذا ثبّتنا جواز رجوع العامي إلى المجتهد فلا يفرق بين رجوعه إليه في التكاليف الإلزامية و غيرها.

**أما العويسة الأخرى** و هي إنتاج مقدمات الانسداد حجية الظن في خصوص الأحكام الجزئية الشخصية لنفس المجتهد المُجري لهذه المقدمات لا الأحكام الكلية حتى ينفع إخبار المجتهد المقلدين بتکاليفهم، بل الشمرة لهم تنحصر فيما إذا كان المخبر به بالنسبة إليهم أحكاماً كليلة؛ فلدفع هذا الإيراد و حلّ هذه المشكلة لابد من بيان مقدمة:

و هي أن كل شيء ثبت في الخارج يجوز الإخبار به سواء كان المخبر عالماً بشبوته في الخارج أم لم يكن، لأن جواز الإخبار لا يدور مدار العلم بالواقع حتى ينتفي الجواز مع عدم العلم و لو حال الظن بل دائرة مدار نفس الواقع فهو من لوازم نفس الواقع، فإذا علم الإنسان بالواقع فقد علم بجواز الإخبار و حكايته إليها و إذا ظن بالواقعة ظن بجواز الإخبار و إذا شك فيها شك في الجواز.

و السر في ذلك أنه لا إشكال في حلية الصدق و حرمة الكذب،

و الصدقُ و الكذب إنما هما عنوانان للإخبار بما أَنَّه مطابق للواقع أو مخالف له لا بما أَنَّ المخبر عالم بالواقع أو عالم بخلافه.

و بعبارة أخرى إن الصدق هو الكلام المطابق للواقع و نفس الأمر سواء علم المخبر بالمطابقة أو لم يعلم بها أو علم بعدم المطابقة، و الكذب هو الكلام المخالف للواقع سواء علم المخبر بالمخالفة أو علم بالموافقة أو شك في الموافقة و المخالفة؛ فبناءً على كون معنى الصدق هو هذا فإذاً يكون جواز الإخبار الذي هو بمعنى الصدق من لوازム نفس الواقع لا من لوازمه العلم بالواقع، غاية الأمر أن الإنسان إذا أراد الإخبار عن شيء فلا بد و أن يكون عالماً بجوازه إذ مع الظن بالجواز أو مع الشك فيه فقد أخبر بما لم يعلم جواز الإخبار به، فإن صادف إخباره الواقع كان كلامه صادقاً لكن تَجَرِّي في إخباره (لأنه أقدم على الإخبار مع عدم العلم بالجواز كمن أقدم على ارتكاب عمل حلال مع عدم علمه بحلّيته فهو لم يرتكب حراماً ذاتياً بل تَجَرِّي على مولاه) و إن لم يصادف الواقع يكون كلامه كاذباً.

ولا يخفى أن الأدلة الناهية عن القول بغير علم لم يكن النهي فيها نهياً ذاتياً بل النهي فيها تشريعي، فالتشريع في الإخبار عن الأحكام الواقعية عين التَّجَرِّي في نفس التكاليف الخارجية لكن اصطلاح «التَّجَرِّي» في الأفعال الخارجية و «التشريع» في البناء والإخبار مع عدم العلم بشبهة الأحكام؛ و كلاهما من وادٍ واحد.

و ما ورد من قوله عليه السلام: «... رَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَ هُوَ لَا يَعْلَم فَهُوَ فِي النَّارِ»<sup>١</sup> إنما هو لمكان حرمة القضاء مع عدم العلم فلا صلة له بالمقام.

١- «وسائل الشيعة» ج ٢٧، كتاب القضاء، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، ح ٦،

.٢٢

و أمّا سائر الأدلة الناهية عن القول بغير علم كقوله تعالى: «وَ لَا تُقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»<sup>١</sup> و قوله تعالى: «وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»<sup>٢</sup> إنما يكون النهي فيها لأجل التشريع و انتساب شيء إلى المولى مع عدم القطع بانتسابه إليه و إن كان إباحة الإخبار من لوازم نفس الواقع لكن المقدم على الإخبار لابد و أن يحصل العلم بالجواز و إلا فمع الشك فقد أقدم على ما لم يعلم جوازه فربما يقع في مخالفة الواقع و يرتكب حراماً ذاتياً إن لم يصادف إخباره مع الواقع و ربما يطابق إخباره مع الواقع فإذاً ارتكب ما هو جائز ذاتاً ولكن حراماً تشعرياً.

إذا عرفت هذه المقدمة فاعلم أنّ المجتهد و إن استنجد بمقدّمات الانسداد حجّية ظنّه بالنسبة إلى الأحكام الشخصية المتعلقة به لا حجّيته بالنسبة إلى الأحكام الكلية لكنّ الأحكام لما لم تختلف بين المكلفين فلا محالة يظنّ أيضاً بأحكام سائر المكلفين أيضاً، و هذا الظنّ و إن كان غير حجّة كما بيّناه لكنّ حصول الظنّ بالنسبة إليه مع فرض اشتراك جميع المكلفين في الأحكام غير اختياري له، فإذا ظنّ بأحكام المكلفين فيظنّ حينئذ بجواز الإخبار بأحكامهم لما عرفت من أنّ جواز الإخبار من آثار نفس ثبوت المخبر به في الواقع، فإذا ظنّ بثبوت المخبر به و هو أحكام المكلفين فلامحالة يظنّ بجواز الإخبار لأنّ الظنّ بأحد المتلازمين ملازم للظنّ بالملازم الآخر، لكنّ الإخبار حيث كان من أفعال نفسه فلا محالة يكون جواز الإخبار من الأحكام المتعلقة به فإذا ظنّ به فقد ظنّ بحكم شخصي متعلق به فإذا كان هذا الظنّ المتعلق بالحكم الشخصي حجّة عليه فيجوز الإخبار على طبق ما

١- صدر الآية ٣٦، من سورة ١٧: الإسراء .

٢- ذيل الآية ١٦٩ ، من السورة ٢: البقرة .

أذى إليه ظنه قطعاً ثم يرجع العامي إليه بأدلة جواز التقليد.  
وهذا باب كشفناه بحمد الله تعالى في جواز التقليد على مسلك الانسداد بلا فرقٍ بين الكشف والحكومة العقلية.

وقد عرفت أنّ مفتاح هذا الباب هو دوران جواز الإخبار مدار نفس الواقع ونفس الحكم الواقعي في المقام وليس دائراً مدار العلم بالواقع كما ربما يتخيّل، لأنّه لو كان دائراً مدار العلم ففي صورة الظن بالواقع يحرم الإخبار فإذاً لا يجوز للمجتهد أن يخبر العامي بتكميله المختصّ به، فإذاً كان دائراً مدار نفس الواقع ففي صورة الظن بالواقع يظنّ بجواز الإخبار و هذا الإخبار لمّا كان من أفعال نفسه فالظن المتعلق بجوازه إنما تعلق بالحكم الشخصي المختصّ به، فبمقتضى حجّية الظن عند الانسداد يكون هذا الظن حجّة في جواز الإخبار على مؤدّاه.

والظاهر - كما تلونا عليك - أنّ الحق هو الثاني؛ لأنّ العقلاة يحكمون بجواز الصدق و الشارع أيضاً حللّه، و الصدق هو الكلام المطابق للواقع؛ غاية الأمر أنّ العقلاة وإن لم يجوزوا الإخبار عند الشك في الواقع لكن عدم تجويزهم ليس بملك نفس الكذب بل بملك آخر و هو لزوم الاحتياط عند الشك في الصدق و الكذب. و الشارع أيضاً حرّم هذا الإخبار لكن لا بملك حرمة الكذب بل بحرمة طريقة كي لا يقع الإنسان بارتكاب هذا الإخبار في الكذب الحقيقي. و هذه الحرمة طريقية لانفسيّة و إن شئت فقلْ حرمة تشريعية.

و بالجملة، إنه كما يكون للعقلاة في موارد الضرر الواقعي حكم و هو لزوم الاجتناب عنه وفي موارد احتمال الضرر حكم آخر طريقي و هو لزوم الاحتياط لثلايّق في الضرر و ليس لهم حكم واحد و هو لزوم الاجتناب عن كلّ محتمل الضرر حكمًا نفسيّاً، و كما أنّ الشارع أيضاً متشّى على هذه الطريقة

و حكم بحرمة الضرر الواقعي و حكم حكماً طريقياً آخر عند موارد احتمال الضرر فحرّم ارتكاب المحتمل بحرمة أخرى طرقية إلى عدم الواقع في الحرمة الواقعية النفسية المتعلقة بنفس الضرر؛ كذلك يكون للعقلاء في مورد الكذب و الصدق حكم واقعي و في مورد احتمال الصدق و الكذب حكم آخر احتياطي فلم يجوزوا الإخبار مع الشك لثلا يقع في الكذب، و الشارع أيضاً مشى على هذه الطريقة فحكم بحكم نفسي و هو جواز الصدق و حرمة الكذب و بحكم آخر طريقي و هو حرمة محتمل الصدق و الكذب.

خلافاً لشيخنا الأستاذ قدس سره حيث ذهب<sup>1</sup> إلى أن حرمة الإخبار عند عدم اليقين بالواقع إنما هي بمناط واحد، فالعقلاء و الشارع ليس لهم في المقام حكمان نفسي و طريقي بل لهم حكم واحد و هو عدم جواز الإخبار عند عدم العلم؛ ولكن لا يمكن المساعدة على ما ذهب إليه.

إن قلت: إنه بعد البناء على أن الصدق و الكذب أمران واقعيان و يتعلق بهما الحقيقة و الحرمة الواقعيةتان فعلى هذا عند الشك في كون الإخبار موافقاً للواقع أو مخالفاً له يكون الشك في الشبهة المصداقية للصدق و الكذب، و مقتضى القاعدة هو البراءة.

قلت: فرق بين الشبهة المصداقية في المقام و بين سائر الشبهات المصداقية في سائر المقامات، و ذلك لأن العقلاء لما التزموا بوجوب الاحتياط في المقام و يقتربون الإخبار مع عدم العلم فالشارع أيضاً جرى على مجرياً و حكم بحرمة الإخبار حينئذٍ طريقاً إلى عدم الحرام الواقعي و لم يجوز الإخبار حينئذٍ و إن كانت الشبهة مصداقية كما ذكر.

1 - «فوائد الأصول» ج ٣، مباحث الظن، المبحث الثاني، الجهة الرابعة، ص ١٢٣ إلى

.١٢٥ ص

و إن أبىت عن ذلك كله و قلت إنما حكمهم بوجوب الاحتياط في المقام و عدم تجويزهم الإخبار مع عدم العلم بخلافسائر الشبهات المصداقية، إنما هو لأجل جعل العرمة أولاً لما لم يعلم مطابقه في الخارج لا أنّهم جعلوا حكمين نفسيّاً و طريقيّاً و إلا لم يكن فرق بين هذه الشبهة المصداقية وسائر الشبهات المصداقية أصلاً؛ و بعبارة أخرى إن أبىت عن دَوْرَانِ جواز الإخبار مدار نفس الواقع و كنتَ مصرًا على دورانه مدار العلم فإذاً لابدّ و أن نسلك في جواز رجوع العامي إلى المجتهد و في كيفية إخبار المجتهد إياته مسلكًا آخر و إن كان الإباء عن ذلك مستلزمًا لعدم جواز رجوع العامي إلى المجتهد حتى بناءً على الانفتاح في خصوص الأحكام المختصة بالعامي ككراهة حمل المصحف للحائض، فإذا رأى المجتهد كراهته بالدليل الخاص الاجتهادي لا يجوز له الإخبار للحائض و ذلك لأنّ حجّية هذا الدليل الخاص بالنسبة إلى المجتهد لابدّ و أن يكون فيما إذا كان للمخبر به أثر شرعي و إلا يكون الحجّية لغوًا كما إذا أخبر أحد بأنّ كفّاً من رمل إفريقيا كان وزنه حقة أو أزيد، فالحجّية مستلزمة لكون المخبر به ذا أثر و من المعلوم أنه لا أثر للمجتهد في المقام لعدم كون الحكم حكمًا له و الأثر يكون منحصرًا في جواز الإخبار و المفروض أنّ جواز الإخبار متربّ على العلم أو ما هو منزل منزلته كالحجج الكاشفة عن الواقع، فعلى هذا تكون الحجّية متوقفة على الأثر و الأثر متوقف على الحجّية فيلزم الدور الواضح. و هذا في المقام أيضًا كذلك لأنّ حجّية ظنّ المجتهد متوقفة على الأثر و هو إخباره العامي بأحكام نفسه فإذا كان جواز الإخبار متوقفًا على الحجّية لزم الدور.

هذا؛ ولكن يمكن دفع الإشكال بافتتاح باب آخر لرجوع العامي إلى المجتهد الانسدادي و لرجوعه إليه على الانفتاح في أحكامه المختصة به، و هو قبح عدم حجّية قول المجتهد و إخباره عن ظنونه بالنسبة إلى العامي؛

فنقول حينئذٍ: إنَّ المجتهد و إنْ حرم عليه الإِخبار حينئذ بالواقع لكن لا مانع من أن يخبره بظنه فيقول: إنَّي ظنتُ بأنَّ الواقع الفلانية حكمها كذا، لأنَّه عالم بظنه فيجوز الإِخبار له بمقتضى علمه، و العامي لابد و أن يعمل على طبق ظنَّ المجتهد لأنَّ الطريق بالنسبة إليه للأحكام الواقعية منحصر في ظنَّ مجتهده، فلو لم يجعل الشارع ظنَّ المجتهد حجَّة على العامي لزم أن يتركه سدىًّ و يهمله عابثاً و هذا قبيح على الشارع بعد أن قرر له وظائف عملية و تكاليف واقعية، فلا محالة تشمل أدلة التقليد لمثل المقام. هذا كله بناءً على الكشف و الحكومة العقلية.

و أمّا بناءً على التبعيض في الاحتياط فلابد للتبعيض في الاحتياط من أن تتم مقدّمات الانسداد عند العامي و إلا فمع عدم تماميتها كيف يمكن له التبعيض ولكن كل مقدمة يعرفها بالوجдан فهو و إلا لابد و أن يرجع إلى العالم فيقلد عن المجتهد هذه المقدمة.

أمّا المقدمة الأولى و هو العلم الإجمالي بوجود تكاليف في الشريعة فأغلب العوام يعرفه بالوجدان، و إذا فرض شخصٌ جديد الإسلام من برّ إفريقيا مثلاً لا يعرفه بالوجدان لابد و أن يرجع إلى المجتهد فيسأل عن الأحكام فإذا يخبره بوجود التكاليف الموجودة بالعلم الإجمالي فيكون هذا الإِخبار حجَّة عليه. و لا فرق بين أن يكون المخبر به و هو العلم الإجمالي في المقام أوسع دائرة و بين سائر موارد إخبارات المجتهد عند علمه الإجمالي، كما يخبر العامي في يوم الجمعة بوجوب صلوة الظهر أو الجمعة فكما يكون هذا حجَّة فكذلك ذاك. ثم في عدم جواز الإهمال لا يحتاج إلى التقليد لأنَّه بعد فرض ثبوت التكاليف يعرف كل أحد أنه لا يجوز للشارع أن يهمل المكلفين.

ثم في المقدمة الثانية و هو وجوب الاحتياط لابد و أن يقلد أيضاً، إذ

وجوب الاحتياط عند العلم الإجمالي ليس من الأمور البدئية بل من المختلف فيه بين الأعلام، فالغالب ذهباً إلى وجوبه و المحقق القمي ذهب إلى عدم وجوبه<sup>١</sup> بل اللازم عند العلم الإجمالي هو الموافقة الاحتمالية. ثم في حكمه عند عدم التمكن من الاحتياط إذا اختلَّ به النظام و تَعَذَّر بالنسبة إليه، لا مجال للرجوع إلى المجتهد؛ وأما إذا لم يلزم هذا بل لزم العسر و الحرج لابد و أن يقلّد المجتهد أيضاً في وجوبه حينئذٍ أم عدم وجوبه فيفتهي المجتهد بعدم الوجوب.

ثم في التبعيض في الاحتياط بدرجات الاحتمالات أو المحتملات أو الإتيان بما هو مقدم زماناً و ترك الباقي عند التعسر لابد و أن يرجع إلى المجتهد أيضاً إذ رب مجتهدٍ يرى لزوم الإتيان بالظنومنات عند عدم الإمكان في الاحتياط التام و رب مجتهدٍ يرى لزوم الإتيان بما هو مقدم زماناً - إلى آخر ما قيل في باب الانسداد؛ فإذا أخبره المجتهد بلزوم الإتيان بالظنومنات يكون هذا إخبار حجة عليه، لكن لما لم يكن له ظن بالأحكام لما عرفت من عدم استقامة ظنونه الحاصلة من غير الأدلة الشرعية فينحصر الطريق بالنسبة إليه في ظنون المجتهد، إذ لو لم يجعل الشارع ظنونه حجة على العامي لزم أن يهمله عابشاً و يتركه سدىً كما عرفت، فعلى هذا يكون إخبار المجتهد بظنونه حجة عليه و لابد و أن يعمل على طبقها. فعلى هذا لابد و أن يرجع العامي إلى المجتهد بلا فرق بين الافتتاح و بين الانسداد بجميع أقسامه.

**هذا كله في جواز الإفتاء و رجوع العامي إلى المجتهد فيأخذ تكاليفه.**

١- «قوانين الأصول» ج ٢، المقصد الرابع، القانون الثاني، ص ٣٧ .



حجّة حكم المُجتهد



وَأَمّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخُصُومَاتِ وَرَفْعِ الْمَرَافِعَاتِ وَالْأَحْكَامِ الَّتِي فُوِّضَ الشَّارِعُ إِلَى الْمُجتَهِدِ لِمَصَالِحِ عَامَةٍ أَوْ لِغَيْرِهَا فَلَا إِشْكَالٌ فِي جُوازِهِ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْمُجتَهِدِ الْانْفَتَاحِيِّ لِأَنَّهُ عَالَمٌ بِالْتَّكَالِيفِ وَالْأَحْكَامِ الْوَاقِعِيَّةِ لِقِيَامِ الْطَّرَقِ الْكَاشِفَةِ عَنِ الْوَاقِعِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، فَيُشَمِّلُهُ التَّوْقِيقُ الْمَبَارِكُ؛ وَأَمّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوهَا إِلَى رُوَايَةِ حَدِيثِنَا<sup>١</sup> وَقُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُقْبُولَةِ: انْظُرُوهَا إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظِرُ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا وَعَرَفُ أَحْكَامَنَا فَارْضُوا بِهِ حَكْمًا إِنَّمَا قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا، فَإِذَا حَكَمْتُمْ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبِلْهُ مِنْهُ إِنَّمَا بِحُكْمِ اللَّهِ أَسْتَخَفَ وَعَلَيْنَا رَدُّ، وَالرَّادُ عَلَيْنَا الرَّادُ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى حَدِيثِ الشَّرِيكِ بِاللَّهِ<sup>٢</sup>.

فَإِذَا لَهُ أَنْ يَحْكُمَ فِي الْخُصُومَاتِ وَرَفْعِ الْمَرَافِعَاتِ وَيَدْخُلُ فِي الْأُمُورِ الْحَادِثَةِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلِيَ، مِنْ حَوَادِثِ الزَّمَانِ؛ عَلَى حَسْبِ مَقْتَضَياتِ الْأَوْقَاتِ وَيَدْخُلُ فِي الْأُمُورِ الْحَسْبِيَّةِ مِنْ تَوْلِي أَمْوَالَ الْقُصْرِ

١- «وسائل الشيعة» ج ٢٧، كتاب القضاء، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح ٩، ص ١٤٠.

٢- «الكافى» ج ١٤، كتاب القضاء والأحكام، ب ٨، ح ٥، ص ٦٥١ و ٦٥٢؛ وفي «الوسائل» ج ٢٧، كتاب القضاء، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح ١، ص ١٣٧ مع تفاوت يسير.

و الغُيب و مجهول المالك و غيرها ممّا هي موكولة إلى نظر الحاكم . وكذا لا إشكال في هذه الأمور بالنسبة إلى المجتهد الانسدادي القائل بالكشف ، لأنّ حاله حال المجتهد الانفتاحي ؛ و هذا واضح على ما ذكرنا من أنه عالم بالواقع بمقتضى حجّية الظنّ بالنسبة إليه . و كذا المجتهد الانسدادي القائل بالحكومة العقلية دون التبعيض في الاحتياط لأنّ الظنّ حجّة عقلية بالنسبة إليه فله الحكم على طبق مظنوه بمقتضى الحجّة العقلية .

و قبل البحث في هذا لابدّ وأنّ نقدم مقدمة في معنى حكم الحاكم ، فنقول : الحكم في موارد المرافعات :

تارة يكون في كبرى المسألة الشرعية كما إذا تنازع الولد الأكبر مع الولد الأصغر في الجبواة ، فأنكرها الأصغر و يدعّيها الأكبر بعد تسالمهما في الأكبرية والأصغرية .

و تارةً يكون نزاع المتخاصمين في الصغرى مع تسليمهما الكبرى كما إذا اتفقا على مشروعية الجبواة بالإرث للولد الأكبر لكن تنازعا في الصغرى فيقول أحدهما : إنّي أكبر و أنكره الآخر .

و ثالثةً يكون نزاعهما في الكبرى و الصغرى معاً كما إذا تنازعا في الجبواة الكبرى بأن يدعّيها الأكبر و ينكرها الأصغر مع نزاعهما في الصغرى أيضاً فيقول المدعى للكبرى : إنّي أكبر و يقول منكرها : إنّك أصغر فينكر الكبرى و الصغرى معاً .

و في جميع هذه الموارد إنّما يحكم الحاكم بانطباق الكبرى الشرعية الثابتة بالأدلة على الصغرى الثابتة عنده بالبينة أو اليمين على حسب أحكام القضاء .

أمّا فيما إذا كان نزاعهما في خصوص الكبرى فلاّنه لا معنى لحكم الحاكم على خصوص الكبرى لأنّ الكبرى لا تحتاج ثبوتها إلى الحكم

فالحكم على طبق هذا الأمر لغو. و من المعلوم أنّ الحكم إنشاء لا إخبار و لذلك لا يرتفع النزاع بينهم فيما إذا أخبر المجتهد بخصوص الكبri بأن يقول: قد ورد الدليل المعتبر على ثبوت الحبوبة للولد الأكبير. و لا يتربّط على هذا الإخبار أثر شرعي لأنّ وجوب الإطاعة في باب أحكام القضاة إنما يتربّط على حكمهم لا على مجرد إخباراتهم. و بالجملة إنّ الحاكم لا يخبر بالكبri الثابتة عنده و لا يحكم على طبق الكبri أيضاً بل يحكم بأنّ هذا الولد الأكبير يكون له الحبوبة، و هذا حكم جزئي مرجعه الحكم بانطباق الكبri الثابتة عنده على الصغرى .

وكذا الحال في ما إذا كان نزاعهما في الصغرى لأنّه لا معنى للحكم بأنّ هذا الولد أكبر أو ذاك أصغر لأنّ الأصغرية والأكبرية تدوران مدار واقعهما ولا تعينان بحكم الحاكم إلا إذا رجع الحكم بالأكبرية مثلاً إلى ثبوت الكبri له، فيرجع الحكم إلى ثبوت الكبri و انطباقها على ما ثبت عند الحاكم أنه موضوع للحكم، فحينئذ يكون معنى حكمه بأنّ هذا أكبر هو أنه يرث الحبوبة لا غيره.

وكذا الحال في ما إذا كان نزاعهما في الصغرى و الكبri معاً فيحكم الحاكم بأنّ هذا الذي يثبت عنده أنه هو الولد الأكبير يرث الحبوبة.

و المحصل مما ذكرنا أنّ معنى حكم الحاكم إنّما هو إنشاء منه على طبق الحكمجزئي الشرعي الوارد على موضوعه بانبساط الكبri الشرعية على موضوعها، لأنّ الكبri الكلية الواردة على موضوعها الكلّي إنّما تنحل بأحكام عديدةٍ شخصيةٍ على حسب ما للموضوع من الأفراد الخارجية و حكم الحاكم إنشاء منه على طبق هذه الأحكامجزئية.

إن قلت: إن لم يكن مورد النزاع موضوعاً لهذا الحكمجزئي فلا أثر لحكم الحاكم، و إن كان موضوعاً له فالحكم ثابت من قبل الشارع و ليس

شأن المجتهد حينئذٍ إلا إخبار بما معنى الإنشاء؟ لأنَّ الحكم الثابت من قبل الشارع لا يقبل وجوداً آخر حتى يوجد ثانياً بإنشاء المجتهد.

قلت: إنَّ المجتهد لا يحکم بعین الحکم الثابت من الشرع بل يحکم بحکم مماثلٍ له؛ فإذا لم يكن الحکم الشرعي ثابتاً في البین أصلًا في الواقع فیُنشیء المجتهد حکماً بتخييل أنَّ الشرع أيضاً قد حکم في هذا المقام، وإنْ كان الحکم الشرعي ثابتاً ينشیء المجتهد حکماً آخر مماثلاً له بإذن الشارع و إجازته. فيجتمع حينئذٍ حکمان: حکمٌ شرعيٌّ إنشاء الشارع بنحو الكبیر الكلية المنحلة إلى الأحكام العديدة منها هذا الحکم الشخصي، و حکم إنشائي من المجتهد مماثل لذاك الحکم وقد أمضى الشارع هذا الحکم و أمر باتباعه؛ و على كلا التقدیرين إنَّ الذي يجب إطاعتة بمقتضى قوله عليه السلام: وَرَأَدُ عَلَيْهِ رَأْدٌ عَلَيْنَا وَهُوَ عَلَى حَدِّ الشُّرُكِ بِاللَّهِ إِنَّمَا هُوَ حکمُ المجتهد سواءً كان على طبقه حکمٌ شرعيٌّ في الواقع أم لم يكن، و لا يختص حکمه هذا بموارد المنازعات و الخصومات بل له إنشاء الحکم في كلٍّ مورد تخیيل حکماً شرعاً جزئياً و يجب اتباعه لسائر المجتهدین ما لم يقطعوا بخطأه و اشتباھه .

فله الحکم لمصالح نوعية عامة كحکمه بحرمة شرب التنباك و التتن كما صدر من المجدد المؤسس السيد میرزا حسن الشیرازی عند معاہدة الحكومة الإيرانية مع بعض بلاد الكفر و ذلك لأجل علمه قدس سره بأنَّ هذه المعاہدة كانت مما يضرّ بمصالح المسلمين بمقتضى حکم الشارع بحرمة كلٍّ عملٍ كان مضرّاً بمصالح العامة و حفظ بيضة الإسلام، و قد رأى قدس سره أنَّ الضرر يتوجه إلى المسلمين إذا داموا على شرب التتن و التنباك.

فقد حصلت عنده الكبرى و الصغرى أمّا الكبرى فهي حرمة كلٍّ عملٍ مضرّ بالمجتمع و استقلال المسلمين، و أمّا الصغرى فهي أنَّ شرب التتن

والتباك في ذلك الزمان كان مما يقتضي انعقاد المعاهدة و يستتبعه تسلط الكفر على الإسلام، فإذا حصلت عنده النتيجة و هو حرمة شرب التتن و التباك شرعاً حرمة واقعية.

فقد علم بأنه مرتّص من قبيل الشارع بأن يحكم حكماً على طبق هذا الحكم الشرعي فلذا أنشأ قدس الله رمسه بقوله: «اليوم استعمال توتون و تباكو بأي نحو كان، در حكم محاربة بإمام زمان صلوات الله عليه است». وكذلك يكون للمجتهد الحكم فيما إذا ثبت عنده حكم شرعي وإن لم يكن لمصالح العامة كحكمه بثبوت الهلال فإذا قامت البيينة عنده على مضي ثلاثة أيام من الشهر الماضي أو على رؤية الهلال فله إنشاء الحكم بأن غداً أول الشهر فيجب اتباعه.

والمحصل من جميع ما ذكرنا أن حكم الحاكم إنما هو إنشاء شخصي من قبيل نفسه قائم بوجوهه ولكن هذا الإنشاء إنما هو على طبق الحكم الشرعي الثابت عنده، فحقيقة الحكم يكون الحكم بانطباق الكبرى على الصغرى.

إذا عرفت هذا فاعلم أن المجتهد الانسدادي إذا قامت عنده الحجّة العقلية على الحكم شرعياً بأن كانت نتيجة المقدّمات عنده حكم العقل بحجية الظنّ عنده فله إنشاء الحكم عند المرافة و غيرها، لأنّا ذكرنا أنّ الظنّ بحكم نفسه ملازم للظنّ بآحكام غيره فكما أنه في موارد الإفتاء يظنّ بآحكام غيره و الإفتاء عمل من أعمال نفسه فإذا يظنّ بجواز الإفتاء والإخبار و يكون هذا الظنّ حجّة عليه لتعلقه بحكم نفسه و هو الإفتاء والإخبار، كذلك في موارد الحكومات يظنّ بآحكام المنازعه و يلزم هذا الظنّ الظنّ بجواز حكمه على من قامت البيينة بالنسبة إليه أو حلف أو نكل و هذا الظنّ لمّا كان متعلّقه من الأحكام المتعلقة به فيكون حجّة عليه فإذا يجوز له الحكم لرفع

النزاع و غيره.

هذا على ما بنينا عليه من دفع الإشكال في موارد الإفتاء، و أمّا بناءً على ما ذهب إليه صاحب «الكافية» في موارد الحكومة في الفتوى فيشكل الأمر حينئذٍ في موارد الموضوعات و دفع المرافعات أيضًا. مضافًا إلى أنّ الحاكم لابدّ و أن يكون عالماً بالأحكام حتى تشمله المقبولة، و الانسدادي الذي كان علمه بالأحكام منحصرًا بالضروريات و المسلمات و موارد عديدة من القطعيات لا يكون من العالمين بالأحكام فلا يشمله قوله عليه السلام: **يَنْظُرُانِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا...<sup>١</sup>** لكنه قدس سره استخلص عن الإشكال بقوله: «إلا أن يقال بكفاية افتتاح باب العلم في موارد الإجماعات و الضروريات من الدين أو المذهب و المتواترات إذا كانت جملة يعتد بها و إن انسد باب العلم بمعظم الفقه، فإنه يصدق حينئذٍ عليه أنه ممن روى حديثهم و نظر في حلالهم و حرامهم عرَفَ أحكامهم، عرَفَ حقيقة.»<sup>٢</sup>

و فيه أولًا: أنّ الغالب من العوام بل جميعهم عالمون بالضروريات و المتواترات و المسلمات و أليضاً يعلمون أحكاماً كثيرة بالقطع و اليقين، فعلى هذا الذي ذكره قدس سره لابدّ من جواز قضائهم و حكمهم و هو كما ترى.

و ثانياً: أنّ العلم بموارد الضروريات و أخواتها من المسلمات و غيرها و إن سلمنا أنه يوجب إدخال الشخص في قوله عليه السلام: روى

١- «وسائل الشيعة» ج ٢٧، كتاب القضاء، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح ١، ص ١٣٧.

٢- «كافية الأصول» مباحث الاجتهاد والتقليد، ص ٤٦٦.

حدينا و نَظَرَ في حلالنا و حرامنا، لكن الحكم عند المعرفة يحتاج إلى الاطلاع بالحكم الشرعي الثابت في هذا المورد، فالمجتهد لابد وأن يكون عالماً بحكم الترافع؛ فهل يعقل أن يتفوّه أحدٌ بأنه يجوز للإنسان أن يحكم عند الترافع بأي حكم شاء إذا كان مطلاعاً بضروريات المذهب أو الدين أو متواتراته و مسلماته؟ كلاً و ليس هذا إلا لأجل لزوم الاطلاع على خصوص الحكم الشرعي الثابت عند الترافع. فالمجتهد لابد وأن يحكم كما ذكرنا آنفًا على طبق هذا الحكم، فليس للحاكم أن يتفوّه بحكمٍ، مالم يقطع أو لم تقم عنده الحجّة على الحكم.

و أمّا ما ذكره صاحب «الكافية» قدس سره بقوله: «و أمّا قوله عليه السلام في المقبولة: فإذا حَكَمَ بِحُكْمِنَا، فالمراد أَنْ مثله إِذَا حَكَمَ كَانَ بِحُكْمِهِمْ حَكْمٌ، حيث كَانَ مَنْصُوبًا مِنْهُمْ... و صَحَّةِ إِسْنَادِهِ حَكْمَهُ إِلَيْهِمْ عَلَيْهِمِ السَّلَامُ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ كُونِهِ مِنَ الْمَنْصُوبِ مِنْ قَبْلِهِمْ». <sup>١</sup> (نظير صحة إسناد البناء إلى الأمير في قولنا بني الأمير المدينة لمكان أنه الأمر و المؤسس للمدينة)؛ فهو كما ترى؛ لأن المراد بالباء في قوله عليه السلام: حَكَمَ بِحُكْمِنَا إِمَّا هُوَ بِإِسْبَبِيَّةِ أَو بِإِلَآلِيَّةِ نظير قوله: كتبت بالقلم، و على كلام التقديرين لابد و أن يحرز حكم شرعي في موارد حكم الحاكم حتى يكون حكم الحاكم لدفع الخصومة بسبب هذا الحكم أو باستعانته. و هذا واضح لعله لا يخفى على أحد ممن له فهم الكلام، و لعمري كيف اشتبه هذا على هذا المحقق فتخيل أنّ المقام من قبيل مقام الإسناد المجاز في قوله: بني الأمير المدينة حتى يكون المراد من «إذا حكم بحکمنا»: فإذا حكم بحكم أي حكم شاء، فلما كان هذا الحكم مأذوناً فيه من قبلنا و مضى عند الشرع كان هو الحكم

١- نفس المصدر.

الشرعى.

و بالجملة، إنّ صريح المقبولة في قوله عليه السلام: فإذا حَكَمَ بِحُكْمِنَا أَنَّه لابدّ و أن يكون الحكم فيما إذا أحرز الحكم الشرعي ثمّ أنشأ الحاكم حكمًا على طبقه لا أنه يُنشئ الحكم أولاً ثمّ بمقتضى إذن الشارع يصير هذا الحكم حكمًا شرعياً.

هذا كله بناءً على الكشف و الحكومة، و أمّا بناءً على التبعيض في الاحتياط فحكم المجتهد و تصدّيه لأمور العامة في غاية الإشكال.

التجزي في الاجهاد



اعلم أن المجتهد ربما يقدر على استنباط جميع الأحكام بحيث إن كل مسألة سُئل عن حكمها يمكن من بيان حكمها بمجرد الرجوع إلى أدلةها الواردة و ربما لا يقدر المجتهد على ذلك بل يقدر على استنباط بعض الأحكام دون بعض، فيسمى الأول بالمجتهد المطلق و الثاني بالمتجزي. ثم إنه يقع الكلام في أن التجزى هل هو ممكناً أم مستحيل حتى لا يكون للاجتهاد إلا فرد واحد و هو الاجتهاد المطلق.

و قبل الدخول في البحث لابد و أن يعلم أولاً: أن اختلاف المجتهدين تارة يكون في شدة قوة الاستنباط و ضعفها فيكون أحدهما ذا قوة قوية و جودة مستقيمة و الآخر يكون له ملكة ضعيفة، و أخرى يكون اختلافهما في تمكّن أحدهما من استنباط جميع الأحكام و عدم تمكّن الآخر من استنباط الجميع و إن كان ملكتهما متساوية قوّة و ضعفاً كأن يتمكّن أحدهما من استنباط أحكام خصوص بباب الطهارة أو البيع لا غير. و بعبارة أخرى تارة يفرض ملكتهما في الشدة و الضعف و أخرى في القلة والكثرة على حسب كثرة الأبواب.

و الأول خارج عن بحثنا هذا و هو التجزى، بل راجع إلى قضية أفضلية أحد المجتهدين و مفضولية الآخر؛ و سيأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى. أما الثاني و هو قدرة استنباط المجتهد في بعض الأحكام دون بعض

يسُمَّى بالتجزئي؛ و لا يلزم أن يكون هذا لأجل ضعف ملكته بل يمكن أن يكون لأجل عدم الاطلاع على بعض المباني الفقهية من بعض المسائل الأصولية وإن كانت ملكته في بعض المسائل الآخر التي يقدر على استنباطها للعلم بمبانيها في غاية القوة.

و بعبارة أخرى يمكن أن يكون ملكرة المتجزئي في القوة و الضعف مثل قوَّة ملكرة المجتهد المطلق بل يمكن أن تكون ملكته أقوى من ملكته لكن انحصار ملكته بباب دون باب جعله متجزئاً و عدم انحصار ملكرة المجتهد المطلق بباب دون باب جعله مجتهداً مطلقاً و إن كانت ملكرة ضعيفة. فإذا نظرنا إلى قوَّة الملكة و ضعفها فهذا خارج عن مسألة التجزئي بل راجع إلى مسألة الأعلمية و غيرها، و إذا نظرنا إلى سعة الملكة بحيث يقدر بها المجتهد على استنباط جميع الأحكام و ضيقها بحيث لا يقدر على استنباط البعض وهذا هو مسألة التجزئي .

إذا عرفت هذا فاعلم أنه ربما يستدلّ<sup>1</sup> على استحاللة التجزئي بأنَّ الملكة من الكيفيات النفسانية و لا يقبل التبعض لأنَّ التبعض من خواص المواد و تنافيه المجرّدات كالنفس و ما يعرضها من العلم و الإرادة و الحب و الملكات. فالتجزئي و هو الذي عبارة عن تبعض الملكة و انقسامها على حسب انقسام الأبواب مما هو ممتنع لامحالة. فالرجل إما أن لا تحصل له الملكة أو تحصل له الملكة، فهو إما عامي أو مجتهد مطلق فالمتوسط بينهما مما لا معنى له.

لكن يرد على هذا الاستدلال أنَّ التجزئي ليس عبارةً عن تبعض

1- نقله في «كفاية الأصول» ص ٤٦٧؛ وفي «القوانين» ج ٢، ص ١٥٢؛ وفي «هداية

المسترشدين» ج ٣، ص ٦٢٨.

الملكة البسيطة بل عبارةٌ عن تعدد الملكة، كما أن الإطلاق في الاجتهاد ليس عبارة عن حصول ملكة واحدة مركبة من أجزاء بل عبارة عن اجتماع جميع الملكات التي يحتاج إليها الفقيه للاستنباط.

و توضيحيه أن كل باب من أبواب الفقه يحتاج استنباط مسائلها إلى ملكة مغایرة للملكة المحتاج إليها في سائر الأبواب، لأنّه من المعلوم عدم وجود جامع بين باب الطهارة و باب البيع و باب الميراث و باب الصيد و الذبابة و باب الحدود لاختلاف مبني هذه الأبواب في ما يتوقف عليه الاستنباط. لأن باب الطهارة مثلاً أو باب الصلة لما تواردت فيهما الروايات الكثيرة المتعارضة لابد وأن يكون المجتهد ذا قدرة على علاج التعارض بينها و لابد وأن يطلع على حجية خبر الواحد و حجية الظاهرات و نحوها ولكن لا يحتاج إلى مسائل الأصول العملية غالباً، و أما مسائل البيع يحتاج إلى تمييز موارد الأصول العملية و لا يتوقف على الاطلاع على مسائل التعادل و التراجيح لعدم تعارض الأخبار فيها كما لا يحتاج إلى العلم بمسائل العلم الاجمالي، بخلاف باب الطهارة. وكذا أبواب الميراث و الحدود و الديات و المعاملات غالباً لا تحتاج إلى العلم بمسألة التعارض و التزاحم و الفرق بينهما و جريان الترتيب و عدمه، بخلاف أبواب العبادات. فعلى هذا إن استنباط الحكم في كل باب يحتاج إلى ملكة مغایرة للملكة المحتاج إليها في باب آخر فإذا حصل للمجتهد جميع الملكات العديدة كان اجتهاده مطلقاً و إلا فمتجرزاً.

و إن شئت فقل إن باب الفقه ملائم من أبواب عديدة يسمى المجموع بالفقه مع فرض مغایرة الأبواب من حيث مبادي الاستنباط كمغایرة علم الهندسة و الرياضيات و الكيمياء و العلوم الطبيعية و الهيئة و نظائرها، فكما أن كل واحد من هذه العلوم يحتاج إلى ملكة مغایرة لِمَا يُحتاج إليها

في علم آخر لكن إذا اطلع الإنسان على جميع هذه العلوم بتحصيله جميع الملكات يسمى ذا الفنون، كذلك علم الفقه إذا حصلت له بعض من هذه الملكات المحتاج إليها يسمى متجزريا وإن حصلت ملكات عديدة كثيرة يسمى مطقا.

و إن شئت فنظر المقام بباب العدالة، لأن العادل عند الشارع هو من حصلت له ملكة ترك المعصية لكن هذا عبارة عن ضم ملكات كثيرة كملكة ترك الحسد و ملكة ترك الغيبة و ملكة ترك قول الزور و هكذا؛ فالسائل بالتجزئي لا يدعى بعض الملكة البسيطة بل يدعى تعددها فكل واحد من هذه الملكات نسبته إلى ملكات المجتهد المطلق نسبة أفراد العام إلى العام لا نسبة أجزاء المركب إلى المركب .

هذا؛ و اعلم أن صاحب «الكافية» قدس سره ذهب إلى وجوب التجزئي لدليل بطلان الطفرة،<sup>١</sup> و ذلك لأن أعلى درجة الملكة القوية لا يحصل للمجتهد دفعه واحدة بل يحصل له أولاً ملكة ضعيفة جداً ثم بالممارسة في أبواب الفقه و استنباط الأحكام يشتدد هذه الملكة شيئاً حتى يصير ذا ملكة قوية بحيث يتمكن من إعمال الأدلة الأربع المذكورة سابقاً بمجرد النظر إلى كل مسألة عرضت عليه. فلما كان الوصول إلى المراتب العالية بدون طي المراتب الدانية ممتنعاً ببطلان الطفرة فعلى هذا إن الاجتهاد على نحو التجزئي مما لا بد منه بل كل مجتهد مطلق فعلاً قد كان سابقاً مجتهداً متجزئياً لامحالة .

لتكن بما ذكرنا لك تعرف أن خلط باب قوة الملكة و ضعفها بباب التجزئي - كما هو قد خلط بينهما كما عرفت - بلا وجه، لأن التجزئي لا يلزم

١- «كافية الأصول» مباحث الاجتهاد والتقليد، ص ٤٦٦ و ٤٦٧ .

أن تكون لها ملكرة ضعيفة إذ مدار التجزئي هو حصول الملكة لاستنباط بعض الأبواب دون الباقي مع إمكان أن يكون المتجزئي في خصوص هذا الباب ذا ملكرة قوية أعلى وأقوى من ملكرة المجتهد المطلق.

في بطalan الطفرة للاستدلال بلزوم التجزئي بهذا النهج المذكور لا يجري في المقام بل لابد من أن يستدل ببطalan الطفرة في حصول الملكات العديدة دفعه واحدة في جميع الأبواب، مع أن ملكرة بعض الأبواب متوقفة على ملكرة سائر الأبواب، كما يستفاد هذا من كلام المحقق الإصفهاني في حاشيته<sup>١</sup> حيث ذهب إلى أن دليل استحالة الطفرة يجري في كلا المقامين أي في باب قوة الملكة و ضعفها و في باب حصول الملكات التدريجية في أبواب متعددة.

هذا؛ و لكن الصحيح أن دليل الطفرة لا يجري في واحد من المقامين: أثما في باب القوة و الضعف في الملكة فلأنه من الممكن حصول ملكرة قوية دفعه واحدة إذ ربما يكون الرجل ذا جودة قوية و فكر عال و قريحة جيدة و اشتغل بتحصيل مبادي الاستنباط من علم الأصول و نحوه، فما دام لم يخلص من هذه العلوم لم يكن ذا ملكرة الاستنباط أصلًا و بمجرد خلاصه منها يصير ذا ملكرة عالية بل أعلى من غالبية المجتهدين الذين صرروا عمرارهم في التبيح و الاستنباط إذا لم يكن لهم فكر عال و قوة في الذهن. و بالجملة إن حصول الملكة للنفس يكون كحصول البياض للجسم، فكما أن عروض البياض الشديد ممكן للجسم دفعه بلا عروض مراتب نازلة من البياض عليه أولاً، كذلك لا مانع من حصول الملكة القوية. نعم في الغالب لا تحصل الملكة العالية دفعه بل يشتد تدريجياً كما هو الملاحظ

١- «نهاية الدراء» ج ٦، ص ٣٧٢ و ٣٧٣.

في أحوال المجتهدين العظام .  
و أمّا في باب ملوكات الأحكام العرضية فلأنّ ملكة باب الطهارة تتوقف على ملكة باب الصلة ولا العكس وكذا ملكة باب البيع لا تتوقف على ملكة باب الميراث بل إنّها ملكات عرضية يمكن أن يحصل المجتهد أحکام الطهارة ثم الصلة ثم البيع و هكذا إلى آخر الديات و يمكن أن يعكس من الديات إلى الطهارة، كما يمكن أن يحصل أولاً ملكة استنباط أحکام البيع ثم الصلة ثم الميراث بلا ترتيب .  
و بطلاً الطفرة إنّما يجري فيما إذا كان طي بعض المراتب متوقفاً عقلاً على طي سائر المراتب. نعم في الغالب لا يحصل جميع الملوكات المحتاج إليها لاستنباط جميع مسائل الأبواب دفعة لكنّ هذا غير معنى استحالة الطفرة.

و بالجملة إنّ ما استدلّ به صاحب «الكافية» للزوم التجزي من استحالة الطفرة غير تام و إنّ كان ما ذهب إليه من أنّ معنى التجزي هو تعدد الملوكات لا تبعضها متيناً. و يستفاد هذا من قوله قدس سرّه: «و بساطة الملكة و عدم قبولها التجزئة لا تمنع من حصولها بالنسبة إلى بعض الأبواب».١ لأنّ المراد من هذه العبارة أنّ التجزي هو حصول بعض الأفراد من الملكة لاحصول بعض أجزائه .

فما أورد عليه المحقق الإصفهاني من أنّ: «البساطة مانعة من التجزئة و حصولها في بعض الأبواب، بل لابد من أن يقال بإمكان تعدد الملكة البسيطة في دفع الإشكال لا تبعضها».٢ غير وارد عليه لأنّ مراد

١- «كافية الأصول» مباحث الاجتهاد والتقليد، ص ٤٦٧ .

٢- «نهاية الدررية» ج ٦، ص ٣٧٢ و ٣٧٣ .

صاحب «الكفاية» هو هذا المعنى لا غيره، فما اعترض به عليه هو شرح كلامه لا إيراد عليه؛ فتأمل.

ثم أعلم أن شيخنا الأستاذ قدس سره على ما في تحريرنا و تحرير فقيه العصر الأغا سيد جمال الدين الكلبايكاني ذهب إلى إمكان التجزي بتحصيل بعض الملكات في بعض الأبواب دون غيرها لاختلاف المبني الأصولية، فرب مسألة لا يحتاج استنباط حكمها إلى أزيد من العلم بحجية خبر الواحد و رب مسألة يحتاج استنباطها إلى الاطلاع بجميع موارد الأصول و تعين مجريها و الحكم و المحكوم، ولذا ترى أن ملكة الاستنباط في باب العبادات تكون أسهل تحصيلاً من ملكة الاستنباط في أبواب المعاملات.

هذا؛ ولكن مع ذلك كله لم نفهم معنى محضالاً للتجزى. فإنما وإن لم نقل باستحالة التجزى لاستحالة بعض الملكة البسيطة لما عرفت من فساده، لكن ندعى أن أبواب الفقه كلها باب واحد من حيث المبني والمدارك. وليس المراد أن الأبواب كلها مرتبطة حتى لا يصح الاجتهاد في باب الصلوة مثلاً إلا بعد الاطلاع بالأدلة الواردة فيسائر الأبواب حتى الحدود والديات، لأن هذا الاحتمال في غاية الضعف لعدم دخالة الروايات الواردة في باب الديات بباب الصلوة قطعاً بعد تبوييب الأبواب و إيراد كل رواية في بابها المناسب لها كما هو المشهور فعلاً؛ بل المراد أن مبني الفقه مرتب بعضها ببعض بحيث لا يمكن المجتهد من الاجتهاد في مسألة أصولية إلا بعد الاجتهاد في جميع المسائل.

مثلاً أنه إذا وردت رواية دالة على تنفس الماء القليل الملaci للنجاسة و رواية أخرى على عدم تنفسه بالملاقات فاستنباط الحكم في هذه المسألة يحتاج إلى الفراغ عن حجية الظواهر و الفراغ عن حجية الخبر الواحد و لا يمكن الفراغ عن حجية الخبر إلا بعد التمسك بالسيرة و لا يتحقق

السيرة إلا بعد استصحاب السيرة و هذا يحتاج إلى تنقية مباحث الاستصحاب، ثم لا بد من تنقية عدم معارضه هذا الاستصحاب لاستصحاب عدم جعل الشارع الخبر حجةً فلابد من الملاحظة في حال الاستصحابين، ثم لا بد وأن يلاحظ وجہ تقدم هذا الخبر على قاعدة الطهارة و الحال بالحكومة، فإذاً لا بد من تنقية مباحث البراءة و الاحتياط و تعين محل كلّ منهما، ثم لا بد من الرجوع إلى أدلة التعارض وكيفية الترجيح بناءً على التعارض أو الرجوع إلى العام الفوق على فرض التساقط، و هكذا يحتاج إلى البحث عن حجية الظن المطلق و عدمه لأنّه ربما نظرناً بعد التساقط بالنجاسة أو بعدها، و لا بد أيضاً من البحث في مباحث العموم و الخصوص و المطلق و المقيد حتى تلاحظ نسبة هذا الدليل الدال على النجاسة أو الدال على عدمها مع العمومات و المطلقات الواردة في المقام، و لا بد أيضاً من البحث في الفرق بين باءتي التزاحم و التعارض و العلم بأحكام كلّ من الباين؛ و هكذا كلّ مسألة تفرض في المقام لا يتم تنقيحها و استنباط حكمها إلا بعد الاستنباط و تنقية جميع المبني الأصولية مع توقف بعض المبني الأصولية على تنقية بعض المبني الأخرى.

ولذا ربما يقال بلزوم الدور حيث إنّ تنقية كلّ مسألة من المسائل الأصولية متوقف على تنقية المباحث الأخرى؛ مثلاً تنقية حجية السيرة في خبر الواحد متوقف على الاستصحاب، و تنقية حجية الاستصحاب متوقف على السيرة العقلائية بجريانها. لكن يدفع الدور بأنه في كلّ مسألة من المسائل يفرض المبني المتوقف عليها استنباط هذه المسألة، من الأصول المسلمة الموضوعة ثم ينفع هذه المبني كلّ واحدٍ منها في محله. و بالجملة إنّه بالتأمل الصادق يعرف الإنسان عدم إمكان الاستنباط حتى في مسألة واحدة إلا بعد تنقية جميع المسائل الأصولية، فإذا استنبط

الرجلُ جميع المسائل من البدء إلى الختم يكون ذا ملكرة يقدر بها على استنباط جميع الأحكام، لأن المفروض عدم توقف حكم على غير هذه المبني بل جميع المسائل المتوقف عليها الاستنباط في جميع أبواب الفقه مدونة في علم الأصول و لا يشذ عنـه مسألة واحدة مما لها دخل في الاستنباط. وإذا لم ينفع الرجل جميع هذه المبني بأسرها لا يكون ذا ملكرة حتى بالنسبة إلى باب واحد؛ ولذا قال والدي قدس سره في مقام نصحي رأفةً منه و رحمةً لي: اختر لنفسك أستاذًا خبيرًا مضطلاً لتدرس «الرسائل» عنده، لأنك إذا نقحت المسائل المذكورة في «رسائل» الشيخ قدس سره فقد أرحت و إلا إلى يوم القيمة لا تقدر على الاستنباط.

هذا؛ وإذا بنينا على التجزي في الاجتهاد بحسب اختلاف الأبواب

نقول:

أولاً إن كل مسألة مسألة تحتاج إلى الملكة ولا وجه للقول بانحصر الملكات بالأبواب المدونة مثل باب الصلة و الطهارة، فإذاً لا بد للمجتهد المطلق من الملكات بما لا نهاية له لعدم تناهي الفروع؛ مع أنه كماترى. و ثانياً إن المجتهد الذي يريد الاستنباط في الطهارة و الصلة مثلاً فإما أن يكون حصول ملكته قبل الشروع في استنباط هذا الباب أو يكون حين شروعه أو بعد الخلاص من الاستنباط؛ فعلى الأول نسأل عن أنه من أين حصل الملكة مع أنه لم يستنبط ولم ينفع مسألة من هذا الباب على الفرض؟ وعلى تقدير الشروع نسأل عن أنه بأي ملكة شرع أولاً؟ و هل نفس الشروع بما أنه شروع بلا خبرة موجب للملكـة؟ و على تقدير حصولها بعد الاستنباط و فراغه من الحكم نسأل عن أنه بأي ملكة استنبـط الحكم مع أنه الفرض حصولها بعده؟ فمراجعـه هذا هو أن الاستنباط بلا ملكة موجـب لحصول الملكـة و هو كـماتـرى.

فلا بد من الالتزام بالشق الأول بعد بطلان الشقين الآخرين و هو حصول الملكة قبل الاستنبطاط، فإذاً لا مناص من الالتزام بأن الاستنبطاط في المسائل لا دخل له في حصول الملكة فلا يقال: إن ملكة استنبطاط باب الصلة تحصل بنفس استنبطاط باب الطهارة وكذا ملكة استنبطاط أحكام الحج تحصل من استنبطاط أحكام الصلة لوضوح اتحاد هذه الأبواب من حيث الاحتياج إلى الملكة .

نعم بالممارسة و استنبطاط بعض الأبواب ربما تشتدّ درجة قوّة الملكة لكن هذا خارج عن محل الكلام لأن الكلام في التجزى و الإطلاق لا في الأعلمية و غيرها.

وبالجملة، إن التأمل الصادق يقضي بأن حصول الملكة المتوقفة على تنقيح جميع مباحث الأصول إذا تحقق فيتمكن المجتهد من استنبطاط جميع الأحكام و إلا فلا يتمكن من استنبطاط مسألة واحدة، لارتباط المباني الأصولية بعضها بعض.

و قد تحصل مما ذكرنا أنه لا معنى للتجزى في الاجتهاد سواء كان التجزى في الملكة البسيطة أو كان التجزى في مراتب قوّة الملكة و ضعفها أو كان التجزى في باب دون باب و إن كانت الملكة في هذا الباب بأعلى درجة من القوّة، وقد عرفت أن الملكة لا يتوقف حصولها على الاستنبطاط بل المجتهد في أول فرع يريد استنباطه لابد و أن يكون ذا ملكة تامة. هذا؛ ثم أعلم أن المحقق العراقي قدس سره في «مقالاته» قسم التجزى على قسمين:

الأول المتجزى بالنسبة إلى مجموع الأحكام و هو الذي يتمكن من استنبطاط بعض المسائل دون الآخر.

الثاني المتجزى بالنسبة إلى حكم واحد و هذا إنما يتصور فيما إذا كان

استنباط الحكم في المسألة متوقفاً على قواعد عديدة يطلع المجتهد على بعض هذه القواعد دون البوادي و لذا لا يتمكّن من استنباط هذا الفرع.

و المتجزئي بالمعنى الأول يصح استنباطه بخلاف الثاني.<sup>١</sup>

و أنت خبير بأنّ قدس سرّه لم يورد قولهً جديداً لأنّ محظوظ الكلام القوم في إمكان التجزئي هو الأول و أمّا بطلان التجزئي بالمعنى الثاني فهو مفروغ عنه عندهم، فما كان تفصيلاً في كلامه لا يكون تفصيلاً في المسألة حقيقةً.

**ثم إنّ نتيجة البحث** هو بطلان التجزئي بمعنى الملكة و أمّا بمعنى العلم

الفعلي فلا ريب في أنّ الأحكام تدريجية الاستنباط و حيث لا تناهى الفروع فإذاً لا يوجد مجتهدٌ مطلقٌ بالنسبة إلى الأحكام الفعلية بل جميع المجتهدين حتى أساطين الفقه ممّن كان مضطلاً للاستنباط و علامة في كثرة المسائل المستنبطة مع ذلك يشدُّ عنهم فروعٌ كثيرةً يمتنع استنباطهم لجميعها لما مرّ من عدم تناهيتها مع كونهم متبحرين في الفروع.

ثم إنّه لا ريب في أنّ من حصل الملكة يجوز له الاستنباط فيعمل على طبق ما استنبطه، لأنّ استنباطه حجّة عليه فلا يجوز له التخلّف عمّا استنبطه من الحكم و يرجع إلى قول فقيه آخر و إنّ كان يعلم بأنّ الفقيه الآخر أعلم منه، لأنّه في هذه المسألة المستنبطة صار عالماً بالحكم تعبداً بقيام الحجّة عنده فرجوعه إلى غيره يكون رجوعاً من العالم إلى الجاهل. و هل يجوز له أن لا يقدم إلى الاستنباط و يقلّد غيره لعدم قيام الحجّة الفعلية حينئذ؟ ادعى العلامة الأنصارى قدس سرّه الإجماع على حرمة تقليد من له ملكة الاستنباط و إن لم يكن عالماً فعلياً.<sup>٢</sup>

١- «مقالات الأصول» ج ٢، ص ٤٩٣.

٢- «التقليد» ص ٢٥.

و كذا يجوز لواحد الملكة أن يفتي الناس و يحكم بينهم و يتصدى في الأمور العامة و إن لم يكن مستنبطاً فعلياً للمسائل بل و إن لم يستنبط مسألة واحدة أصلاً لكنه يجوز له في كل مسألة عرضت عليه أن يراجع الأدلة فيفتي على طبق ما استنبطه و يحكم بين المتخاصمين بالرجوع إلى الأدلة و استنباط حكم التخاصم في خصوص ذلك الفرع .

و لا يخفى أن أدلة التقليد و جواز الرجوع إلى الحاكم في رفع المنازعات لا تختص بمن كان عالماً فعلياً في خصوص تلك المسألة المراجعة فيها أو من كان عالماً فعلياً بجميع المسائل كما ربما توهم أو يقال، لأن أدلة جواز التقليد هي السيرة المستمرة و الروايات الواردة في المقام: أما السيرة فانعقدت على رجوع الجاهل إلى من له ملكة العلم و إن لم يكن عالماً في خصوص المسألة المراجعة فيها فعلاً بل و لا في مسألة أصلاً. لكن لا بد و أن يكون ذا ملكة قوية بحيث يقدر على تشخيص المسألة و بيان حكمها بالتأمل؛ و لذا ترى أن الخريج من مدارس الكيمياء و إن لم يطلع فعلاً على تعداد أجزاء الخل و اللبن مثلاً لكن عدم علمه الفعلي لا يمنع من رجوع الناس إليه في استفهمهم عنه بตعداد مواد هذه الأشياء و كيفية تركيبها من المواد المختلفة، لأنه قادر على التحليل فوراً فيجيبهم بعد التحليل. و هكذا سائر أهل الخبرة يراجع إليهم بمجرد كونهم واجدين للملكة، فادعاء عدم جواز الرجوع إليهم في ما لم يحصلوا علماً فعلياً في المسألة المراجعة فيها أو في غالب المسائل مكابرة.

و أما الروايات فمنها مقبولة عمر بن حنظلة: انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامينا<sup>1</sup> و قوله عليه السلام: و أما

.٩٧ - تقدّم في ص

**الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا**<sup>١</sup> و قوله عليه السلام: فَأَمّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ -إِلَى أَنْ قَالَ: فَلِلْعَوَامِ أَنْ يُقْلِدُوهُ.<sup>٢</sup> و لا يخفى عدم دلالة هذه الروايات على لزوم العلم الفعلى بجميع المسائل أو جلها في جواز الفتوى و الحكومة، لأنّه يصدق هذه العناوين أي عنوان العالم و العارف و الراوي و الفقيه و أهل الذكر على من كان له ملكة الاستنباط التام بحيث إذا رُجع إليه في مسألة تمكّن من الإتيان بجوابها بمجرد الرجوع إلى الأدلة، كما يصدق النجار و الحداد على من له ملكة هذه الصناعات و يتمكّن من صناعة السرير و الكرسي بمجرد أخذ المنشار و الاشتغال بالعمل؛ وكذا يصدق أهل الذكر و الاطلاع لمطالب كتاب إذا تمكّن من مطالعتها بأخذ النظارة و جعلها على عينيه. و المطالب الأصولية و إعمالها في استنباط الأحكام لمن له ملكة الاستنباط ليس إلا بمنزلة جعل النظارة على العين لمن له التمكّن من قراءة الكتب .

ثم إنّه على تقدير التنزّل و الالتزام بعدم صدق هذه العناوين على من له مجرد الملكة نقول: إنّه لا إشكال في أنّ لزوم كون المجتهد ممن له الرواية أو العلم بالأحكام و سائر العناوين المذكورة ليس إلا طريقاً للوصول إلى الحكم الواقعي أو الظاهري و ليس لها موضوعية و دخل في الاستنباط و رجوع الجاهل إليه كدخل ملكة العدالة و الذكرة و ما شابههما، فلنا دعوى القطع بأنّ علم المجتهد ليس كعدالته و ذكوريته في دخله في القضاء و الفتوى بل العدالة و ما شابهها تكون لها موضوعية في رجوع الجاهل بخلاف العلم

١- تقدّم في ص ٩٧.

٢- «وسائل الشيعة» ج ٢٧، كتاب القضاء، الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي،

ح ٢٠، ص ١٣١.

فإن دخله من باب الطريقة، فإذاً لابد وأن يكون المجتهد مستنبطاً في خصوص المسألة المراجع فيها وإن لم يكن مستنبطاً في مسألة أخرى غير هذه المسألة أصلاً، فإن دخل علمه بسائر الأحكام في حجية فتواه في خصوص هذه المسألة ليس إلا كدخل علم التجارة للطبيب في جواز رجوع المرضى إليه.

و بالجملة، إنه بمجرد التأمل يقضي المتأمل بأن حكم الشارع بجواز رجوع العامي إلى المجتهد ليس إلا من جهة تمكّنه من الوصول إلى الحكم دون العامي، و ليس حكمه هذا إلا إمضاء السيرة العقلائية و ليس حكماً تعبدياً حتى ندعى دخالة العلم بجميع الأحكام أو جلها تعبداً في جواز رجوع العامي إليه، فإذاً يجوز للعامي أن يرجع إلى المجتهد في كل مسألة استنبط حكمه؛ فإذا ثبت جواز رجوعه إليه في المسألة التي استنبط حكمها نقول: فإذاً يمكن أن يرجع إليه في المسألة التي لم يستنبط حكمها أيضاً، و ذلك لأن سؤال العامي الحكم المبتنى به عن المجتهد الغير المستنبط ليس حراماً، فإذاً يجوز له السؤال، ثم المجتهد إذا استنبط و صار عالماً فعليه يجيئه بحكم المسألة فيجب على العامي تقليله حينئذٍ.

و بعبارة أخرى: إن مدخلية علم المجتهد في جواز التقليد إنما يكون في ظرف التقليد لا في ظرف السؤال عن الحكم، ففي ظرف السؤال و إن لم يكن المجتهد عالماً لكن في ظرف التقليد يصير عالماً بفحصه عن الدليل فيفتني بالمسألة و يجب تقليله حينئذٍ. فعلى هذا لامدخلية لعلم المجتهد في رجوع العامي إليه حتى في المسألة المراجع فيها بل يجوز الرجوع إلى من له مجرد الملكة، لكن تحقق التقليد عنهم إنما يكون بعد استنباطهم. ربما لم يكن غالباً الفتوى التي أفتى بها المفتون فتاوى بدئية بل أفتوا بعد رجوع العوام إليهم و سؤالهم عن حكم المسألة، كما يشاهد هذا المعنى في

الاستفتاءات المتداولـة، فـرـبـ مـسـأـلـةـ لمـ يـتـخيـلـهـ المـجـهـدـ قـبـلـ الـاسـفـتـاءـ أـصـلـاـ.ـ هذاـ كـلـهـ عـلـىـ ماـ بـنـيـنـاـ عـلـىـهـ مـنـ دـعـمـ جـوـازـ التـجـزـيـ فـيـ الـاجـهـادـ،ـ وـ أـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ التـجـزـيـ وـ حـصـولـ الـمـلـكـةـ لـاـسـتـنـبـاطـ بـعـضـ الـأـبـوـابـ دـوـنـ الـبـوـاقـيـ فـأـيـضاـ لـاـ مـانـعـ مـنـ الـإـفـتـاءـ وـ الـحـكـومـةـ فـيـ خـصـوصـ الـمـسـأـلـةـ التـيـ يـكـونـ الـمـجـهـدـ ذـاـ مـلـكـةـ فـيـ اـسـتـنـبـاطـهـ.ـ نـعـمـ رـبـماـ تـكـوـنـ مـلـكـةـ الـمـجـهـدـ الـمـتـجـزـيـ ضـعـيفـةـ،ـ لـكـنـ هـذـاـ غـيـرـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ مـنـ جـوـازـ الـإـفـتـاءـ وـ الـقـضـاءـ لـلـمـتـجـزـيـ بـلـ رـاجـعـ إـلـىـ مـسـأـلـةـ الـأـعـلـمـيـةـ وـ غـيـرـهـ؛ـ وـ سـيـأـتـيـ الـكـلـامـ فـيـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ هـذـاـ؛ـ ثـمـ إـنـهـ رـبـماـ أـورـدـواـ عـلـىـ حـجـيـةـ اـسـتـنـبـاطـاتـ الـمـتـجـزـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ نـفـسـهـ وـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ غـيـرـهـ بـأـنـ حـجـيـةـ اـسـتـنـبـاطـاتـهـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـفـرـعـيـةـ مـتـوـقـفـةـ عـلـىـ اـجـهـادـهـ وـ اـسـتـنـبـاطـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ جـوـازـ التـجـزـيـ،ـ لـوـضـوـحـ أـنـهـ لـوـكـانـ اـجـهـادـ الـمـتـجـزـيـ غـيـرـ مـجـزـ لـمـ يـفـدـهـ اـسـتـنـبـاطـاتـهـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـفـرـعـيـةـ؛ـ وـ مـعـلـومـ أـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ أـيـ فـيـ مـسـأـلـةـ جـوـازـ التـجـزـيـ أـيـضاـ يـكـونـ مـجـهـداـ مـتـجـزـيـاـ،ـ فـاـسـتـنـبـاطـهـ فـيـ جـوـازـ التـجـزـيـ وـ حـجـيـةـ اـسـتـنـبـاطـاتـهـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ اـجـهـادـهـ الـآخـرـ وـ هـكـذـاـ يـتـسـلـسـلـ.ـ وـ هـذـاـ نـظـيرـ مـسـأـلـةـ حـجـيـةـ الـظـنـ،ـ فـمـاـ لـمـ تـكـنـ حـجـيـةـ الـظـنـ مـسـتـنـدـةـ إـلـىـ دـلـيلـ قـطـعـيـ لـمـ يـكـنـ الـظـنـ حـجـةـ بـلـ إـذـاـكـانـ دـلـيلـ حـجـيـةـ ظـنـيـاـ يـلـزـمـ التـسـلـسلـ.<sup>١</sup>

وـ فـيـهـ أـنـ الـقـيـاسـ بـمـسـأـلـةـ الـظـنـ مـعـ الـفـارـقـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ إـطـلاقـ أـدـلـةـ الـحـجـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـتـجـزـيـ وـ الـمـجـهـدـ الـمـطـلـقـ يـوـجـبـ الـقـطـعـ لـلـمـتـجـزـيـ بـجـوـازـ اـجـهـادـهـ وـ إـفـتـائـهـ وـ قـضـائـهـ،ـ فـاـلـاجـهـادـ فـيـ جـوـازـ التـجـزـيـ وـ عـدـمـهـ لـيـسـ إـلـاـ اـجـهـادـاـ وـ نـظـراـ فـيـ إـطـلاقـ أـدـلـةـ الـحـجـيـةـ وـ عـدـمـ الـإـطـلاقـ وـ إـذـاـ رـأـيـ الـمـجـهـدـ

١- نـقـلـهـ فـيـ «ـالـقـوـانـينـ»ـ عـنـ بـعـضـ؛ـ «ـقـوـانـينـ الـأـصـوـلـ»ـ جـ٢ـ،ـ الـبـابـ السـابـعـ،ـ الـقـانـونـ الثـالـثـ،ـ صـ١٥٧ـ وـ ١٥٨ـ .ـ

إطلاقها فيتم المسألة و يختتم الكلام.

**هذا تمام الكلام في مسألة التجزّي.**

واعلم أنّه ربما يقال - بعد البناء على إمكان التجزي - بإمكان الاستنباط الفعلي لجميع المسائل، و وجود المجتهد المطلق.

قال صاحب «الكافية» قدس سره: «شم إنّه لا إشكال في إمكان المطلق و حصوله للأعلام؛ و عدم التمكّن من الترجيح في المسألة و تعين حكمها و الترددُ منهم في بعض المسائل إنّما هو بالنسبة إلى حكمها الواقعي لأجل عدم دليل مساعد في كل مسألةٍ عليه أو عدم الظفر به بعد الفحص عنه بالمقدار اللازم، لا لقلة الاطلاع أو قصور الباع، و أمّا بالنسبة إلى حكمها الفعلي فلا تردد لهم أصلًا».<sup>١</sup> انتهي .

و حاصل ما أفاده قدس سره أنّ المجتهد يحصل في كل مسألة ما هو حجّته الفعلية و وظيفته القطعية و لا تكون مسألةً يكون المجتهد بالنسبة إلى حكمها الواقعي و الظاهري شاكّاً؛ و تردد الفقهاء في قولهم: و فيه تردد أو فيه تأمل إنّما هو التأمل و التردد في الحكم الواقعي و أمّا بالنسبة إلى الحكم الظاهري فلا تردد لهم أصلًا.

لكنّك خبير بأنّ غالب موارد تردد الفقهاء إنّما يكون في الحكم الظاهري و الوظيفة الفعلية فلذا ربما يعبرون بأنّ في المسألة تردد و ربما يعبرون بأنّ فيها إشكالاً أو يقولون إنّ الحكم مشكل أو يذكرون في مسائلهم الاحتياط مكان الفتوى، و من المعلوم أنّ معنى هذا الاحتياط الوجوبـي ليس هو التردد في الحكم الواقعي و إلاـkan المجرى هو البراءة لا الاحتياط. و إنّك إذا راجعت الفقة و صرـت خبيراً بكيفية الاستنباط علمت أنّه

١- «كافية الأصول» مباحث الاجتهاد والتقليد، ص ٤٦٤ .

في بعض المسائل لا يمكن الفقيه من الإفتاء بالحكم الواقعي و لا يتمكّن أيضاً من البراءة لأنّه لا يدرى هل حصل له العلم بالحجّة أم لم يحصل فلا يدرى أنّ المقام من قبيل مقام الإفتاء أو من قبيل مقام البراءة، لأنّه لو حصل له العلم بالحجّة على الحكم فلابدّ له من العمل على طبقه و يجوز له أيضاً أن يُفتي بما علم. و لو لم يحصل له العلم و لم تتمّ عنده الحجّة كان المقام مقام إجراء البراءة لأنّ الشك في الحجّية مساوٍ لعدم الحجّية، فإذا شكّ و تردد في حالته النفسانية في أنّه حصل له العلم أو حصل له الشك لا يجوز التمسّك بالبراءة لكون الشبهة مصداقية .

و دعوى أنّ الإنسان لا يشكّ في حالته النفسانية أبداً بل عالمٌ به دائمًا لمكان إحاطة النفس بعوارضها من الحالات و الكيفيات، غير مسموع؛ لأنّك كثيراً ما شككت في أنّ الكيفية الحاصلة للذهن هل هو ظنٌ أو شكٌ، و إذا سُئلت عن قيام زيدٍ أو قعود عمروٍ لا تتمكن من أن تقول بدهاً: إنّي شاكٌ ولست بظانٌ، بل لابدّ من التروي و ملاحظة عمل حصول الظن ثم ملاحظة توازن الحالتين من احتمال الوجود و عدم بحيث ترى هل يكونان متعادلين أو أحدهما أقوى من الآخر، فتارةً تقدر على أن تحكم بخصوصية الحالة النفسية بمجرد التروي في الجملة و أخرى لا تقدر عاجلاً بل يمضي زمانٌ معنّدٌ بها .

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ المجتهد كثيراً ما يشتبه عليه لغموض المسألة و توارد الأدلة المتناحفة أنّ العلم هل حصل له بالحجّة على الحكم الإلزامي و أنّ دلالة هذه الرواية مثلاً هل صارت حجّة عليه أم حصل له الشك في الحكم الواقعي، فإذاً يتردّد في الوظيفة الفعلية و لا يقدر على الإفتاء بالحكم و لا على البراءة فيحتاط هو نفسه في المسألة و يكتب في رسالته أيضاً: «لا يترك الاحتياط في المقام» و نظائر هذه التعبيرات.

هذا؛ و اعلم أن الموارد التي كتب المجتهد في رسالته: «الأحوط كذا» بلا سبق الفتوى له و لا لحوقها به، وكذا ما ربما يتراءى في بعض الحواشى من قولهم: «إن هذا الاحتياط لا يترك» يكون على أقسام ثلاثة:

الأول أن المجتهد لم يتمكّن من استنباط الحكم و لا يمكن له إرجاع مقلّديه إلى غيره لمكان وجود منجز له في المقام كالمعلم الإجمالي، مثلاً إذا لم يتمكّن من استنباط وجوب صلوة الظهر أو صلوة الجمعة أو لم يتمكّن من استنباط القصر أو التمام بالنسبة إلى من سافر أربعة فراسخ غير مرید للرجوع في يومه، يحتاط في المسألة و لما لم يتم أدلة وجوب خصوص صلوة الظهر أو خصوص صلوة الجمعة عنده بعد تنجز أصل التكليف بالعلم الإجمالي لا يمكن إرجاع مقلّديه إلى غيره لأنّه يعلم بأن المقام لابد وأن يحتاط فيه فكيف يأذن للرجوع إلى غيره المساوّق لأن يأذن لترك الاحتياط.

القسم الثاني ما إذا لم يتمكّن من استنباط الحكم الفعليّ و لم يكن له منجز في المقام، فقوله بالاحتياط حينئذٍ معناه عدم علمه بالحكم فالاحتياط لمكان رفع الاحتمال من العقاب و لا يكون له فتوى في المسألة حينئذٍ، وهذا كغالب احتياطات المجتهدين. و في هذا القسم لما لم يكن للمجتهد فتوى بالحكم و لا يكون عالماً به جاز للعامي أن يرجع إلى غيره من المجتهدين.

القسم الثالث أن المجتهد رأى المقام مقام إجراء البراءة لكن لا يرضى أن يتحمل عمل المقلّدين حتى يكون رقبته جسراً لهم لمكان أهمية هذه المسألة، و فتواه و إن كانت البراءة في المقام لكن لا يُفشي فتواه و لا يكتب في رسالته بل يكتب في رسالته: الأحوط كذا، فيجوز للمقلّد أن يراجع إلى غيره؛ فإن كان فتوى الغير عدم جواز ارتكابه فهو و إن كان فتواه البراءة و جواز ارتكابه فقد ألقى الغير هذا المقلّد في المفسدة الواقعية أو

سلب عنه المصالح، ولم يباشر هو بنفسه في إلقائه في المفسدة على تقديرها حتى يكون واسطةً في سلب المصالح أو الإلقاء في المفاسد.

ولذا كان طبقة كثيرة من علماء السلف رضوان الله عليهم يأبونَ من الإفتاءِ و القضاءِ و التصدّي للأمور العامة مع اضطلاعهم للفقه و خبرتهم في الفتن لأنّ شدّة ورعيهم و تقواهم كانت تمنعهم من جعل أعمال الناس على رقبتهم مع كونهم معدوزرين في الفتوى لقيام الحجّة عندهم لكنّ الفرار من هذه الأمور مهما أمكن كان مطلوباً لهم رضوان الله عليهم؛ لكنّ الزمان تغيّر و الصلاح قلّ في المستغلين، فرُبّ عالم كان مقصده من التدرّيس النيل بالآمور الدنيوية و الرئاسة و رُبّ طالبٍ علم لم يقصد في تحصيله إلا الاحترام بين الناس و التمكّن في القلوب فيطلبُ الجاهة نعوذ بالله، و لا حول و لا قوّةٌ إلا بالله العليّ العظيم.

و كان شيخنا الأُستاذ النائيني قدس سره يقول على المنبر: يا أيّها الطّلاب! إنّ العالم النحرير الورع التقى الحاج ملا على الكني رضوان الله عليه كان يشكّ في اجتهاده حيث رجع الناس إليه و هجموا عليه للتصدي في القضاء و رفع المنازعات، فاجتمع جميع علماء البلد و نواحيه ممن كان يقرّ هو قدس سره باجتهادهم فشهدوا على اجتهاده؛ لكن أنتم الطّلاب يشهدون خمسون مجتهداً بعدم اجتهادكم و مع ذلك تدعون الاجتهاد و تنظرون إلى من أنكركم بنظر خفيف! و لا حول و لا قوّةٌ إلا بالله العليّ العظيم.

هذا؛ فلنشرع في ما يتوقف عليه الاجتهاد، فنقول:



# مَبَادِئُ الْاجْتِهَادِ



قد ذكروا توقف الاجتهاد على أمور منها علم اللغة و منها علم الصرف و منها علم النحو و منها العلوم الثالثة: المعاني و البيان و البديع، لما في هذه العلوم من نكبات يقوّي المجتهد و يعينه على الاستنباط و إدراك الأحكام. و اعلم أنّ هذه الأمور مما لابد منها و لابد للمتعلم المريد للاجتهاد أن يتعلّمها حق التعلم بحيث يصير مجتهداً في هذه العلوم و لا يكتفي بقراءة كتاب صرفٍ و نحوٍ. هذا مضافاً إلى مدخلية هذه العلوم في علم الأصول أيضاً لما فيه من روایاتٍ لا يتضح المراد منها إلا بتعلّم هذه العلوم.

و كذا يحتاج المجتهد إلى علم التفسير و الإحاطة بمعاني كتاب الله المتوقف عليها اجتهاده، لكن جعل علم التفسير علماً آخر وراء اللغة و الصرف و النحو غير صحيح بل التفسير عبارة عن مجموعة علوم منضمةٌ مدوّنة في كتاب واحد فيصحّ أن يسمى بدائرة المعارف، نعم لابدّ أيضاً أن يراجع الروايات الواردة في معاني الآيات للخروج عن التفسير بالرأي لكن هذا إنما هو رجوع إلى الروايات لا إلى كتاب الله تعالى.

و أمّا علم الرجال فلا فائدته فيه في زماننا هذا أصلًا لأنّه بعد كون المدار في حجية الروايات هو الوثوق بالرواية، قل فائدة الإحاطة بأسانيدها و ذلك لأنّا إذا رأينا أنّ المشهور عملوا على طبق روايَةٍ و ضبطوها في كتبهم و استشهدوا بها في مقام الاستدلال يحصل لنا الوثوق بصحّتها و كونها

مرويَّةً عن الإمام عليه السلام و إذا أعرضوا عن روایةٍ فأهملوها لا نشق بها  
و إنْ كان سندُها صحيحًا.

نعم في سالف الزمان لـما كانت الروايات متتشتتةً غير مضبوطة في الكتب لم يكن سبيل لتمييز الصحيح عن السقيم إلا الرجوع إلى أحوال الرواية وأمّا بعد الكتب الأربع وسائر المجمعين ولاحظة الكتب الفقهية لا مجال لادعاء الاحتياج إلى الأسانيد، وهذا واضح على ما بنينا عليه و لابد وأن يبني عليه في بحث حجية الخبر الواحد من حجية الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة و عدم حجية الخبر الصحيح المعرض عنه الأصحاب، ولذلك ترى أنه لا يتمكّن أحد من رد مقبوله عمر بن حنظلة و لم يستشكل فيها أحد في السند مع أنّ عمر بن حنظلة لم يوثق في كتب الأصحاب، و من ادعى عدم حجية المقبولة و ماضاهاها من روايات كتبها المشايخ الثلاثة أو بعضهم فلابد و أن يخرج عن زمرة أهل العلم لعدم شتمه من الفقه و الفقاهة أصلًا.

و اعلم أنه ربما يدعى بعض الناس نيلهم إلى درجة الاجتهاد مع أنّهم لا يكونون مجتهدين؛ فإن كان ادعاؤهم عن شك و احتمال فلا ريب في بطلان ادعائهم هذا و حرمتهم، لوجوب عرض أنفسهم على الخبراء الماهرین حتى يتضح لهم الأمر فإن لم يعرضوا أنفسهم على أهل الفن و الخبرة صاروا فاسقين بلا إشكال لأن ادعائهم مع عدم علمهم بذلك كذب بلا ريب. و إن كان ادعاؤهم عن علم و يقين فأيضاً لا يكونون معذورين، للخطأ في مقدمات تحصيل العلم؛ فهل عقابهم على هذا الادعاء الباطل يكون على نفس ادعائهم أو على ما يكون مقدمة لحصول علمهم بالاجتهاد أو يكون العقاب على نفس الادعاء لكن ترتبيه عليه يكون بمجرد الخطأ في المقدمات و عدم فحصهم من اجتهادهم و عدم عرض أنفسهم على أهل الفن أولاً؛ احتمالات ذكرناها في مبحث الاشتغال عند البحث عن وجوب التعلم، و الكلام

في المقام هو الكلام هناك بلا اختلاف.  
و أما بحث التخطئة والتصويب في الاجتهاد فقد تقدم الكلام منا في  
أول بحث الظنّ عند الجمع بين الحكم الواقعي و الظاهري فلا نُطيل الكلام  
بالإعادة.

لكنّ البحث عن مسائل رجوع المجتهد عن رأيه و إن تقدم أيضاً في  
مبحث الإجزاء إلا أنه لا بأس بذكرها في المقام أيضاً، فنقول:



تبَدِّل رأي المجتهد



إن المجتهد إذا عدل عن رأيه إلى رأي آخر فتارة يكون أعماله السابقة غير واجدة للشرط أو مقتربة بالمانع على حسب اجتهاده الفعلي، وأخرى لا يكون كذلك.

و على الثاني لا إشكال في صحة أعماله السابقة بلا احتياج إلى الإعادة، كما إذا كان فتواه الأول وجوب جلسة الاستراحة و أتي بها في صلواته ثم عدل عن رأيه و صار نظره إلى عدم وجودها. و على الأول ربما يقال ببطلان الأعمال السابقة على حسب هذا الاجتهاد لكونها فاقدة للشرط كما إذا كان فتواه الأول عدم وجوب جلسة الاستراحة فتركتها في صلواته ثم تبدل رأيه إلى الوجوب، أو كان فتواه الأول جواز الدعاء بالفارسية في الصلوة و دعا بها في صلواته ثم صار رأيه عدم جواز الدعاء في الصلوة إلا بالعربية فإذاً كانت صلواته السابقة مقرونة بالمانع.

فاعلم أنّ الصور في المسألة ثلاثة:

الأولى وظيفة المجتهد حينئذ بالنسبة إلى أعمال نفسه.  
الثانية وظيفة المقلدين بالنسبة إلى أعمالهم السابقة فهل يجب عليهم إعادة الصلوات الماضية و قضاؤها و كذا سائر العبادات أم لا ؟  
و هكذا هل يكون معاملاتهم الواقعية بلا شرط على الرأي الثاني باطلة أم لا ؟

الصورة الثالثة أنّ العامي إذا قلد مجتهداً ثم مات أو عدل في حياته إلى شخص آخر ما هو وظيفته في العبادات والمعاملات الواقعة على حسب نظر مجتهده الأول الباطل على حسب نظر المجتهد الثاني.

و قبل الخوض في هذه المسائل لابد من بيان حكم أنّه إذا رجع المجتهد عن رأيه فهل يجب عليه إعلام مقلديه أم لا يجب؟ فقيل بالوجوب مطلقاً و قيل بعدم الوجوب مطلقاً، لكنّ الأقوى كما أفاده في «العروة»<sup>١</sup> هو التفصيل بين ما كان فتواه الأول على الوجوب أو على الحرمة و فتواه الثاني على الإباحة في التكليفيات الصرفية فلا يجب عليه الإعلام، و بين ما كان فتواه الأول هو الإباحة و فتواه الثاني هو الوجوب أو الحرمة فيجب الإعلام لوجوب إعلامهم في ما رخصهم في الواقع في المفسدة أو ترك المصلحة، و هكذا في الحقوق يجب عليه الإعلام مطلقاً سواء كان فتواه الأول الإباحة أم فتواه الثانية لأنّ الإباحة فيأخذ حقّ الغير منافٍ لحقّ الغير سواء كان الغير هو من حكم بجوازأخذ حقه أوّلاً أو حكم بجوازأخذ حقه ثانياً. فإذا أعلم المقلدين لكن لم يصل إليهم الخبر إلا بعد شهر أو سنة مثلاً فهل يكون أعمالهم في طي هذه المدة الفاصلة بين الإعلام و وصول الخبر باطلة تحتاج إلى الإعادة أم لا تحتاج إلى الإعادة، يدخل هذا في الصورة الثانية من الصور الثلاثة؛ فإذا عرفت حكمها تعرف حكم هذه المسألة أيضاً.

أمّا الصورة الأولى من هذه الصور فمقتضى القاعدة بطلان عباداته و معاملاته رأساً، لأنّه بحسب اجتهاده الثاني رأى أنّ أعماله السابقة فاقدة للشرط أو واجدة للمانع فكأنّ الأعمال السابقة تركت بالمرة أو تصرّف في مال الغير و وطئ المرأة الأجنبية بلا عقد فيحتاج إلى إعادة العقد و إعادة

١- «العروة الوثقى» ج ١، مسائل التقليد، المسألة ٦٩، ص .٥٩

## العبادات بالمرّة.

ولكنَّ صاحب «الكافية» ادعى عدم لزوم الإعادة والقضاء في العادات متمسّكاً بالإجماع وبحديث لا تعارض وبحديث الرفع.<sup>١</sup> ولا يخفى ما فيه؛ أمّا الإجماع فهو على تقدير تسليمه إنما يختص بأعمال المقلّدين لا بأعمال نفس المجتهد لأنَّه بمحاجة فتاواهم واعتراضهم الإجماع يظهر أنَّ محظَّ اتفاقهم هو ما إذا عمل المقلّد على طبق فتواه المجتهد ثم عدل المجتهد عن رأيه و إنما بالنسبة إلى نفس أعمال المجتهد فالظاهر أنَّه لم يدع أحد فيها الإجماع؛ و إنما حديث لا تعارض فمضافاً إلى اختصاصه بالصلوة في غير الخمسة المذكورة فجريانه في المقام مبني على شموله للجاهل بالحكم و لكنَّ الحق عدم شموله و إنما يختص بالساهي و الناسي كما ذكرنا في محله؛ و إنما التمسك بحديث الرفع في المقام فمن أغرب الغرائب لأنَّه إنْ كان المراد عدم وجوب إعادة الصلوة و عدم المؤاخذة على الصلوة المتأتى بها قبل تبدل رأيِّ المجتهد فهذا ليس محلَّ الكلام لأنَّ محلَّ الكلام إنما هو بعد التبدل و إنْ كان المراد بعده فلا مجرِّي لحديث الرفع حينئذٍ لأنَّه بعد قيام الحجَّة على جزئية جلسة الاستراحة مثلاً قامت الحجَّة على بطلان الصلوات الماضية و معها لا تكون غيرَ عالمين بالحجَّة حتى يشملنا الحديث بل تكون عالمين به فيجب العمل على طبق الحجَّة القائمة و لا وجه لجريان الحديث بوجهٍ.

إنْ قلتَ إنَّ الحجَّة على جزئية السورة إنما قامت بالنسبة إلى الصلوات الآتية لأنَّها قامت في زمان خاصٍ و لا يكون لها بعث و تحريك بالنسبة إلى ما مضى من الصلوات بل يكون بعثها و تحريكها بالإضافة إلى خصوص

١- «كافية الأصول» مباحث الاجتهاد والتقليل، ص ٤٧٠.

### الصلوات الآتية .

قلت: هذا توهّم فاسد، لأنّه لا إشكال في أنّ قيام الحجّة إنّما يكون بعد مضيّ زمانٍ أتينا بصلوات كثيرةٍ فيه إلاّ أنّما نقول إنّ مدلول الأمارة الحاكمة عن الواقع ليس هو جزئيّة جلسة الاستراحة بالنسبة إلى الصلوات الآتية بل مدلولها جزئيتها في جميع الصلوات، و الدليل الدالّ على حجّية هذه الحجّة إنّما يدلّ على حجّيتها بما له من المدلول و حيث كانت مدلوله جزئيّة السورة و جلسة الاستراحة في جميع الصلوات فإذاً كان هذا المدلول حجّة لنا على الإطلاق، فاللازم الالتزام ببطلان الصلوات الماضية لعدم الإتيان بجلسة الاستراحة فيها فلم يُمثل الأوامر بالصلوات فكانت الصلوات كما تركت رأساً، فيجب علينا القضاء بمقتضى الأدلة الدالّة على قضاء الصلوات المتروكة. و بالجملة عدول رأي المجتهد ليس إلا بمنزلة قيام الحجّة جديداً فكما أنه إذا قامت حجّة بدءاً على وجوب صلوٰة كذائيّة من أول الشريعة يجب علينا قضاء الصلوات المتروكة بمقتضى هذه الحجّة فكذلك المقام فمقتضى القاعدة عدم الإجزاء بالنسبة إلى المجتهد مطلقاً .

و لا يخفى أنّ هذا بعد دلالة دليل الحجّية على العمل بمضمون الأمارة على الإطلاق كما هو الظاهر، و أمّا لو شكّنا في دلالة دليل الحجّية على لزوم العمل بمضمون الرواية بالنسبة إلى الصلوات الماضية و قلنا بأنّ مدلول الأمارة و إنّ كان مطلقاً إلاّ أنّ القدر المتيقن من دليل الحجّية إنّما هو حجّية هذا المدلول بالنسبة إلى الصلوات الآتية و الأعمال اللاحقة فال مجرى حينئذ هو حديث الرفع بالنسبة إلى قضاء الصلوات الماضية، و ذلك لأنّ الاجتهاد الأول الدالّ على صحة الصلوات الماضية قد بطل فلا دليل لنا على صحة هذه الصلوات و الاجتهاد الثاني لا يدلّ على بطلان الصلوات الماضية بلا سورة أو بلا جلسة الاستراحة فإنّما فهو ضده بالنسبة إلى الصلوات اللاحقة فلا دلالة له

على بطلان الصلوات الماضية، فإذاً نشك في صحتها و بطلانها فنشك في وجوب القضاء و عدمه فالاصل هو البراءة؛ و لعل هذا هو مراد صاحب «الكافية» قدس سره من تمسكه بحديث الرفع فلا تغفل. هذا كله في بيان حكم الصورة الأولى من الصور الثلاث.

و قبل بيان حكم سائر الصور نتعرّض ل الكلام صاحب «الكافية» فيما نقله عن «الفصول»، فإنه قدس سره بعد أن حكم بعدم إجزاء عبادات المجتهد و عدم صحة المعاملات الواقعية على خلاف الاجتهاد الثاني قال: «إنه لا فرق في عدم الإجزاء بين أن تعلق الاجتهاد الثاني بالأحكام أو تعلق بمعتقداتها، ضرورة أن كيَفَيَة اعتبارها فيهما على نهج واحد.»

ثم اعترض على صاحب «الفصول» بأنه: «لم يُعلم وجه التفصيل بينهما، كما في «الفصول»، وأن المعتقدات لا تتحمّل اجتهادين بخلاف الأحكام إلا حسبان أن الأحكام قابلة للتغيير و التبدل بخلاف المعتقدات و الموضوعات.»

ثم قال: «و أنت خبير بأن الواقع واحد فيهما، و قد عين أولاً بما ظهر خطوه ثانياً» -إلى آخر ما ذكره.<sup>١</sup>

و هو قدس سره تخيل أن صاحب «الفصول» كان بصدّد الفرق بين الأحكام كالوجوب والحرمة و بين معتقدات الأحكام كالصلوة و الحجّ و البيع والنكاح و نظائرها، و في الأول لا مانع من تبدل الرأي فإذا تبدل يُتبع الرأي الثاني و لا يُعنى بالرأي الأول، فإذا كان رأيه الأول هو استحباب صلوةٍ مثلًا و لم يأت بها و كان رأيه الثاني هو وجوبها فلابدّ و أن يقضيها؛ و أمّا في الثاني فالأعمال السابقة المترتبة على طبق اجتهاده السابق في كيَفَيَة

١- نفس المصدر.

العمل من العبادة و المعاملة صحيحة لأنّ الواقعه الواحدة و هي الصلة أو البيع أمر واحد واقعي لا تتحمل اجتهادين؛ فعلى هذا اعتراض عليه بأنّ الواقع و نفس الأمر واحد سواء في الأحكام أو في متعلقاتها فكما يمكن الخطأ في استنباط الحكم كذلك يمكن الخطأ في استنباط كيفية المتعلق فلا فرق في عدم الإجزاء بين المقامين.

هذا ولكن الحق أنه لم يصل إلى مراد صاحب «الفصول» و لذا اعترض عليه باعتراض يبين، كما أنّ الحق أنّ عباره «الفصول» في هذا المقام في غاية الغموضة و يصعب تحصيل المراد منها بحيث إن العلامة الأنصارى - على ما حَكَى لي السيد أبوالحسن الإصفهانى و الشيخ ضياء الدين العراقي - لم يفهم منها مراده فسأل عن مراده بواسطة أو بلا واسطة فأجاب صاحب «الفصول» بآتى لا أفهم معنى العبارة فعلاً و إن كان لا محيد عما ذكرتُه من الفرق!

لكن بالتأمل التام في كلام «الفصول» يتضح أنه قدس سره كان بقصد الفرق بين فروع ثلاثة و ما شابهها و بين فروع ثلاثة أخرى و ما شابهها لكن في مقام بيان إعطاء القاعدة الكلية في مناط الفرق عبر بعبارات غير واضحة، فتارةً يعبر بالمتعلق و الحكم و تارةً يعبر عن جامع الفروع الثلاثة التي كان بقصد إثبات عدم الإجزاء فيها بكون الواقعة مما لا يتعين في وقوعها شرعاً أخذها بمقتضى الفتوى و يعبر عن جامع الفروع الآخر التي كان بقصد إثبات الإجزاء فيها بكون الواقعة مما يتعين في وقوعها شرعاً أخذها بمقتضى الفتوى .

لكن بالتأمل في كلامه و في الفرق بين فروعه المذكورة يتضح أنه كان بقصد الفرق بين الواقع التي قد حصلت في الخارج و انقضت بمقتضى الفتوى الأولى فيثبت فيها الإجزاء و بين الواقع التي لم تحصل إلى الآن

في الخارج لكن الفتوى الأولى مقتضية لصحتها و الفتوى الثانية مقتضية بطلانها فلا إجزاء فيها.

**أما الفروع الثلاثة الأولى فأولها ما لو بني على عدم جزئية شيء للعبادة أو عدم شرطيته فأتي بها على الوجه الذي بني عليه ثم رجع، فيبني على صحة ما أتي به حتى أنها لو كانت صلوةً و بنى فيها على عدم وجوب السورة ثم رجع بعد تجاوز المحل بني على صحتها من جهة ذلك، أو بني على صحتها في شعر الأرانب والشعالب ثم رجع و لو في الأثناء إذا نزعها قبل الرجوع، وكذا لو بني على طهارة شيء ثم صلّى في ملاقيها و رجع و لو في الأثناء، وكذا لو تظهر بما يراه طاهراً أو طهوراً ثم رجع و لو في الأثناء فلا يلزم الاستئناف.**

الفرع الثاني مسائل العقود والإيقاعات، فلو عقد أو أوقع بصيغة يرى صحتها ثم رجع، بني على صحتها واستصبح أحكامها من بقاء الملكية و الزوجية و البيوننة و الحرية و غير ذلك.<sup>١</sup>

الفرع الثالث حكم الحاكم، و الظاهر أن عدم انتقاده بالرجوع موضع وفاقٍ و لا فرق بين بقاء حكم فتواه التي فرّع عليها الحكم و عدمه فمن الأول ما لو ترافق إليه المتعاقدان بالفارسية في النكاح فحكم بالزوجية أو في البيع فحكم بالنقل و الملكية، فإن حكم فتواه التي يتفرّع عليها الحكم و هي صحة ذلك العقد يبقى بعد الرجوع.

و من الثاني ما لو اشتري أحد المتعاقدين لحم حيوان بقول الحاكم بحلّيته فترافقا إليه فحكم بصحة العقد و انتقال الثمن إلى المشتري ثم رجع إلى القول بالحرمة، فإن الحكم بصحة العقد و انتقال الثمن إلى البائع يبقى

١- «الفصول الغروية» ص ٤٠٩.

بحاله ولا يبقى الحكم بحلّيته في حق المشترى بحاله و هكذا.<sup>١</sup>

و لا يخفى أنّ الجامع بين هذه الفروع المذكورة هو الإتيان بعملٍ قد مضى على طبق الاجتهد الأول و قد استند في الصحة إلى قول المجتهد بحيث إنّ خصوصيّة الفعل الخارجي و كيفيّته قد وقعت على حسب فتواه، و من هذا القبيل ما لو تخيل المجتهد جواز ذبح الحيوان بغير الحديد كالخشب مثلاً فذكّاه به ثمّ رجع عن فتواه فذهب إلى حرمة المذبوح بالخشب و فرضنا أنّ الحيوان المذبوح موجود فعلاً فلما كان الفعل الخارجي و هو الذبح بالخشب مستندًا إلى فتواه لا مانع من أكل لحم هذا الحيوان فعلاً.

و أمّا الفروع الثلاثة الآخر التي بنى فيها و أمثالها على عدم الإجزاء و تغيير الحكم بتغيير الاجتهد و هي الفروع التي لم يكن الفعل الخارجي بخصوصيّته مستندًا إلى فتواه بل الفعل الخارجي كان صحيحاً على كلّ حال غایة الأمر أنّ فتواه الأولى كانت بتأثير هذا الفعل في ترتيب الأثر بخلاف فتواه الثانية:

فالفرع الأول ما لو بنى على حلية حيوان فذكّاه ثمّ رجع، بنى على تحريم المذكى منه و غيره، فإذاً لا بدّ من البناء على تحريمه، كما إذا بنى على حلية لحم الأرنب فذكّاه ثمّ بنى على حرمة لحمه برجوعه و تبدل رأيه إلى الحرمة فإذاً يحرم عليه أكله لو كان الأرنب المذبوح موجوداً فعلاً.

و كم من فرق بين هذا و بين الفرع السابق و هو ما لو كان فتواه و قوع الذبح بالخشب لأنّه في هذا الفرع قد أوقع الذبح على مقتضى القاعدة بالحديد و لا يكون الفعل الخارجي في حدّ نفسه بخصوصيّته و كيفيّته مخالفًا لفتواه الثانية لأنّ كلا الفتويين هو و قوع الذبح بالحديد و إنّما اختلاف الفتوى

١- نفس المصدر، ص ٤١٠.

في أصل حلية لحم هذا الحيوان و عدم حلّيته و أمّا في ذلك الفرع فقد وقع الفعل الخارجي مستنداً إلى فتواه الأولى و كانت الفتوى الثانية بطلان هذا الفعل، فمحظٌ اختلاف الرأيين هو نفس الفعل الواقع سابقاً.

الفرع الثاني ما لو كان فتواه الأولى على طهارة شيءٍ كعرق الجنب من الحرام فلا يقام ثمّ رجع، بنى على نجاسته و نجاسة ملائقيه قبل الرجوع و بعده. و من البدئيّ أنَّ العرق الموجود فعلاً أو ملائقيه الموجود كذلك لا وجه للقول بطهارته بعد تبدل رأيه إلى النجاسة، لأنَّ محظٌ اختلاف الرأيين ليس هو الفعل الواقع سابقاً لأنَّه لم يحصل فعل حينئذٍ أصلاً و إنما الاختلاف على مجرد البناء و معلوم أنَّ البناء الثاني رافع للبناء الأولى.

نعم لو صلى مع هذا العرق أو مع ملائقيه يتشكل هنا فرعان: الأول صحة الصلة الواقعـة، لأنـها بمقتضـى الفتـوى الأولى صـحيـحة و لا تـأثـير لـلفـتوـى الثانية في إبطـال الفـعل الواقعـ سابقاً. الفـرع الثاني هو ما ذـكرـناـه فـعلاً و هو الـبـنـاء عـلـى نـجـاسـة هـذـا العـرـق و مـلـائـقـيه، فـلاـبـدـ من تـطـهـير مـلـائـقـيه لـعدـم وـقـوع فـعل خـارـجيـ.

الفرع الثالث ما لو بنى على عدم تحرير الرضعات العشر فتزوج من أرضعـته ذلك ثمّ رجـع، بنـى عـلـى تـحرـيمـها، و هـذا الفـرع أـيـضاً وـاضـحـ، لأنـ العـقـد الواقعـ على من أـرضـعـته عـشـر رـضـعـات لم يـكـنـ في نـفـسـه نـاقـصـاً بل عـقدـ تـامـ عـلـى الفـرضـ و الاختـلافـ، فـي تـأـثـيرـ هـذـا العـقـدـ عـلـى الـحـلـيـةـ و عـدـمـهـ فـلـمـ يـكـنـ الاختـلافـ فـي الفـعلـ الصـادـرـ الواقعـ سابـقاًـ بـحـيثـ إنـ نفسـ الفـعلـ فـي حـدـ نفسهـ استـنـادـاًـ إـلـىـ الفتـوىـ الـأـوـلـىـ كانـ باـطـلـاًـ بـمـقـضـىـ الفتـوىـ الثـانـيـةـ بلـ الفـعلـ فـي حـدـ نفسهـ تـامـ الشـرـائـطـ عـلـىـ كـلـ الرـأـيـنـ وـ إنـماـ الاختـلافـ فـيـ الحـكـمـ فقطـ. وـ هـذـاـ بـخـلـافـ ماـ لوـ عـقـدـ بـالـفـارـسـيـةـ ثـمـ رـأـيـ بـطـلـانـ العـقـدـ كـذـلـكـ، لأنـ نفسـ الفـعلـ الصـادـرـ حينـئـذـ عـلـىـ الفتـوىـ الـأـوـلـىـ كانـ باـطـلـاًـ بـمـقـضـىـ الفتـوىـ الثـانـيـةـ

فلا تأثير للفتوى الثانية في رفع الآثار المترتب سابقاً في أمثال ذلك. وبالجملة إنّه بما ذكرنا ظهر لك مراد صاحب «الفصول» قدس سره وأنّه كان بصدّد الفرق بين الأفعال الواقعة الصادرة بمقتضى الرأي الأول بحيث كان محظوظاً اختلاف الرأيين نفس صحة الفعل و عدمها في حد نفسه، وبين عدم اختلاف الرأي في الفعل في حد نفسه بل كان الاختلاف في تأثير هذا الفعل في المورد و عدم تأثيره؛ فيقول بالإجزاء في الفروع الأول و بعدمه في الفروع الأخرى.

لكن لا يخفى عليك أنّ ما ذكره من عدم البناء على الصحة في الفروع الأخيرة صحيح لا مناص عنه كما ذكره، لأنّه بمجرد تبدل الرأي لا بد من تطبيق الأعمال على طبق هذا الرأي بالنسبة إلى الأفعال الآتية و الماضية؛ وأمّا ما ذكره من لزوم البناء على الفروع الأول لا يتم في غير باب الحكومة، لأنّ نفس الفعل الخارجي و إن صدر عن الاستناد إلى الفتوى ولكن الفتوى الثانية طريق إلى بطلانه رأساً، لأنّ أدلة الحجّة كما ذكرنا سابقاً تدلّ على أنّ مؤذى الأمارة بما له من المدلول حجة فإذا كان مدلولها جزئية السورة أو اشتراط طهارة الماء لل موضوع بعدم كونه ملائياً للنجس فاللازم بطلان الصلوات الماضية، و هكذا في باب العقود و الإيقاعات فإنّ فتوى المجتهد الدالة على اشتراط عقد النكاح بالعربية يكون مقتضاها بطلان العقد الواقع بالصيغة الفارسية مطلقاً.

و أمّا في باب الحكومة فترتيب الأثر على طبق الحكم الصادر من المجتهد و إن كان مخالفًا لفتواه الثانية فبدليل خاص دال على أنّ الحكم نافذ مطلقاً و لا يبطله حكم آخر أى حكم كان و إن علم أو قامت الحجّة على أنّ الحاكم أخطأ في حكمه و هذا خارج عن محظوظ الكلام. و المحصل مما ذكرنا أنه لا بد من ترتيب الأثر على الفتوى الثانية

على الإطلاق سواء كان محظوظاً اختلاف الفتويين نفس الفعل الصادر سابقاً أو كان محظوظاً اختلافهما في تأثير الفعل التام في حد نفسه وعلى كلا التقديرين لا عبرة بالفتوى الأولى وكذا لا فرق بين العبادات والمعاملات فلا بد من قضاء العبادات كما أنه لا بد من تجديد عقد المعاملات.

هذا كله في الصورة الأولى.

الصورة الثالثة:<sup>١</sup>

إنه إذا قُلد مجتهداً ثم مات أو عدل إلى مجتهد آخر فهل تصح عباداته و معاملاته الواقعية على طبق فتوى المجتهد الأول إذا كان فتوى المجتهد الثاني حكماً إلزاماً بخلاف الأول؟

قيل بالصحة، و ذلك لأنّ معنى التقليد هو جعل العامي أعماله قلادةً على رقبة المجتهد و من المفترض أنّ الأعمال السابقة كانت عن تقليد المجتهد الأول فإذا صارت الأعمال قلادةً في رقبته واستراح العامي من تبعية هذه الأعمال عقاباً و إعادةً و قضاءً، و إنما يرجع إلى المجتهد الثاني في الأعمال اللاحقة فيريد أن يقلّدها في عنقه و يستند إليه في رفع المسؤلية و قيام الحجّة، فحجّية قول المجتهد الثاني إنما يكون بالنسبة إلى الأعمال اللاحقة دون غيرها.

و فيه أولاً أنّ هذه الدعوى المبنية على هذا الوجه الذوقى لا تكون إلا مجرد استحسانٍ.

و ثانياً أنّ العامي كما يُقلّد المجتهد الثاني بالنسبة إلى الأعمال الوجودية كذلك يقلّده بالنسبة إلى الترولك، لأنّه وإن عمل بالتقليد سابقاً و أتى بتکاليف إلا أنّ ترك القضاء والإعادة و ترك تجديد العقد الواقع سابقاً

١- وأما الصورة الثانية فستأتي في ص ١٥٣ - م.

يحتاج إلى التقليد أيضًا بعد رجوعه إلى المجتهد اللاحق؛ فكما أنّ العامي يقلّد الأعمال اللاحقة الوجودية في رقبة المجتهد الثاني كذلك لابدّ وأن يقلّد تروك قضاء العبادات السابقة على رقبته أيضًا، فإذا أفتى المجتهد الثاني بوجوب السورة و جلسة الاستراحة في الصلوة مطلقاً فلا يمكن للعامي أن يستند إلى فتواه في تروك قضاء ما أتى به سابقًا بلا سورة و بلا جلسة الاستراحة بل معنى إطلاق قوله بوجوب هذا هو فساد ما أتى سابقًا و لازمه القضاء كما لا يخفي .

و بعبارة أخرى: إنّ الأعمال السابقة و إن كانت صحيحة في ظرفه لاستناد العامي فيها إلى الحجّة، لكن لابدّ من التكلّم في أنّ هذه الحجّة بالإضافة إلى ترك القضاء و الإعادة هل ارتفعت بموت المجتهد الأول أو أنها باقية إلى الأبد بالنسبة إلى صحة الأعمال الواقعه سابقًا؟

لكن لا مجال لدعوى بقائها، لأنّ الحجّة الفعلية و هي فتوى المجتهد الثاني وارد على الحجّة السابقة بالنسبة إلى ما بعد الموت، و ذلك لأنّ المفروض أنّه يجب على العامي أن يرجع إلى المجتهد الثاني و المفروض أنّ فتواه هو دخالة جلسة الاستراحة في الصلوة مطلقاً و حيث إنّ العامي لم يأت بها في الصلوات السابقة يجب عليه القضاء .

و بعبارة ثالثة: إنّ في المقام أموراً ثلاثة: الأول مدلول فتوى المجتهد الثاني، الثاني حجّية فتواه، الثالث الدليل الدالّ على حجّيتها؛ فالحجّية و إن تحقّقت بعد زمان المجتهد الأول إلا أنّ دليل الحجّية دلّ على حجّية فتواه بما له من المدلول و حيث فرضنا إطلاق فتواه بمخالفة جلسة الاستراحة في الصلوة فدليل الحجّية يُعّبّدنا بلزم الإتيان بالصلوات المأتى بها سابقًا بلا جلسة الاستراحة.

هذا؛ ولكن ربما يقال: إنّ القدر المتيقّن من أدلة حجّية فتوى المجتهد

إنما هو بالنسبة إلى الأعمال الآتية و أمّا بالنسبة إلى الأعمال السابقة فدليل الحجّية لا ينبع بها، فمدلول فتوى المجتهد وإن كان مطلقاً موسعاً بلزوم جلسة الاستراحة في جميع الصلوات إلا أن دليل حجّية هذه الفتوى لا يدل على أزيد من حجّيتها بالنسبة إلى الأعمال اللاحقة؛ و ذلك لأنّ قوله عليه السلام: **فِلِلْعَوَامِ أَنْ يُقْلِدُوهُ<sup>١</sup>** أو قوله عليه السلام: **انظُرُوا إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيشَنَا<sup>٢</sup>** و نظائرهما لا إطلاق لهما في حجّية قول المفتى بالنسبة إلى الأعمال السابقة.

و على فرض الشك في شمول الأدلة بالنسبة إلى حجّية فتواه بالإضافة إلى الأعمال السابقة فأصالة البراءة محكمة فلا يجب على العامي القضاء وإعادة كما ذهب إليها شيخنا الأستاذ قدس سره، أو استصحاب حجّية فتوى المجتهد الأول بالإضافة إلى الأعمال السابقة إلى زمان المجتهد الثاني كما ذهب إليه المحقق العراقي.<sup>٣</sup>

و لا يخفى عليك أنه لو وصلت النوبة إلى الشك فلا تصل النوبة إلى البراءة أو الاستصحاب، لأنّ نفس الشك في الحجّية مسوق للقطع بعدمها و مع القطع بعدم حجّية فتوى المجتهد الثاني نقطع بحجّية فتوى المجتهد الأول في هذا الزمان.

و بعبارة أخرى: إنّا و إن نشك في بادي الأمر في حجّية فتوى المجتهد الثاني كما نشك في حجّية فتوى المجتهد الأول و يكون مقتضى الأصل هو

١- تقدّم في ص ١١٩.

٢- تقدّم في ص ٩٧.

٣- لم نعثر على ذلك فيما بأيدينا من آثار هذين العلمين؛ و من دأب المرحوم آية الله الحلي قدس سره أنه كثيراً ما ينقل بعض المطالب عن أساتذته مباشرةً، من دروسهم التي حضرها بنفسه، فيتفرد بنقلها و نسبتها إليهم رحمهم الله تعالى - م.

استصحاب حجّية فتوى المجتهد الأول و استصحاب عدم حجّية فتوى المجتهد الثاني؛ إلا أنّا قد فرقنا في محله بين جريان استصحاب الحجّية فالترزمنا بجريانه بلا إشكال وبين جريان استصحاب عدم الحجّية فالترزمنا بعدم جريانه لأنّ الشك في الحجّية إذا كان مسبوقاً بعدم الحجّية مساوياً للقطع بعدها، فعلى هذا لا مجال لاستصحاب عدم حجّية فتوى المجتهد الثاني للقطع بعدم حجّيتها بمجرد الشك فإذاً يكون هذا القطع ملازماً للقطع بحجّية فتوى المجتهد الأول فلا مجال للاستصحاب فيها أيضاً.

اللهم إلا أن يقال: إن هذه الاستدلالات كلها تنفع المجتهد دون العامي لأنّ وظيفة العامي هو الرجوع إلى المجتهد الثاني فإن أفتى هو ببطلان عباداته و معاملاته السابقة فلابد وأن يقضيهما وإن أفتى بصحتهما فلا يجب عليه شيء. نعم هذه الأبحاث تنفع المجتهد فلابد وأن يلاحظ هو أنّ وظيفة العامي الراجع إليه بعد موت مجتهده الأول أي شيء هي، فإذا وصلت النوبة إلى الشك في حجّية فتواه بالإضافة إلى أعماله السابقة لا مانع من جريان استصحاب حجّية فتوى المجتهد الأول لأنّ الشك في حجّية فتوى نفسه بالإضافة إليه ليس مساوياً للقطع بعدها، و ذلك لأنّ الشك في الحجّية إنما يساوic القطع بعدها إذا كان الشك هو من كانت الحجّة حجّة عليه وأما إذا كان الشك هو من كانت الحجّة حجّة مترشحة منه كشك المفتى في حجّية فتواه بالإضافة المقلد فلا يساوic الشك القطع بالعدم و حينئذ يجري استصحاب الحجّية لفتوى المجتهد الأول.

هذا كلّه في صورة الشك و لكن لا يخفى أنه لا تصل النوبة إليه، للقطع بأنّ العامي إذا لم يقلّد أحداً في برهةٍ من الزمان أو قدّل و لم يعمل لابدّ و أن يقضي كلّ ما فات منه على حسب فتوى المجتهد الثاني، و هذا دليل على حجّية فتوى المجتهد بالإضافة إلى ما قبل زمان الرجوع إليه أيضاً؛ و من

المعلوم أنه لا فرق بين ترك العبادة رأساً وبين الإتيان بها فاسدةً فيجب عليه القضاء على كلا التقديرين.

و السرّ في ذلك أنّ أدلة الحججية مطلقةٌ بالإضافة إلى حججية فتواه في الأعمال اللاحقة و في الأعمال السابقة كما يظهر لك عن قريبٍ في أدلة التقليد إن شاء الله تعالى.

هذا؛ و اعلم أنه ذهب في «العروة» إلى تفصيل مشابهٍ لما فصله صاحب «الفصول»، قال في المسألة الثالثة و الخمسين:

«إذا قلد من يكتفي بالمرة مثلاً في التسبيحات الأربع و اكتفى بها، أو قلد من يكتفي في التيمم بضربيٍ واحدةٍ ثم مات ذلك المجتهد فقلد من يقول بوجوب العدد، لا يجب عليه إعادة الأعمال السابقة. و كذا لو أوقع عقداً أو ايقاعاً بتقليد مجتهديٍ يحكم بالصحة ثم مات و قلد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحة؛ نعم في ما سألني يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني .

و أمّا إذا قلد من يقول بطهارة شيءٍ كالغسالة ثم مات و قلد من يقول بنجاسته فالصلوات و الأعمال السابقة محكومةٌ بالصحة و إن كانت مع استعمال ذلك الشيء، و أمّا نفس ذلك الشيء إذا كان باقياً فلا يحكم بعد ذلك بطهارته؛ و كذا في الحلية و الحرمة. فإذا أفتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغير الحديد مثلاً فذبح حيواناً كذلك فمات المجتهد و قلد من يقول بحرمنه فإن باعه أو أكله حكم بصحة البيع و إباحة الأكل و أمّا إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلا يجوز بيعه و لا أكله؛ و هكذا».<sup>١</sup> -انتهى. لكن لا أدرى ما الفرق بين الذبح بغير الحديد حيث ذهب إلى حرمة أكله و بيعه، و بين عقد

١- «العروة الوثقى» ج ١، ص ٤٢ إلى ص ٤٤ .

النکاح بالفارسية و نحوه حيث ذهب إلى صحته بقوله: وكذا إذا أوقع عقداً أو ايقاعاً - إلى آخره.

فإن كان الذهاب إلى الصحة لمكان وقوع فعلٍ خارجيٍ مستند إلى التقليد كما ذهب إليه صاحب «الفصول»، فقضية الذبح أيضاً كذلك؛ لأنَّ الذبح بغير الحديد فعلٌ خارجيٌ قد تحقق بمقتضى التقليد و يُخالفه فتوى المجتهد الثاني.

و إن كان ذهابه إلى حرمة الأكل و حرمة البيع في مسألة الذبح لمكان وجود اللحم مورداً للابتلاء في الزمان اللاحق و كان قدس سره بصدق التفصيل بين الأعمال الماضية الخارجة عن مورد الابتلاء فعلاً و بين الأعمال الماضية التي تكون مورداً للابتلاء فعلاً و لم يكن مناط تفصيله تفصيل صاحب «الفصول» فالنکاح بالفارسية أيضاً كذلك؛ لأنَّ المرأة المعقودة عليها موجودة فعلاً فلابد من الحكم بوجوب عقدها ثانياً لحلية الوطى. و بالجملة لم نفهم معنى لهذا التفصيل كما نبه عليه أيضاً الشيخ أحمد كاشف الغطاء في حاشيته.<sup>١</sup>

ثم إن حكمه بوجوب الاجتناب عن ماء الغسالة إذا كان باقياً، مع حكمه بصحّة العقد الواقع على مرأةٍ محرمٍ عليه على فتوى المجتهد الثاني أيضاً غير واضح؛ لأنَّه على كلا التقديرتين لم يقع فعل خارجيٍ مطابقٍ لفتوى المجتهد الأول مخالفٌ لفتوى المجتهد الثاني، لأنَّ العقد على الفرض تام جامع للشرائط و إنما المورد غير قابل على فتوى المجتهد الثاني. و بعبارةٍ أخرى لا وجه للجمع بين هاتين الفتويين على تفصيل صاحب «الفصول» و لا وجاه له أيضاً على التفصيل بين بقاءِ مورد الابتلاء

١- نفس المصدر، ص ٤٤.

و عدمه؛ و العجب من المحقق البروجردي حيث إنّه لم يكتب في حاشيته هذا الإشكال.

هذا، ثم إنّ شيخنا الأستاذ قدس سره وافقَ صاحب «الفصول» في الفروع الثلاثة الأخيرة التي ذكرها و هي ما كان جامعه عدم وقوع فعل خارجيٍ مستندٍ إلى فتوى المجتهد الأول مخالفٍ لفتوى الثاني، لكن خالفه في الفروع الثلاثة الأولى و ما شابهها و هي ما كان جامعه وقوع فعل خارجيٍ مستندٍ إلى فتواه؛ بتفصيلٍ ذكره بين العبادات فذهب إلى الإجزاء فيها و بين المعاملات فذهب إلى صحتها و عدم ترتيب الأثر عليها إذا كانت مخالفةً لفتوى الثاني؛ حيث قال في حاشيته:

«و لو أدى التقليد اللاحقُ إلى فساد عقدٍ أو إيقاعٍ و كذا نجاسة شيءٍ أو حرمته أو عدم ملكية مالٍ و نحو ذلك، فمع فعليّة الابتلاء بمورده يقوى لزوم رعايته». <sup>١</sup> -انتهى.

و الظاهر أنّ ذهابه قدس سره في الإجزاء في العبادات لعله لدعوى الإجماع على الإجزاء فيها، مضافاً إلى أنّ الظاهر من الشريعة السمحنة السهلة عدم ارتضائه بتحميل المشاق الكثيرة على المكلفين بقضاء عباداتهم في مدة أعمارهم مرّةً أو مرات مع عدم كونهم من المكابرين المتمرّدين.

و أمّا في المعاملات فلا يُدعى الإجماع و لا يستلزم البناء على فسادها هرجاً و مرجاً و لا اختلالاً في النظام لأنّ موارد الاختلاف بين الفقهاء في المعاملات قليلة و غالب شرائط الصحة في المعاملات متّفق عليها عندهم، فعلى هذا لو أدى تقليده الثاني إلى بطلان النكاح لاتكون المرأة زوجته و كان ما وطئ إلى الآن وطء شبهة و يحرم عليه و طؤه بعد ذلك لأنّها

١- «العروة الوثقى» مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام، ج ١، ص ٤٣ .

أجنبية، و لا يحتاج إلى الطلاق لكن لابد إذا أرادت أن تتزوج بغير هذا الزوج أن يعتد بعده وطء الشبهة لاعدة الطلاق أو الموت، و إذا أرادت أن تتزوج بزوجه هذا لا يحتاج إلى العدة أصلًا.

وكذا إن طلق زوجته بالفارسية ثم قلد من يفتى ببطلان الطلاق بها كانت المرأة زوجته، فإن تزوجت بشخص آخر كان التزويج باطلًا، ثم إن هذا الشخص الآخر إن كان يقلد هذا المجتهد أيضًا فيجب عليه البينونة مع هذه المرأة و ردها إلى زوجه السابق و إن كان يقلد من يفتى بصحة الطلاق بالفارسية فإذاً يقع التنازع بين الزوجين لأن كلاً منها يدعى أن هذه المرأة زوجته فيجب عليهما أن يرجعا إلى مفتى ثالث غيرهما و هو يحكم على طبق رأيه فإن كان رأيه ببطلان الطلاق بالفارسية يحكم بكون المرأة زوجة للزوج الأول و إن كان رأيه صحة الطلاق بها يحكم بكونها زوجة للزوج الثاني.

ثم اعلم أن شيخنا الأستاذ الذاهب إلى فساد العقود الواقعة سابقاً صرّح بأنّ ترتيب أثر الفساد إنما يلزم على تقدير فعليّة الابتلاء بموردها، حيث قال: «فمع فعليّة الابتلاء بمورده يقوى لزوم رعايته». وقد صرّح بمفهومه كلامه هذا في «وسيلته» حيث قال فيها:

«و لو لم يكن الابتلاء بعين مورد الفتوى فعلياً ولكن كان له بمقتضى التقليد اللاحق آثار فعليّة من جهة الضمان و نحوه فالمسألة لا تخلو عن الإشكال، لكن الأقوى صحة كل عمل ورد بمقتضى الفتوى السابقة على موردها عبادة كانت أو معاملة أو غيرهما بلا ضمان عليه في شيءٍ من تصرّفاتِه». <sup>١</sup> - انتهى .

١- «وسيلة النجاة» ص «يا» .

و حاصله أنه لو لم يكن الابتلاء بعين مورد فتواي المجتهد الأول فعلياً كما إذا تزوج امرأةً بعقد فاسدٍ على رأي المجتهد الثاني لكن ماتت قبل تقليله عنه فليس عليه شيء، وأما إذا لم يكن الابتلاء فعلياً ولكن يكون للعين آثارٌ فعلية بمقتضى التقليد اللاحق من ضمان و نحوه كما إذا اشتري خبزاً بعقد فاسد فأكله ثم قلد من يقول بالفساد فالمسألة لا تخلو عن الإشكال من حيث الضمان، ثم قوى جانب عدم الضمان بما ذكره.

ولعمري لم أفهم وجه الإشكال ثم وجاهة تقويته قدس سره عدم الضمان، لأن العقد لو كان فاسداً يتربّب عليه جميع ما يتربّب على العقد الفاسد من ضمان و نحوه فعلى آكل الخبز أن يؤذّي قيمته إلى من أخذ منه إن كان موجوداً وإلا فإلى ورثته.

### هذا تمام الكلام في الصورة الثالثة.

و منها يعلم الحال في الصورة الثانية: و هو ما إذا قلد مجتهداً ثم عدل هذا المجتهد عن رأيه، و ما يلحق بهذه الصورة من الفروع و هي ما إذا مات مجتهده فلم يعلم بموته إلا بعد زمانٍ عمل فيه على طبق فتواه المخالفة لفتوى المجتهد الفعلي، و ما إذا عدل المجتهد عن فتواه لكن لم يصل إلى المقلد إعلامه بالعدول إلا بعد مضيّ زمان، و ما إذا فسق المجتهد أو كفر و لم يطلع عليه المقلد إلا بعد مضيّ زمان.

و حكم هذه الصورة يعلم مما ذكرنا من حكم الصورتين الأخريين و هو عدم الإجزاء فيها أيضاً. لأنه إذا أعلم المجتهد بخطأ اجتهاده السابق فقد أعلم بعدم إجزاء ما أتى به المقلد سابقاً، فحكم المقلد حينئذٍ حكم نفس المجتهد، فكما يجب على المجتهد قضاء ما أتى به سابقاً كذلك يجب على المقلد أيضاً، بل هذه الصورة أسوء حالاً من الصورة الثالثة التي تقدم ذكرها لأنه في تلك الصورة لم يتبيّن خطأ رأي المجتهد الأول بنظره بل تبيّن خطأه

بنظر المجتهد الثاني فإذا ناقشنا في الإجماع المدعى في تلك الصورة فالمناقشة فيه في هذه الصورة أوضح.

وأثما حكم هذه الفروع الثلاثة الملحة بهذه الصورة فحالها أسوء من حال حكم أصل الصورة و ذلك لأن المقلد لم يقلد أحداً في زمان الطفرة بل كان أعماله بخييل وجود الفتوى الصحيحة من المجتهد لأنّه بموت المجتهد أو بفسقه وكفره قد سقط فتواه عن الحجّية وكانت أعمال المقلد بخييل قيام الحجّة لعدم علمه بالموت أو بالفسق فإذا كان فتواي المجتهد الحجّي دخاله ما تركه المقلد في أعماله السابقة يجب عليه القضاء بلا إشكال.

**والمحصل من مجموع ما ذكرناه هو أن المناط حجّية فتواي المجتهد في حين النظر لا فتواي المجتهد في حين العمل بلا فرق بين العبادات والمعاملات لعدم قيام دليل معتمد به على الإجزاء في العبادات، وإنما استدلوا على الإجزاء فيها إنما بالإجماع وإنما بقصور أدلة حجّية فتواي المجتهد بالنسبة إلى الأعمال السابقة، وكلاهما غير تام إنما الإجماع وغير محصل وإنما القصور في الأدلة فبلا دليل بل الأدلة في الحجّية مطلقة.**

وهل يمكن الفرق بين الاستدلال بالإجماع وبين الاستدلال بقصور الأدلة على فرض التسلیم أم لا يمكن الفرق بينهما في النتيجة؟

فنقول: إنما إذا كان ما عمل مطابقاً لفتوى المجتهد حين العمل ومخالفاً لفتوى المجتهد حين النظر فلا فرق بين التمسك بالإجماع في الإجزاء أو التمسك بقصور الأدلة، لأنّه على فرض الإجماع كان العمل السابق صحيحاً وإن كان المناط هو فتواي المجتهد في حين النظر لأن الإجماع مقدم على فتواه، وعلى فرض قصور حجّية فتواه بالنسبة إلى الأعمال السابقة فالحجّة حينئذٍ تتبعين في فتواي المجتهد السابق سواء كان هناك إجماع في البين أم لم يكن، وعلى هذا لا فرق بين التمسك بالإجماع أو بقصور الأدلة لأنّه

على كلا التقديرين كانت الأعمال السابقة موافقة لفتوى المجتهد في حين العمل صحيحة.

و أَمَّا إذا كان الأعمال السابقة موافقةً لفتوى المجتهد حين النظر و مخالفةً لفتوى المجتهد حين العمل بـأنْ يُفترض إتيانها غافلًا أو جاهلاً قاصرًا مع تمشي قصد القرية منه، فيمكن الفرق بين التمسك بالإجماع و بين التمسك بقصور الأدلة؛ فإذا تمسّكنا في عدم حجّية فتواه المجتهد الفعلي بقصور أدلة الحجّية فإذاً لا يمكن القول بصحة الأعمال السابقة و إن كان موافقًا لفتوى المجتهد الفعلي على الفرض لأنّ فتواه المجتهد الفعلي لم تكن حجّة بالنسبة إلى الأعمال السابقة و المفروض أنّ أعماله لم تكن مطابقةً لفتوى المجتهد السابق فعلى هذا لا بد من قضاء عباداته على طبق فتواه المجتهد السابق، و أَمَّا إذا تمسّكنا بالإجماع فيمكن القول بجريانه في المقام لأنّ الظاهر أنّ الإجماع انعقد لأجل الامتنان و دفع العسر و الحرج فلما كانت الأعمال السابقة موافقة لفتوى المجتهد الفعلي فالإجماع دلّ على عدم لزوم قصائدها.

هذا؛ ولكن يمكن أن يقال: إن الإجماع متحقق في ما إذا كانت الأعمال السابقة مستندةً إلى الفتوى و أَمَّا في هذه الصورة لمّا لم يكن مستندةً إليها فلا إجماع على الصحة و لا بد من القضاء أيضًا.

و لمكان عدم تحقق الإجماع في هذه الصورة التي لم تكن الأعمال مستندةً إلى الفتوى المجتهد السابق مع احتمال قصور حجّية فتواه المجتهد الفعلي للأعمال السابقة، احتاط في «العروة» حيث قال في المسألة السادسة عشرة:

«[عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل و إن كان مطابقًا للواقع] و أَمَّا الجاهل القاصر أو المقصر الذي كان غافلًا حين العمل و حصل منه

قصد القرابة فإن كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي قللها بعد ذلك كان صحيحاً والأحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليله حين العمل .»-انتهى.

لأنه بعد فرض احتمال قصور أدلة الحجية لفتوى المجتهد الفعلي بالنسبة إلى الأعمال السابقة مع فرض عدم الإجماع في هذه الصورة التي لم تكن الأعمال مستندةً إلى فتوى المجتهد السابق لابد من موافقة العمل لكلا الفتويين حتى يقطع بالصحة و إلا فلا يقطع بالصحة؛ و هذا واضح.<sup>١</sup>

**هذا تمام الكلام في مسألة الاجتهاد.**

١- أقول: لعل بحثه مد ظله عن هذا الفرع يكون ردأ على صاحب «المستمسك» [ج ١، ص ٣٦] حيث أفاد في المقام: إن احتياط صاحب «العروة» في المقام إنما يكون لأجل احتمال السببية في فتوى المجتهد؛ ولا يخفى ما فيه - منه عفي عنه.

مَبْاحِثُ التَّقْلِيد



## الكلام في مسألة التقليد.

و هو لغةً جعل الشيء قِلادةً على الرقبة و منه تقليد الهدى، و اصطلاحاً جعل العامي أعماله و اعتقاداته قِلادة على عنق المفتى بحيث يخرج عن المسؤولية و يتتحملها الفقيه لمكان فتواه بصفحة هذه الأعمال و الاعتقادات. قال في «المجمع»: «و قلّدته قِلادة جعلتها في عنقه، و في حديث الخلافة: فقلّدتها رسول الله عليه أي الرزمه بها أي جعلها في رقبته و ولاه أمرها». -إلى أن قال: «و التقليد في اصطلاح أهل العلم قبول قول الغير من غير دليل مسمى بذلك، لأن المقلد يجعل ما يعتقده من قول الغير من حقٍّ و باطلٍ قِلادةً في عنق من قلده..»<sup>١</sup>

و قال في «الكفاية»: «و هو أخذ قول الغير و رأيه للعمل به في الفرعيات أو للالتزام به في الاعتقاديات تعبدًا بلا مطالبة دليل على رأيه..»<sup>٢</sup> و لا يخفى عليك أن مجرد قبول قول الغير من غير دليل أو أخذ قوله و رأيه للعمل ليس تقليداً بل هذه الأمور لازمة للتقليد و إلا فنفس التقليد كما ذكرنا هو جعل ما يجب على العامي من عمل في الفرعيات و من اعتقاد

---

١- «مجمع البحرين» ج ٣، مادة قلد، ص ١٥٠٧.

٢- «كفاية الأصول» مباحث الاجتهاد والتقليد، فصل في التقليد، ص ٤٧٢.

في الاعتقادات على رقبة المفتى ولا يحصل هذا إلا بأخذ قوله ورأيه لأنّ نفس الأخذ هو التقليد، لكن كثيراً ما يشتبه على اللغويين اللوازم بالملزومات ويفسرون اللفظ بالمعنى اللازم والمقام أحد مقامات اشتباه الأمر عليهم. ثم إنّ بعضهم فسروا التقليد بأنّه عبارة عن «جعل المقلد فتاوى المجتهد على رقبة نفسه»<sup>١</sup> و لا يخفى ما فيه من الغلط لأنّ التقليد من باب التفعيل يتعدّى بمحمولين تقول قَلْدُهُ السيف فَقَلَدَ به، فهذا بخلاف التقلد من باب التفعّل لأنّ فاعله هو أَوْل المفعولين من التقليد. وبالجملة إنّ المقلد يجعل أعماله على رقبة المفتى، ولو كان معنى التقليد هو أخذ فتاوى المجتهد وجعلها على رقبة نفسه يكون العامي حينئذ مقلداً لا مقلداً.

و ربما قال بعض : إنّ قولنا «تقليد المجتهد» مجاز في الحذف وكان أصله « تقليد العامي فتاوى المجتهد على رقبة نفسه» فإذاً يكون المقلد هو العامي و المقلد هو نفسه أيضاً و أمّا الأمر الذي قلد فيه هو فتاوى المجتهد لا أعمال نفسه؛ لكن لا يخفى ما فيه من البعد.

و ربما قال بعض : إنّ التقليد عبارة عن الالتزام بقول المجتهد و توطين النفس على العمل على ما أفتى به.<sup>٢</sup>

و فيه: أنه خلط بين البيعة والتقليد لأنّ البيعة هو هذا المعنى وأمّا التقليد فقد عرفت أنه عبارة عن جعل القلادة في العنق؛ و ربما يوسع منطقه في الاستعمال فيستعمل : «قلده السيف» لأنّ السيف لم يكن قلادة ولا يجعل على الرقبة أيضاً بل يجعل على الجمالية لكن تشبيهاً للسيف

١- «فقه الشيعة» ج ٧ (مباحث الاجتهاد والتقليد) ص ٤٧؛ تقريرات أبحاث السيد الخوئي (ره) نقاً عن الشيخ الأنصاري (ره).

٢- «العروة الوثقى» ج ١، التقليد، المسألة ٨، ص ١٦ و ١٧.

بالقلادة و الحمالة بالجعل على الرقبة يصح هذا الاستعمال؛ و ربما يوسع منطقه استعماله أزيد من هذا المقدار أيضاً فيستعمل التقليد في الأمور الغير المحسوسة تشبيهاً لها بالمحسوسة، فيقال قلده الوزارة و قلده الخلافة و منه أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه و سلم قلدها عليناً، و المقام من هذا القبيل لأنـ العامي يجعل أعمالـه على رقبة المفتـي و الأعمـال ليس بأمور محسوسة لأنـ المـجعل في رقبته و زرـها و مسـؤوليتها.

و بالجملـة إنـ ما ذكرناـ هو معنى التقـليـد و قد عـرفـتـ أنهـ في الاعتقـادـياتـ عـبـارةـ عنـ نفسـ الاعـتقـادـ و فيـ الاعـمـالـ عـبـارةـ عنـ نفسـ العملـ، و التـعـابـيرـ الـأـخـرىـ بـقولـهـمـ: إـنـهـ عـبـارةـ عنـ الـأـخـذـ و قـبـولـ قولـ الغـيرـ و تـوطـينـ النـفـسـ و غـيرـهـ إـمـاـ غـلطـ و إـمـاـ تعـبـيرـ بـلـواـزـمـ التقـليـدـ لـاـ نـفـسـهـ.

و المـتحـصـلـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ هوـ أـنـ التقـليـدـ عـبـارةـ<sup>1</sup>ـ عنـ العملـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ فـتوـيـ الفـقـيـهـ و هـذـاـ اـسـتـنـادـ هوـ حـجـةـ العـامـيـ عـلـىـ المـوـلـىـ فـيـ مقـامـ الـاحـتـاجـ وـ بـهـ يـجـعـلـ أـعـمـالـهـ عـلـىـ رـقـبـةـ المـفـتـيـ.

هـذـاـ، وـلـكـنـ صـاحـبـ «ـالـكـفـاـيـةـ»ـ قـدـسـ سـرـهـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـ التقـليـدـ عـبـارةـ عنـ مـجـرـدـ أـخـذـ فـتوـيـ الفـقـيـهـ وـ ذـهـبـ إـلـىـ اـسـتـحـالـةـ كـوـنـهـ عـبـارةـ عنـ نفسـ العملـ،

1- أقول: إنـكـ بـعـدـ ماـ عـرـفـتـ معـنىـ التقـليـدـ لـغـةـ وـ اـصـطـلاـحـاـ وـ بـعـدـ عـدـمـ وـرـودـ هـذـاـ الـلـفـظـ فـيـ الـأـدـلـةـ، إـذـاـ اـرـدـتـ أـنـ تـلـاحـظـ أـنـ العـامـيـ أـيـ شـيـءـ يـجـعـلـ عـلـىـ رـقـبـةـ المـفـتـيـ فـلـاحـظـ قـوـلـكـ حـيـثـ تـقـولـ: إـنـ العـامـيـ قـلـدـ المـجـتـهـدـ فـيـ الـعـمـلـ فـعـلـىـ هـذـاـ القـلـادـةـ لـيـسـ هـوـ الـعـمـلـ بـلـ القـلـادـةـ شـيـءـ آخـرـ لـأـجـلـ الـوصـولـ إـلـىـ الـعـمـلـ، لـأـنـ القـلـادـةـ يـجـعـلـ مـفـعـولاـ ثـانـياـ وـ هـوـ مـحـذـوفـ فـيـ قـوـلـكـ هـذـاـ وـ قـوـلـكـ فـيـ الـعـمـلـ جـازـ وـ مـجـرـورـ وـ هـوـ غـيرـ المـفـعـولـ الثـانـيـ، فـالـمـحـذـوفـ هـوـ النـظرـ فـيـ الـأـدـلـةـ؛ـ فـيـصـيرـ الـحـاـصـلـ أـنـ العـامـيـ يـقـلـدـ المـجـتـهـدـ النـظـرـ فـيـ الـأـدـلـةـ فـيـ أـعـمـالـهـ فـلـيـسـ الـأـعـمـالـ فـيـ رـقـبـةـ المـجـتـهـدـ بـلـ المـجـعـولـ فـيـ رـقـبـةـ هوـ النـظـرـ فـيـ الدـلـيلـ وـ لـذـاـ: قـيـلـ إـنـ المـجـتـهـدـ نـائـبـ

ـ مـنـهـ عـفـيـ عـنـهـ.

حيث قال: «و لا يخفى أنه لا وجه لتفسيره بنفس العمل ضرورة سبقة عليه و إلا كان بلا تقليد فافهم». <sup>١</sup>

و لا يخفى عليك ما فيما ذهب إليه قدس سرّه لأنّ مراده قدس سرّه إن كان هو لزوم العمل عن تقليد فيجب سبق التقليد عن العمل فلو كان العمل هو التقليد يلزم كون الشيء في رتبتين، فلا يخفى أنّ التقليد و إن كان شرطاً للعمل و لكن لا يجب تقدّم سبق الشرط على المشروط بل لابد من الإتيان بالمشروع مع الشرط. و بعبارة أخرى إنّ حال التقليد بالنسبة إلى العمل كحال الاستقبال بالنسبة إلى الصلة و من المعلوم أنه لا يجب بل لا معنى لتقدّم الاستقبال على الصلة بل لابد من الإتيان بالصلة على جهة القبلة، و في المقام لابد من العمل على كيفية التقليد و على جهته لا أن يُقدم التقليد على العمل، فلا معنى لسبق التقليد عن العمل فضلاً عن كون السبق ضروريًا.

و إن كان مراده أنّ المشروع يتوقف على الشرط توقفاً طبيعياً و رتبياً فلو توقف الشرط على المشروع يلزم الدور، و في المقام إنّ العمل متوقف على التقليد لأنّ التقليد شرط العمل ولو توقف حصول عنوان التقليد على العمل يلزم الدور، فالجواب عنه أنّ حصول عنوان التقليد و إن كان متوقفاً على العمل ضرورة أنّ العمل الخاص و هو العمل مع الاستناد عبارة عن التقليد لكنّ نفس العمل لا يتوقف على التقليد بل المتوقف عليه هو صحته، فالموقف غير موقوف عليه فلا دور .

هذا؛ لكن لا يخفى عليك أنه لم يرد دليل شرعي على أنّ عمل العامي لابد و أن يكون عن تقليد المفتى لأنّ لفظ التقليد لم يرد في مقام حجية عمل العامي و لا في حجية قول المجتهد و لا يكون موضوعاً لحكم شرعي

١- «كفاية الأصول» مباحث الاجتهاد والتقليد، فصل في التقليد، ص ٤٧٢ .

آخر مثل البقاء على تقليد الميت و العدول عن تقليد المجتهد لأنّ أمثال البقاء أو العدول ليست أحكاماً مستفاداً من الأدلة اللفظية بل لابد من تعين حكم البقاء و العدول بالنظر إلى عمومات أدلة حجّية قول المفتى، فإذاً يسقط هذه التقوض والإيرادات على معنى التقليد رأساً لأنّها يكون من قبيل حلقة رئيس لا يكون لأحدٍ. و بالجملة إنّ لما لم يدلّ دليل على أنّ العمل لابدّ وأن يقع على وجه التقليد و لا يكون عنوان التقليد موضوعاً لحكم في الشريعة يكون جميع هذه الأبحاث تطويلاً لا طائل تحته.

هذا مضافاً إلى أنّ المجتهد لا يتحمل مسؤولية عمل العامي لو كان في اجتهاده معدوراً، لأنّ الشارع أمر العامي باتباع المجتهد فالمحتمل للمسؤولية هو الشارع لا المجتهد، فلا معنى لأن يقلّد العامي أعماله على عاتق المفتى لأنّ الشارع أوجب عليه الرجوع إليه. و بالجملة لم يساعد الأدلة إلا على أن قول المفتى حجّة على المقلّد و العمل المطابق لهذه الحجّة صحيح سواء استند العامي في عمله إلى قول المجتهد أو لم يستند و سواء التزم بقبول قوله أو لم يتلزم و سواء وطن نفسه على العمل بفتواه أو لم يوطّن، فإذا عمل العامي عملاً مطابقاً لرأي المفتى كان هذا العمل صحيحاً و لم يُكلّفنا الشارع بأزيد من هذا.

و بعبارة أخرى نقول: إنّه بعد عدم وجوب الاحتياط على العامي إما للإجماع المدعى من شيخنا الأنباري قدس سره<sup>1</sup> و إما لعدم تمثّي قصد الوجه و لزوم التكرار في بعض العبادات أو عدم جوازه له لأنّ العمل بالاحتياط في جميع المسائل لا يوصل العامي إلى الإتيان بالتكليف الواقعية

1- «فرائد الأصول» ج ١، مباحث القطع، التنبيه الرابع، المقام الثاني (كتفافية العلم الاجمالي في الامثال)، ص ٧١ و ٧٢.

(إذ الاحتياط لا يتحقق إلا مع احتمال وجود تكليف واقعيٍ وأما العامي الذي ليس له هذا الاحتمال في كثير من الموارد فكيف يعقل في حقه الاحتياط بالإضافة إلى جميع الأحكام) وبالجملة بعد عدم وجوب الاحتياط أو عدم جوازه يتبعه وظيفة العامي في أن يرجع إلى المفتى أو يجوز له الرجوع إليه فيسأل عن وظيفته ثم يجب المفتى بأنّ وظيفته كذا فإذاً يعلم المقلد بالوظيفة ثم يعمل على طبق ما علم؛ فإذا عمل كان عمله صحيحاً لأنّ الشارع جعل فتوى المجتهد حجةً عليه في هذا الحال.

و على هذا صرف مطابقة العمل للحجّة كافٍ في الصحة ولم يدل دليل على وجوب رجوع العامي إلى المجتهد أزيد من هذا؛ وأنّ خبير بأنّ واحداً من هذه الأمور الأربعه أي السؤال عن المفتى و جوابه و علم العامي و عمله لا يكون تقليداً، أما الثلاثة الأول فواضح وأما الأخير فلأنّ مجرد العمل ليس تقليداً بل التقليد كما عرفت هو الإتيان بالعمل جاعلاً ثقله على عنق المفتى ولا يجب هذا المعنى على العامي وإنما الواجب عليه نفس العمل.

و المحصل مما ذكرنا كله أنه بعد عدم ورود لفظ التقليد في مقام الحجّية أو في كونه موضوعاً لحكم من الأحكام مع ضعف سند ما في «الاحتجاج» من قوله عليه السلام: **فَلِلْعَوَامِّ أَنْ يُقْلِدُوهُ، إِنَّا نُسْتَرِيحُ مِنْ لَزْوَمِ** تتحقق هذا العنوان بل الواجب علينا النظر إلى أدلة حجية قول المفتى و هذا لاربط له بعنوان التقليد أصلاً.

قال صاحب «الكافية» قدس سره:

**«ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّ جَوازَ التَّقْلِيدِ وَرَجْوَ الْجَاهِلِ إِلَى الْعَالَمِ**

1- تقدّم في ص ١١٧.

في الجملة يكون بديهيًا جلياً فطرياً لا يحتاج إلى دليل و إلا لزم سد باب العلم به على العامي مطلقاً غالباً لعجزه عن معرفة ما دل عليه كتاباً و سنة،

و لا يجوز التقليد فيه أيضاً و إلا لدار أو تسلسل.<sup>١</sup>

و حاصله أن رجوع الجاهل إلى العالم من الأمور الفطرية الكامنة في طبع الإنسان بل في طبع الحيوان بما هو حيوان ولذلك ترى تقليد الوحش والأغنام و بعض الحشرات من أعلمهم وأقواهم في العَدُوِّ و الفرار و العمل النوعي.

و مراده من البدائي و الجبلي و الفطري أمر واحد؛ و لا وجه للإشكال عليه بأن هذه الأمور متفاوتة متغيرة و لا يصح أن يكون مستند التقليد جميع هذه.<sup>٢</sup>

ثم استدلل بأنه لو كان نفس وجوب التقليد تقليدياً لزم الدور أو التسلسل؛ فاعلم أن المقام بعينه نظير مقام وجوب الإطاعة حيث ذكروا في ذلك المقام أن وجوبه عقلي لا شرعي و إلا لدار أو تسلسل لأن كل وجوب إطاعة يحتاج إلى جعل وجوب إطاعة أخرى لهذا الوجوب. و المراد من الوجوب هو الوجوب الذي يحكم به العقل بالفطرة لا أنه يحكم به لمكان كشفه عن الوجوب الشرعي.

ثم إن التسلسل تارةً يتحقق في سلسلة العلل و أخرى في سلسلة المعلومات، أمّا في سلسلة العلل فقد ذكر في «شرح الشمسية» أن استحالته متوقفة على حدوث العالم و أمّا على فرض قدم العالم فلا يستحيل التسلسل في العلل لإمكان تحقق علل غير متناهية في أزمنة غير متناهية؛<sup>٣</sup> و الظاهر

١- «كفاية الأصول» مباحث الاجتهاد والتقليد، فصل في التقليد، ص ٤٧٢.

٢- هذا الإشكال من المحقق الاصفهاني في «نهاية الدرایة» ج ٦، ص ٣٩٩.

٣- «شرح الشمسية» ص ٥١.

أن التسلسل في مرحلة العلل مستحيل و إن بنينا على قدم العالم و ذلك لأن فرض وجود أول المعلولات مساوٍ لفرض وجود علته و فرض وجود علته مساوٍ لفرض وجود علته و هكذا إلى مالا نهاية له فمادام لم يتحقق علة العلل لم يعقل أن يتحقق آخر المعلولات و حيث لا نهاية لوجود علة العلل و لا ينتهي التوقف إلى حد ثابتٍ لم يحصل في الخارج ما يتربّ عليه من المعلولات المتكررة فإذاً يكون حصول أول المعلولات مستحيلاً في الخارج. و أمّا التسلسل في ناحية المعلولات غير مستحيل لأن العلة الأولى موجودة بالفرض و ترتب معلولات طولية غير متناهية عليها في الوجود لا مانع منه لأنّ أصل ما يتوقف عليه الوجود و هو علة العلل متحققة على الفرض، نعم لازم التسلسل في ناحية المعلولات هو أبديّة العالم و سر مدّيّته، لأنّا لو فرضنا انتهاء العالم إلى حد، ينتهي المعلولات أيضاً إلى حد و لا يلزم التسلسل ففي فرض التسلسل تلزم سر مدّيّة العالم، و لا مانع منها كما لا يخفى. و بعبارة أخرى: إن الفرق بين العلل و المعلولات هو أنه في مراتب العلل حيث يتوقف وجود أدنى المعلولات على أعلى العلل و لا ينتهي أعلى العلل إلى حد فلا يمكن تحقق أدنى المعلولات في الخارج، و أمّا في مراتب المعلولات حيث إنّ أصل وجود علة العلل مفروض في الخارج يتربّ عليها و جودات غير متناهية في الخارج كما لا يخفى .

إذا عرفت هذا فاعلم أنه في باب الإطاعة إذا قلنا بالوجوب و إن لزم التسلسل لكن التسلسل يقع في مرحلة المعلولات لأنّ أصل الوجوب الوارد على المتعلق من صلوة أو صوم و نحوه موجود على الفرض و يتربّ عليه حكم آخر معلول له بوجوب الإطاعة، ثم هذه الإطاعة لمّا كانت من الأفعال يحتاج إلى بعث و هو وجوب آخر و هكذا، فإذاً يتربّ على الوجوب الأول الموجود بالفرض الوارد على متعلقه و جوبات غير متناهية بعدد الإطاعات

الغير المتناهية و لا يستلزم محدودرًا بعد ما عرفت من إمكان التسلسل في مرحلة المعلمات فإذا فرضنا أنّ المقام و هو احتياج التقليد إلى الوجوب الشرعي نظير باب الإطاعة فلا محدودر في التسلسل.

و أيضاً الظاهر أن ليس مراد صاحب «(الكافية)» قدس سره في قوله إنّ وجوب التقليد فطري، أنه فطري عقلي لا يمكن أن يجعل بجعل شرعبي كما أنه في باب الإطاعة كذلك؛ و ذلك لأنّ ذيل كلامه و هو قوله : «و إلزمه سدّ باب العلم به على العامي لعجزه عن معرفة ما دلّ على وجوب التقليد كتاباً و سنة» يعطي أنّ وجوبه شرعبي وارد في الكتاب و السنة لكن لا طريق للعامي إلى كشف هذا الحكم الشرعي إلا فطرته و جبلته، فإذاً ليس وجوب التقليد كوجوب الإطاعة من الأحكام الفطرية العقلية التي لا مدخل للشرع فيها بل وجوبه شرعبي، غاية الأمر أنّ المجتهد يعرفه بالنظر في الكتاب و السنة و العامي حيث إنه عاجز عن معرفته بهذا الطريق يعرفه بطريق فطرته. فالفطرة كاشفة عن الحكم الشرعي لوضوح أنه لو لم يكن الطريق منحصراً بالفطرة لزم التسلسل، لأنّ وجوب التقليد لو كان تقليدياً نفس هذه المسألة تحتاج إلى التقليد ثم إنّ نفس التقليد في مسألة وجوب التقليد أيضاً تحتاج إلى تقليد آخر فيتسلسل. و لا يخفى أنّ هذا التسلسل يكون في سلسلة العلل لأنّ جواز أصل التقليد متوقف على تقليد آخر و هو أيضاً على تقليد ثالثٍ فلا ينتهي الكلام إلى علة موجودة على الفرض فيكون باطلًا؛ و هذا بخلاف مسألة وجوب الإطاعة لأنّ أصل الوجوب المتعلق بالفعل موجود على الفرض فيقع التسلسل في سلسلة المعلمات.

و بما ذكرنا تعرف أنّ جميع الأدلة الواردة من الشرع على جواز التقليد أو وجوبه لا تنفع للمجتهد و لا للمقلد: أمّا المجتهد فهو و إن ينظر في هذه الأدلة فيستتبّط وجوب التقليد أو جوازه لكن لا ينفع هذا الاستنباط

لا بالنسبة إليه لكونه مجتهدًا و لا بالنسبة إلى مقلديه لما ذكرنا من أن أصل مسألة وجوب التقليد ليس تقليدياً؛ وأما للعامي فلعدم تمكّنه من النظر في هذه الأدلة بل طريقه لكشف هذا الحكم أن يكون من طريق الباطن وهو اقتضاء فطرته و جبّته نعم تنفع هذه الأدلة بالنسبة إلى خصوص من تمكّن من الاجتهاد في هذه المسألة دون غيرها بناءً على جواز التجزّي في الاجتهاد لكن عرفت فساده.

إن قلت: فما فائدة هذه الأدلة الشرعية الدالة على وجوب التقليد؟ قلنا: هذه ليست أدلةً لوجوب التقليد بل تذكراً للفطرة و الجبلة، ولذا ذكروا في المنطق أنه لا يمكن الاستدلال على البدويّات و الضروريّات بل يذكر ما هو منتبه و مذكّر لهذه الأمور.

و المحصل مما ذكرنا أنّ ما ذكره صاحب «الكافية» من كون الفطرة والجبلة كافية عن وجوب التقليد و إلا لزم التسلسل أمرٌ متين لا مدفع له .<sup>١</sup>

#### ١-أقول :

إن العامي في بدء الأمر لا يكون التقليد بالنسبة إليه فطرياً إلا إذا انسدَ باب الاجتهاد والاحتياط عليه، لوضوح أنه مع تمكّنه من الاجتهاد ولو بتحصيل مقدماته بالنسبة إلى هذه الأعمال اللاحقة أو تمكّنه من الاحتياط و تشخيص جوازه لايри في فطرته و وجوب اتباع قول العالم بلا دليل بل يمكن أن يكون وظيفته شرعاً هو الاجتهاد و النظر في الكتاب و السنة أو يكون وظيفته الاحتياط، فلا بدّ من انسداد هذين البابين حتى ينحصر طريقه بالتقليد فيحكم فطرته بوجوبه؛ و من المعلوم أنه لا يمكن انسداد هذين البابين بالرجوع إلى المفتى في هذه المسألة و تقلیده إيه لأنّ الكلام في أصل التقليد، فإذاً لابدّ و أن يقال إما بوجوب الاجتهاد بالإضافة إليه في هذه المسألة و إما بتحصيل العلم القطعي بعدم وجوب الاجتهاد و الاحتياط و لو بتعليم الفقيه و السؤال من الفقهاء الكثرين كي يحصل له العلم، و على كل التقديرتين لا يكون وجوب التقليد حيئنِ فطرياً بل وجوبه شرعي وارد في الكتاب و السنة فإما يجتهد العامي في وجوبه و إما يحصل العلم بالوجوب - منه عفي عنه.

**ثم إن شئت تبيّن الحال على وجه ترتفع به الشبهات و ينكشف به المرام من بين السحاب و الظلام فاعلم أنّ العامي الجاهل بالحكم الواقعي كوجوب الأذان و الإقامة (بالفرض) مع علمه الإجمالي بوجود تكاليف في الشريعة لابد من التخلص منها، يتخيّر في سلوك الطريق بالنسبة إلى الإيصال إلى هذا الحكم الواقعي بين أن يسلك طريق الاجتهاد و بين أن يسلك طريق التقليد برجوعه إلى من يعلم و بين الاحتياط، لكن جواز سلوك كلّ واحد من هذه الطرق الثلاثة مختلف فيه فإذاً لا يقطع بتعيين واحد من هذه الطرق: أمتّهم الأربع و ذهب بعض إلى وجوبه كبعض الأخبارتين مع إنكارهم الاحتياط أيضاً و ذهب ثالث إلى جوازه بالمعنى الأخضر كالمشهور و جعلوه إحدى الطرق الموصلة إلى الواقع.**

و أمتّهم التقليد فقد أوجبه بعض كبعض العامة و قد حرّمه بعض كالأخبارتين و قد أباحه ثالث كالمشهور من علمائنا رضوان الله عليهم .

و أمتّهم الاحتياط فقد حرّمه بعض لمكان عدم إمكان قصد الوجه و التمييز و لزوم التكرار و نحوه و قد جوّزه آخر و هو من لا يرى اشتراط هذه الأمور في العبادة .

هذا مضافاً إلى أنّ العامي و لو لم يطلع بموارد الخلاف في هذه السبل لكنّه في بادي النظر يتحمل في نفسه وجوب السلوك إلى إحدى هذه الطرق يقيناً كما يتحمل حرمة السلوك إلى واحدةٍ منها و يتحمل جواز السلوك بكلّ منها، فإذاً ينسد عليه باب الوصول إلى الحكم الواقعي كالاذان لاحتماله المنع من سلوك كلّ واحدة من هذه الطرق الثلاث من الاجتهاد و التقليد و الاحتياط؛ لكنه لما رأى أنّ نفس الاجتهاد في الحكم الواقعي أيضاً يكون فعلاً من الأفعال التي جعل لها حكم في الشريعة فيرى أن السبل المتصورة

إلى الوصول إلى هذا الحكم أيضاً ثلاثة: الأول الاجتهاد في مسألة جواز الاجتهاد في الحكم الواقعي الأولي و عدمه، الثاني التقليد وهو أن يرجع إلى الغير في أن الاجتهاد في الحكم الواقعي جائز أم لا، الثالث الاحتياط وهو أن يحتاط في هذه المسألة. وهكذا التقليد في الحكم الواقعي أيضاً يكون فعلاً من الأفعال لابد من الاطلاع على حكمه، فإذاً يرى أن السبل المتصرّفة إلى الوصول بحكمه منحصرة في الاجتهاد والتقليد والاحتياط.

وكذلك الاحتياط في الحكم الواقعي فعل من الأفعال لابد من أن يطلع على حكمه بالجواز أو الحرمة بالاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط.

إذاً تصير السبل في كل واحدة من السبل الموصلة إلى الحكم الواقعي ثلاثة أيضاً، لأن السبل إلى الوصول إلى الحكم الواقعي منحصرة في الثلاثة: الاجتهاد والتقليد والاحتياط؛ وكذلك السبل إلى الوصول إلى كل واحد من هذه السبل ثلاثة أيضاً، لأنه لابد وأن يطلع على حكم كل واحد من الاجتهاد والتقليد والاحتياط بالاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط.

لكنك تعرف بالتأمل أن بعض هذه السبل الثلاثة في هذا المقام غير معقول:

أما أحدها الاحتياط فإنه غير معقول بالنسبة إلى كل واحد من هذه الثلاثة؛ لأن الاحتياط في الاجتهاد مملاً لا معنى له و ذلك لأنّ معنى الاحتياط هو الإتيان بالفعل على وجه يقطع بأنه يدرك به الواقع فالاجتهاد الذي يكون حكمه مشكوكاً فيه و دائراً بين الوجوب و الحرمة و الجواز فالاحتياط فيه معناه أن يجتهد و أن لا يجتهد و هو كما ترى. و هكذا الاحتياط في التقليد مما لا معنى له لأنّ حقيقته هو الإتيان بالتقليد و عدمه و هكذا الأمر في الاحتياط في الاحتياط.

فإذا خرج الاحتياط من الطرق الموصلة إلى الاجتهاد و التقليد  
و الاحتياط تكون السبل حينئذٍ ثنائية.

ثم إنك تعرف بالتأمل أيضاً أن الاجتهاد في الاجتهاد مما لا معنى له لأنك إذا شككت في أصل جواز الاجتهاد في الحكم الواقعى و احتملت حرمتة فلا تتمكن من الوصول إلى حكم نفس هذا الاجتهاد أيضاً، لأن المشكوك هو جواز طبيعة الاجتهاد و حكم الأمثال فيما يجوز و فيما لا يجوز واحد؛ فينحصر سبيل الوصول إلى حكم الاجتهاد بالتقليد.  
و تعرف أيضاً أن التقليد في التقليد مما لا معنى له لأنك إذا شككت في أصل جواز التقليد في الحكم و احتملت حرمتة فلا تتمكن من الوصول إلى حكمه بالتقليد الذي هو أيضاً مشكوك في جوازه، لأن المشكوك هو جواز طبيعة التقليد لا بعض أفراد منه. و أما الاحتياط فلا يمكن استفادته حكمه من الاحتياط أيضاً كما عرفت لكن لا مانع من التقليد فيه أو الاجتهاد.

فعلى هذا تعرف أن السبل الثلاثة المحتملة في بادي النظر انقلبت إلى السبيلين في النظر الثاني و انقلبت اثنان منها إلى السبيل الواحد و بقي واحد منها على السبيلين بالنظر الثالث.

فالمحصل مما ذكرنا أن الطريق في إدراك حكم الاجتهاد في الأحكام الواقعية منحصر في التقليد، و الطريق في إدراك حكم التقليد فيها ينحصر في الاجتهاد، و الطريق في إدراك حكم الاحتياط فيها منحصر في الاجتهاد و التقليد؛ هذا، و لكن المجتهد في الأحكام الواقعية لم تالم يمكن له التقليد أيضاً في نفس جواز اجتهاده و عدم جوازه لابد و أن يحصل القطع بالجواز، و أما المقلد العامي لما لم يتمكن من الاجتهاد في نفس جواز تقليده في الأحكام الواقعية و قد عرفت عدم معقولية الاحتياط في هذه المسألة فبعد

انسداد هذين البابين ينحصر وظيفته بالتقليد بحكم العقل، لأنَّ التقليد في مسألة جواز التقليد وإنْ كان غير صحيح كما عرفت لكنَّ هذا إذا لم ينسد باب آخر لمعرفة حكم التقليد وأمّا مع انسداد سائر الأبواب مع فرض التكاليف الواقعية فالعقل يستقلُّ بوجوب التقليد، لكنَّ لا يخفى أنَّ هذا التقليد إنما هو بحكم العقل بعد انسداد باب الاجتهاد والاحتياط بالإضافة إليه و ليس بحكم الفطرة والجبلة كما ذكره صاحب «الكافية» قدس سره.

هذا؛ ولكن يمكن أن يقال: إنَّ أمر العامي لا يصل إلى هذه المراتب التي ذكرناها لأنَّه في بادي الأمر لما تحيّر في سلوك طريق الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط في الأحكام الواقعية وشك في جواز طبيعة الاجتهاد سواء كان في الأحكام الواقعية أو في نفس مسألة جواز الاجتهاد وكذا شك في طبيعة التقليد و في طبيعة الاحتياط فقد يصير حيران كالمعلق بين السماء والأرض، لأنَّه وإن فرض تمكّنه من الاجتهاد في الأحكام الواقعية أو تمكّنه من الاجتهاد في نفس مسألة جواز الاجتهاد لكنَّه بعد الشك في جوازه لا يجد فيه تمكّنه من الاجتهاد أصلًا، فإذاً علمه الإجمالي بالتكاليف الواقعية بحسب الفطرة و حكم الجبلة<sup>1</sup> يحرّكه إلى أن يرجع إلى الغير فيسأله عن حكم مسألة جواز التقليد و عدمه، فالرجوع إليه في هذه المسألة في بدء النظر

1- أقول: إنَّ العامي المتحير في طريق الوصول إلى الحكم الواقعي بالاجتهاد أو بالتقليد أو بالاحتياط والمتحير أيضًا في تعين أحد هذه الطرق بالاجتهاد أو بالتقليد أو بالاحتياط مع فرض تمكّنه من الاجتهاد، لا تحكم عليه الفطرة بالتقليد والرجوع إلى الغير بل الفطرة تحكم عليه بالاجتهاد، لأنَّه إذا انحصر الباب بالاجتهاد والتقليد فالفطرة قاضية حينئذ بأنَّ تحصيل العلم بالواقع بالنظر والاجتهاد أولى من التقليد والمتابعة على العميماء، فإذاً إنَّ بحكم الفطرة والجبلة يتفحّص بنفسه عن الطريق؛ فعلى هذا لابد وأن يقال إنَّ الفطريّ حينئذ هو الاجتهاد لا التقليد - منه عفي عنه.

من الأحكام الفطرية الجبلية لا من أحكام العقل عند الانسداد؛ فما ذكره صاحب «الكفاية» متين لا مدفع له أصلاً لكن لابد و أن يقال إن تقليده في حكم مسألة جواز التقليد في الأحكام الواقعية فطريّاً لامطلق التقليد ولو في الأحكام الواقعية ابتداءً.

هذا كله إذا تمكّن العامي من الاجتهاد في الحكم الواقعى أو تمكّن منه في حكم جواز الاجتهاد وأخويه لكن شك في أصل جواز الاجتهاد، و أما إذا لم يتمكّن من الاجتهاد في المرحلتين ولم يكن له قوّة الاستنباط أصلاً فحينئذ يدور أمره في الأحكام الواقعية الأولى بين التقليد والاحتياط فإن استقلّ عقله بعدم جواز الاحتياط للزوم العسر والحرج أو قطع بعدم الجواز بدليل خارجي فينحصر أمره بالتقليد بحكم العقل، و ذلك لأنّ التبعية عن طريقٍ بعد انسداد سائر الطرق مع فرض لزوم المتابعة عن أحد الطرق إنما يكون بحكم العقل، و حينئذ إذا قلد مجتهداً وأفتى بوجوب التقليد فهو و إن أفتى بحرمة التقليد فلا يجب عليه بل لا يجوز تقليده في هذه المسألة بل لابد و أن يقلّده في الأحكام الواقعية لأنّ المفروض أنه بعد عدم تمكّنه من الاجتهاد و عدم جواز الاحتياط يكون طريق التقليد قطعياً.

و أما إذا لم يقطع بعدم جواز الاحتياط بل شك في جوازه فإذاً يتحير في الطريق إلى الحكم الواقعى في أنه هل هو التقليد أو الاحتياط، و بعد فرض عدم تمكّنه من الاجتهاد في هذه المسألة يسأل العالم عن حكم هذا بحكم الفطرة، فعلى هذا إن التقليد في هذه الصورة في أصل الأحكام الواقعية وإن لم يجز له بدءاً لكن التقليد في حكم مسألة جواز التقليد حينئذ ضروري بالنسبة إليه بالفطرة و الجبلة .

إذا عرفت أنّ مسألة جواز التقليد و عدمه فطرية جبلية سواء في حال التمكّن من الاجتهاد في هذه المسألة مع احتمال عدم جوازه و سواء في حال

عدم التمكّن منه رأساً، تعرف أنه بالفطرة يرجع إلى من تحكم الفطرة بالرجوع إليه، فلا معنى لأن يقال إنه يشك حينئذ في وجوب تقليد الأعلم و عدمه، فلابد من الرجوع إلى الأفضل إذا احتمل تعينه للقطع بحجتته و الشك في حجية غيره؛ و لا معنى لأن يقال أيضاً إنه لا بأس برجوعه إلى غير الأعلم إذا استقل عقله بالتساوي و جواز الرجوع إليه أيضاً كما قال به صاحب «الكافية» قدس سره<sup>١</sup> و ذلك لأن احتمال التعين و التخيير و دوران الأمر بينهما و لزوم الأخذ بالمعين و نحوه إنما يكون بحكم العقل و لا مدخل للعقل في حكم الفطرة، فإذا كان أصل التقليد فطريّاً كيف يمكن أن يكون خصوصياته من وجوب الرجوع إلى الحي دون الميت و من وجوب الرجوع إلى الأفضل دون المفضول غير فطريّ، بل هذه الأمور إنما يصح لو كان وجوب التقليد عقليّاً لا فطريّاً؛ فتأمل و لا تغفل.

---

١- «كافية الأصول» مباحث الاجتهاد والتقليد، ص ٤٧٤.

تقليد الأعلم



اعلم أنّ العامي الذي يرى جواز التقليد اجتهاداً أو تقليداً فاما يتمكّن من الاحتياط و إما لا يتمكّن، و على فرض التمكّن أيضاً فتارةً يرى جوازه و أخرى عدم وجوبه أو عدم جوازه للقطع بأنّ سيرة الشارع ليست على الإitan بمتطلقات التكاليف على وجه الاحتياط.

فإن كان متمكّناً من الاحتياط لكن شك في جوازه فحينئذ بحكم الجملة و الفطرة يرجع إلى العالم و يسأل عن وظيفته و لا معنى لترديده حينئذ بين رجوعه إلى الأعلم أو إلى غيره بل في بدء الأمر إما يرى وجوب الرجوع إلى الأعلم فيرجع إليه بحكم الفطرة و إما يرى التساوي بينه وبين غيره فيرجع إلى أيهما شاء.

و إن لم يتمكّن من الاحتياط أو قطع بعدم وجوبه أو عدم جوازه فتنحصر حينئذ وظيفته بالتقليد بحكم العقل من باب الانسداد، فإن رأى أنّ الشارع جعل قول العالم حجة في هذا المقام فحينئذ يتردّد في أنّ المجعل الشرعي هل هو حجّية خصوص قول الأعلم أو حجّية قوله و حجّية قول غيره على سبيل التخيير، فإذاً لابد من الأخذ بقول الأعلم لدوران أمره بين التعين و التخيير في باب الحجّية المساوٍ للشك في حجّية قول غير الأعلم المساوٍ للقطع بعدم حجّية قوله، و المفترض أنه قاطع بحجّية قول الأعلم. و إن رأى أنه في نفسه حاكم بحجّية قول العالم و بعبارة أخرى يستقلّ

عقله بوجوب الرجوع إلى العالم فحينئذٍ إما يستقل عقله بوجوب الرجوع إلى الأعلم و إما يستقل بوجوب الرجوع إلى أحد المجتهدين على سبيل التخيير، ولا معنى للشك و الترديد حينئذٍ أبداً لأن العقل لا يشك في أحكام نفسه بل الذي يمكن في حقه هو الشك في أحكام غيره من الموالى و الشارع، فإذاً إن كان حجية قول المجتهد من باب الكشف الذي مرجعه إلى جعل الشارع قوله حجّة فحينئذٍ يمكن دوران الأمر بين التعين و التخيير، وإن كان حجية قوله من باب الحكومة الذي مرجعه إلى استقلال العقل في ما حكم به فلا معنى لدوران الأمر بينهما بل المكلف إما يقطع بوجوب الرجوع إلى الأعلم و إما يقطع بجواز الرجوع إلى غيره أيضاً.

هذا كله في وظيفة العامي في نفسه و أمّا وظيفته بحسب الأدلة الشرعية التي يستنبطها المجتهد فاستدل بعض على وجوب تقليد الأعلم واستدل آخر على التخيير بين تقليده و تقليد غيره.

#### استدل الأولون بوجوه:

**الأول:** ما في مقدمة عمر بن حنظلة: قلت: فإن كان كلُّ واحدٍ اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما و اختلفا فيما حكمما، وكلاهما اختلفا في حدِّيثكم؟ فقال: الحكم ما حكم به أعدلُهما وأفقيهُهما وأصدقُهما في الحديث وأورعُهما، ولا يُلتفت إلى ما يَحْكُم به الآخر؛<sup>1</sup> المؤيد بما في رواية داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف، فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان بينهما؛ عن قولِ أيهما يُمضي

1- «وسائل الشيعة» ج ٢٧، كتاب القضاء، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح ١

. ص ١٠٦

**الحكم؟** قال عليه السلام: يُنظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر؛<sup>١</sup> وكذا المؤيد بما في رواية موسى بن أكيل: فقال عليه السلام: ينظر إلى أعدلهما وأفقهما في دين الله فيمضي حكمه.<sup>٢</sup>

و تقريب الاستدلال هو أن الإمام عليه السلام جعل قول الأفقي حجة و لا معنى للأفقي إلا الأعلمية؛ وفيه - مضافاً إلى أن حجية قوله إنما هو عند الاختلاف و هو أخص من المدعى - أن هذه الرواية وردت في التحكيم و لا معنى للتخيير في هذا الباب كما أفاده صاحب «الكافية» قدس سره<sup>٣</sup> لبقاء التخاصم و التنازع مع التخيير، و أمّا في باب الإفتاء فلا مانع من التخيير و حجية قول المجتهدين الأعلم و غير الأعلم تخيراً و لا محذور فيه، فيمكن أن يكون تعين الأفقي في ذلك الباب لهذه الجهة التي هي مفقودة في باب الإفتاء.

و الإنصاف أن هذا الإشكال لا مدفع عنه أصلاً، فإذاً لا يمكن التمسك بالمقبولة و اختيارها لوجوب تعين الأعلم.

**الثاني:** قوله عليه السلام في «نهج البلاغة» في عهد مالك الأشتر: ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك.<sup>٤</sup> و فيه أولاً أن المراد من الحكم في هذه الفقرة هو الحكم في مقام الترافع لا مجرد الإفتاء.

و ثانياً أن المراد من الأفضلية ليس هو الأعلمية بل المراد منها

١- نفس المصدر، ح ٢٠، ص ١١٣.

٢- نفس المصدر، ح ٤٥، ص ١٢٣.

٣- «كافية الأصول» مباحث الاجتهاد والتقليد، ص ٤٧٦.

٤- «نهج البلاغة» ج ٣، الكتاب ٥٣، ص ٩٤.

الأفضليّة في الأخلاق الحميدة و الملّكات الفاضلة التي يحتاج إليها القاضي في مقام الترافع، كما يشهد بذلك تفسيره عليه السلام بقوله: مِنْ لَاتَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ وَلَا تُمْحِكُهُ الْخُصُومُ وَلَا يَتَمَادِي فِي الزَّلَةِ وَلَا يَحْصُرُ مِنَ الْفَيْءِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ.<sup>١</sup> - إلى آخر كلامه عليه السلام.

هذا؛ ولكن يمكن أن يقال: إن المراد من الأفضليّة هو الأفضليّة من جميع الجهات و منها الأفضليّة في العلم و الفقاهة، و تفسيره عليه السلام بالأفضليّة بالصفات لا يوجب حصر دائرة الأفضليّة فيها بل لعله لبيان تعميم الأفضليّة بهذه الملّكات أيضاً، و لعل عدم ذكره الأعلمية و الأفقـيـة لمكان معلوميته؛ فتأمل.

**الثالث:** أن فتوى الأعلم أقرب إلى الواقع فيتعنّى الأخذ به.

و فيه أن الأقربـيـة ممنوعـة صغرـى و كبرـى، أما صغرـى فـلـائـهـ من الممكن اـتـحادـ فـتوـىـ المـفـضـولـ معـ المـجـتـهـدـ المـيـتـ الـذـيـ هوـ أـعـلـمـ منـ الأـعـلـمـ الـحـيـ بـمـرـاتـبـ، فـكـيـفـ يـمـكـنـ أنـ يـقـالـ حـيـنـئـذـ إـنـ فـتوـىـ الـحـيـ الـأـعـلـمـ يـكـونـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـوـاقـعـ؟ـ وـ أـمـاـ كـبـرـىـ فـلـائـهـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ حـجـيـةـ قـوـلـ الـأـقـرـبـ،ـ بـلـ الـعـامـيـ لـابـدـ وـ أـنـ تـكـوـنـ أـفـعـالـهـ عـلـىـ طـبـقـ ماـ هـوـ الـحـجـةـ لـدـيـهـ سـوـاءـ كـانـتـ الـحـجـةـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـوـاقـعـ أـمـ لـمـ يـكـنـ.

**الرابع:** أنه عند الشك في دوران الأمر بين التعين و التخيير لابد من الأخذ بالمعين في باب الحجـيـة لأنـ الشـكـ فيـ الـحـجـيـةـ مـساـوـقـ لـلـقطـعـ بـعـدـهـماـ،ـ فإذاـ دـارـ أمرـ العـامـيـ بـيـنـ وـ جـوـبـ رـجـوـعـهـ إـلـىـ خـصـوصـ الـأـعـلـمـ وـ بـيـنـ جـواـزـ رـجـوـعـهـ إـلـىـ غـيـرـهـ أـيـضاـ،ـ فـحـيـثـ إـنـ تـقـلـيـدـ الـأـعـلـمـ قـاطـعـ لـلـعـذرـ بـخـلـافـ غـيـرـهـ يـتـعـيـنـ تـقـلـيـدـهـ دونـ غـيـرـهـ.

١- نفس المصدر.

**أقول:**

و يمكن أن يستدلّ على وجوب تقليد الأعلم بوجهين آخرين:  
**الأول:** ما في «البحار» في أحوال الإمام الجواد عليه الصلة و السلام عن «عيون المعجزات» فقال عليه السلام لما أفتى عمّه عبدالله بن موسى بفتاوي غير صحيحةٍ

**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَا عَمٌ! إِنَّهُ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقْفَ غَدًا بَيْنَ يَدِيهِ فَيَقُولُ لَكَ: لَمْ تُفْتَنِي عِبَادِي بِمَا لَمْ تَعْلَمْ وَفِي الْأُمَّةِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ.**<sup>١</sup>

و ظاهر هذه الرواية في بادئ النظر و إن كان النهي عن الفتوى بغير العلم إلا أنه ليس كذلك بعد التأمل بل ظاهرها هو النهي عن الفتوى إذا كان في البين أعلم، و ذلك لأن الإمام عليه السلام بعد أن نهى و عاتب على الفتوى بغير العلم خصص مورده نهيه بما إذا كان في الأمة أعلم؛ و واضح أنه لا فرق في حرمة الفتوى بغير علم بين ما إذا كان في الأمة أعلم أم لم يكن، فيستفاد من قوله باختصاص النهي بصورة وجود الأعلم أن الممنوع هو الفتوى مطلقاً عند وجود الأعلم و أن الفتوى الواقعه في قبال فتوى الأعلم تكون مخالفة للواقع و إن كان المفتى قاطعاً بصحتها.

فالمحصل أنه لا تجوز الفتوى مع وجود الأعلم لأنها تكون فتوى بغير علم، لأنّه إذا جعلنا المدار على فتوى الأعلم فكل فتوى مخالفة لفتواه كانت مخالفة للحق فكانت فتوى بما لا يعلم أنه حق مع فرض وجود الأعلم.

١- «بحار الأنوار» الطبعة الحجرية، ج ١٢، ص ١٢٤؛ و من الطبع الجديد: ج ٥٠، ص ١٠٠؛ عن «عيون المعجزات»: لما قبض الرضا عليه السلام كان سن أبي جعفر عليه السلام نحو سبع سنين فاختطف الكلمة من الناس ببغداد و في الأمصار - الرواية وكانت طويلة في الجملة.

و هذا الذى ذكرناه هو الظاهر من الرواية الشريفة فيكون مفادها أنَّ منصب الفتوى في الأُمَّة يكون مختصاً بالأعلم و لا يجوز لأحدٍ أن يفتى بشيءٍ في قبالة.

هذا؛ و لكن قد روى المفيد في «الاختصاص» هذه الحكاية مسندأً عن عليٍّ بن إبراهيم عن أبيه، و فيه: أتَقِ اللَّهَ! إِنَّهُ لَعَظِيمٌ أَنْ تَقْفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَقُولُ لَكَ: لِمَ أَفْتَيْتَ النَّاسَ بِمَا لَا تَعْلَمُ<sup>١</sup> و ليس فيها قوله عليه السلام: و في الأُمَّةِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ؛ و معلوم أَنَّه لا حجيةٌ لما في «عيون المعجزات» لمكان إرسال هذه الرواية فيه، و لا يمكن الاستدلال بما في «الاختصاص» لأنَّه و إنْ كانت هذه الرواية مسندةً فيه إلا أَنَّه كما عرفت لم يكن فيه خصوص الفقرة التي تكون شاهدة للاستدلال. و أيضاً نقل ابن شهر آشوب هذه الحكاية في «المناقب» عن «الجلاء و الشفاء» و ليس فيها هذه الفقرة،<sup>٢</sup> لأنَّ مصنفه بعد أن ذكر الحديث نظير ما ذكره المفيد و صاحب «العيون»، قال: الخبر؛ و يمكن أن يكون قوله: الخبر إشارةً إلى هذه الفقرة.

و على كل حال لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية لوجوه كما لا يخفي.

الثاني: قوله عليه السلام في «نهج البلاغة»: أَوْلَى النَّاسِ بِالْأَبْيَاءِ أَعْلَمُهُمْ بِمَا جَاؤُوا بِهِ، ثُمَّ تَلَاهُ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ آتَيْتُمُوهُ وَهَذَا

١- «الاختصاص» ص ١٠٢، تحت عنوان حديث محمد بن عليٍّ بن موسى الرضا عليهم السلام و عمّه عبدالله بن موسى .

٢- «المناقب» الطبعة الحجرية، ج ٢، ص ٤٢٩ عن «الجلاء و الشفاء» في خبر: أَنَّه لِمَا مضى الرضا جاء محمد بن جمهور العملي و الحسن بن راشد و عليٍّ بن مدرك و عليٍّ بن مهزيار و خلق كثير من الناس من سائر البلدان إلى المدينة و سألوه عن الخلف بعد الرضا - الرواية وهي طويلة. (و في «المناقب»طبع الجديد: ج ٤، ص ٣٨٢ و ٣٨٣)

**النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا.<sup>١</sup>**

و قد ذكر هذه الرواية العلامة الأنصارى قدس سره في بحث ولاية الفقيه في «المكاسب» وقد ذكر أنه لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية و ما شابها للولاية على التصرف في أموال الغائب و القصر و المجهول المالك، و ذهب إلى أن هذه الرواية في مقام بيان وظيفة العلماء من حيث بيان الأحكام؛ فبيان الأحكام الذي هو عبارة عن الإفتاء مختص بالأعلم بمقتضى هذه الرواية دون سائر المناصب لعدم تناسب بين الأعلمية في الأحكام و بين التصدّي لأخذ الزكوات والأخmas بل التناسب: بين الأعلمية و بين بيان الأحكام كما لا يخفى.

قال قدس سره: «لكن الإنصاف بعد ملاحظة سياقها أو صدرها أو ذيلها يقتضي الجزم بأنّها في مقام بيان وظيفتهم من حيث الأحكام الشرعية لا كونهم كالنبي و الأئمة صلوات الله عليهم في كونهم أولى الناس في أموالهم، فلو طلب الفقيه الزكوة و الخمس من المكلّف فلا دليل على وجوب الدفع إليه شرعاً». <sup>٢</sup>

و هذا الذي ذكره قدس سره متين جداً، لأن عدم المناسبة بين أعلمية رجل بما جاء به الأنبياء و بين أخذ الزكوات ظاهر، بخلاف المناسبة بين الأعلمية و بين بيان الأحكام.

هذا؛ و لكن يمكن أن يقال: إن استشهاده عليه السلام بقوله تعالى: إنَّ

١- و تتمّة الآية : وَاللَّهُ وَلِيُ الْمُؤْمِنِينَ (الأية ٦٨، من السورة ٣: إعلان عمران). و تتمّة قوله عليه السلام في هذه الحكمة على ما في «النهج» هي: إِنَّ وَلَيَ مُحَمَّدٌ مَنْ أطَاعَ اللَّهَ وَإِنْ بَعْدَتْ لُحْمَتُهُ، وَإِنْ عَدُوا مُحَمَّدٌ مَنْ عَصَى اللَّهَ وَإِنْ قَرَبَتْ قَرَابَتُهُ. («نهج البلاغة» الحكمة ٩٦، و من طبعة مصر مع تعليقه عبد: ج ٢، ص ١٥٧ و ١٥٨).

٢- «المكاسب» ج ٣، كتاب البيع، شروط المتعاقدين، ولاية الفقيه، ص ٥٥٣.

أولى الناس بابراهيم للذين آتُوه بلا وجه، لأنّه ما وجوه المناسبة بين المتابعة في الأفعال وبين الأعلمية في الأقوال في مقام الأولوية؟ ولذا ذكر الشهیدي رحمة الله في حاشيته على «المکاسب» أنّه روى في رواية أخرى: إنَّ أولى الناس بالآباء أعلمُهم بما جاؤوا،<sup>١</sup> و على هذا تسقط الرواية عن الاستدلال لمكان الاضطراب في المتن، و ذلك لأنّه على تقدير قوله «أعلمُهم» يصح الاستشهاد بها بخلاف تقدير قوله «أعلمُهم». و أمّا ما ربما يقال و يظهر من بعض من لا خبرة له من أنّ سند «نهج البلاغة» غير تام لمكان إرسال الخطب و المکاتبات فيها فهو ناش من قلة التأمل و عدم البصيرة، فإنَّ السيد الرضي رضي الله عنه أجل و أرفع من أن يُسند إلى الإمام ما لم يعلم بصحّته و بتصوره عنه عليه السلام؛ فالخطب و الكتابات في هذا الكتاب و إن لم يذكر أسانيدها إلا أن ذكر الرضي كاف في صحة الاعتماد عليها بلا تأمل و إشكال.

هذا تمام الأدلة التي يمكن الاستدلال بها على وجوب تقليد الأعلم.

و استدل القائلون بعدم وجوب تقليد الأعلم:

بمطلاقات وردت في المقام كقوله تعالى: فَسْلُوَا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ<sup>٢</sup> و كقوله تعالى: فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ - إلى آخره،<sup>٣</sup> و قوله عليه السلام في «الاحتجاج»: فأمّا من كان من الفقهاء حافظاً لنفسه صائناً لدينه<sup>٤</sup> - إلى آخره، و قوله عليه السلام: اُنْظُرُوا إلى من كان منكم

١- «هداية الطالب إلى أسرار المکاسب» ص ٣٢٩.

٢- ذيل الآية ٤٣، من السورة ١٦: التحل.

٣- جزء من الآية ١٢٢، من السورة ٩: التوبة.

٤- تقدّم في ص ١١٩.

قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا<sup>١</sup> إلى آخره، و قوله عليه السلام: وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتني عليكم وأنا حجّة الله<sup>٢</sup> إلى غير ذلك من الأدلة التي يمكن أن يستفاد منها أصل وجوب التقليد.

و تقريب الاستدلال هو أن هذه المطلقات وردت في مقام بيان وجوب رجوع العامي إلى الفقيه ولم يُخَص فيها وجوب الرجوع بخصوص الأعلم، فبمتنقضى الإطلاق يتخيّر العامي في أن يرجع إلى أي مجتهد شاء. وقد رد هذا الاستدلال بأن هذه الأدلة ليس فيها إطلاق من هذه الجهة بل ليس فيها إلا الدلالة على مطلق وجوب رجوع العامي إلى المجتهد. وبعبارة أخرى: إنها في مقام بيان مجرد تشريع رجوع العامي إلى العالم و مجرد جواز رجوع العامي إلى الفقيه، و ليست في مقام بيان خصوصيات من يرجع إليه من كونه أعلم مع اتصفه بصفات آخر كالعدالة والذكورية و عدم كونه رقاً و ولد زناً إلى غير ذلك من الصفات التي تشرط في الفقيه، فإذاً لا مانع من الالتزام بوجوب الرجوع إلى الأعلم مطلقاً.

و فيه أوّلاً: أن هذه الأدلة ليست في مقام الدلالة على الإطلاق أضعف من الإطلاق المستفاد من قوله تعالى: أوفوا بالعهود<sup>٣</sup> واحل الله البيع<sup>٤</sup> و ما شابههما فلا مانع من الأخذ بالإطلاق.

وثانياً: إنه على تقدير كونه في مقام بيان مجرد التشريع لا يمكن حصر موردها بما إذا تساوى المجتهدان في الفضيلة، و ذلك لأنّه إن أخذنا

١ و ٢- تقدّم في ص ٩٧.

٣- جزء من الآية ١، من السورة ٥: المائدة.

٤- جزء من الآية ٢٧٥، من السورة ٢: البقرة.

بإطلاقات أدلة وجوب الرجوع إلى الأعلم لامجال حينئذ للرجوع إلى غير الأعلم إلا في ما إذا كان المجتهدان متساوين في الفضيلة، و معلوم أن هذا يمكن من الندرة والشذوذ؛ و هذه الأدلة و إن سلمنا ورودها في مقام بيان مجرد التشريع لكن لا بد و أن لا يكون المورد المراد منها نادراً و إلا لكان التعبير عنه بهذه العبارات مستهجن جداً. إلا ترى أنه لو كان المراد الواقعي للمولى وجوب إكرام خصوص الرقبة المؤمنة و كان في البلد ألف رقبة كافرة و رقبة مؤمنة واحدة، لا يصح أن يقول: «أكرم رقبة» و لو لم يكن في مقام بيان الإطلاق و تعين خصوصيات صفات الرقبة.

و يستفاد مما ذكرنا أن حمل هذه الأدلة على صورة تساوي المجتهدين في الفضيلة مستهجن جداً لمكان الحمل على الفرد النادر. هذا؛ ولكن لا يخفى أن الصور في المقام أربعة:

الأولى ما إذا كان المجتهدان متساوين في الفضيلة و الفتوى، الثانية ما إذا كان المجتهدان متساوين في الفضيلة مختلفين في الفتوى، الثالثة ما إذا كانا مختلفين في الفضيلة متحدين في الفتوى، الرابعة ما إذا كانا مختلفين في الفضيلة و الفتوى؛ و من المعلوم أن وجوب الرجوع إلى الأعلم إنما هو في ما إذا كان المجتهدان مختلفين في الفضيلة و الفتوى معاً و هي الصورة الرابعة و بقيت الصور الثلاث الأخرى تحت المطلقات و لا يلزم من الالتزام بوجوب الرجوع إلى الأعلم حمل المطلقات على الفرد النادر.

إن قلت: إن الأدلة الدالة على وجوب الرجوع إلى الأعلم لا تدل على اختصاص صورة تخالفهما في الفضيلة و الفتوى بل بإطلاقها تدل على وجوب الرجوع إليه حتى في صورة توافقهما في الفتوى، فإذاً تدل هذه الأدلة على وجوب الرجوع إلى الأعلم سواء اتّحدت فتواهما أو اختلفت، و يبقى تحت المطلقات صورتان و هما صورة تساوي المجتهدين في الفضيلة

و الفتوى و صورة تساويهما في الفضيلة دون الفتوى، و لاريب في أن اختصاص المطلقات بهاتين الصورتين موجب لحملها على الفرد النادر فيعود المحذور، لندرة تساوي المجتهدين في الفضيلة سواء توافقا في الفتوى أم تخالفها.

قلت: إنّ عمدة الأدلة التي يمكن أن يستدلّ بها على وجوب تقليد الأعلم إنّما هي قوله عليه السلام في «نهج البلاغة»: إنَّ أَوَّلَ النَّاسِ بِالْأَبْيَاءِ أَعْلَمُهُمْ بِمَا جَاءُوا بِهِ<sup>١</sup> و قوله عليه السلام لعمّه عبدالله بن موسى: يا عم إله عظيم عند الله أن تقف غداً بين يديه فيقول لك لم تُفْتَنِ عبادي بما لا تعلم وفي الأمة من هو أعلم منك؟<sup>٢</sup> و لا يخفى أنهما لا تدللان إلا على وجوب تقليد الأعلم في صورة المخالفة في الرأي: أما ما في «النهج» فلأنّ مناسبة الأولوية بالأعلمية إنّما هو في ما إذا كان رأي الأعلم مخالفًا لرأي المفضول فيصحّ أن يقال حينئذ إنّ الأعلم أولى الناس، و أما في صورة تساويهما في الرأي فلا وجه لأولوية الأعلم كما لا يخفى؛ و أما قوله عليه السلام لعمّه فظاهر أنّ المؤاخذة إنّما يصحّ لو كانت فتواه مخالفًا لفتوى الإمام لأنّ التعبير بـ«بما لا تعلم و في الأمة من هو أعلم منك» يعطي أنّ فتواه كانت مخالفة لرأي الإمام، فعلى هذا ينحصر وجوب تقليد الأعلم بصورة واحدة و هي صورة تَخَالُفُ الْمُجَتَهِدِينَ فِي الْفَضِيلَةِ وَ الْفَتْوَىِ، وَ لَا يَلْزَمُ مِنْ حَمْلِ الْمُطْلَقَاتِ عَلَى سَائِرِ الصُّورِ مَحْذُورًا أَصْلًا.

و إنّ أبى ذلك و أصررت على إطلاق هاتين الروايتين بالنسبة إلى اختلاف فتاوى الأعلم مع فتوى غيره و بالنسبة إلى اتحادها مع فتوى

١- تقدّم في ص ١٨٢.

٢- تقدّم في ص ١٨١.

الآخر فنقول: إن حمل المطلقات على الصورتين **الأُخْرَيْنِ** و هما صورة تساويهما في الفضيلة و الفتوى و صورة تساويهما في الفضيلة و اختلافهما في الفنوی لا يلزم منه محذور استهجان الحمل على الفرد النادر، و ذلك لأنّ التخيير المستفاد من هذه المطلقات إن كان تخيرا شرعاً كما إذا يقال مثلاً: قدّ أتى مجتهد شئت فيكون حملها على هاتين الصورتين مستهجنناً لمكان الندرة، لكن لا يخفى أنّ التخيير المستفاد من المطلقات عقلياً بمعنى أنّ العقل بعد أن رأى ورود الحكم على الطبيعة و لم ير اختلاف أفرادها في ملوك الحكم يحكم بالتخيار بين أي فرد منها شاء المكلف، و من المعلوم أنّ العمل على طبق الروايتين الدالّتين على وجوب تقليد الأعلم على الإطلاق لا يوجب تصرفاً في ناحية المطلقات و لا يتصادم معها بوجه بل يتصادم مع التخيير العقليّ فيوجب عدم تخيار العقل حينئذٍ بين الأفراد المستفادة من إطلاق ورود الحكم على الطبيعة. و بعبارة أخرى إنّه لا تصرف في المقام بالإضافة إلى المطلقات بل هي باقية على حالها و إنّما التصرف في مقدار سعة حكم العقل بالتخيار.

لكن لا يخفى أولاً أنّ حكم العقل بالتخيار تبع للإطلاق، فالتصرف في الحكم العقليّ يرجع لامحالة إلى التصرف في الإطلاق.  
وثانياً أنه لا خصوصية للمقام بل جميع المطلقات كذلك فإنّ التخيير في الأفراد في المطلقات البدلية و شمول المطلق لجميع الأفراد في المطلقات الشمولية يستفاد من حكم العقل بعد أن رأى تساوي الأفراد في الإقدام في فرض عدم مقيد في البين.

نعم يمكن أن يقال إن المطلقات حينئذ مضافاً إلى شمولها لتساوي المجتهدين فتوى و فضيلة و لتساوي المجتهدين فضيلة لا فتوى تشمل خصوص تقليد الأعلم في الصورتين **الأُخْرَيْنِ**، لأنّ تقليد الأعلم واجب

بمقتضى أدلة وجوبه و جائز بمقتضى إطلاق هذه المطلقات فالمطلقات التي تأمر بوجوب الرجوع إلى المجتهد تخيراً تأمر بجواز الرجوع إلى الأعلم أيضاً، فعلى هذا تشمل أدلة وجوب تقليد الأعلم صورتين و هما تقليد الأعلم في ما إذا كان فتواه مخالفًا لفتوى غيره و في ما إذا كان فتواه موافقاً لفتوى الغير.

و تشمل المطلقات الصور الأربع الأخرى و هي صورة تساوي المجتهدين في الفضيلة و الاتحاد في الفتوى و صورة تساويهما في الفضيلة و اختلافهما في الفتوى و صورة الرجوع إلى الأعلم في ما إذا كان فتواه موافقاً لفتوى غيره و صورة الرجوع إلى الأعلم في ما إذا كان فتواه مخالفًا لفتوى الغير. و تخرج عن المطلقات مورداً فحسب: الأول الرجوع إلى المفضول مع التساوي في الفتوى، الثاني الرجوع إليه في صورة الاختلاف في الفتوى.

هذا؛ و لا ينفع عليك أنك مع ذلك لا تخرج حمل المطلقات بهذا النهج عن الحمل على الأفراد النادرة، فإذاً لا محيس عن اختصاص أدلة وجوب الرجوع إلى الأعلم بصورة عدم تساوي فتواه مع فتواي غيره حتى يبقى تحت المطلقات سائر الصور بجمعها؛ فتأمل.

هذا؛ و اعلم أن العلامة الأنباري رحمه الله قسم المطلقات في هذا الباب على أقسام ثلاثة: الأول ما ورد الحكم فيها على مجرد الطبيعة كقوله تعالى: **فَسَأُلُّوكُمْ أَهْلَ الْذِكْرِ**، الثاني ما يستفاد منها العموم الشمولية كآية النفر و قوله عليه السلام: **فَأَمَا مَنْ كَانَ مِنْ الْفَقِهَاءِ - إِلَيْ آخره،** الثالث ما يستفاد منها العموم البديهي كقوله عليه السلام: **انظُرُوا إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا - إِلَيْ آخره.**

**أقول:** أمّا القسم الأول فهو داخل في أحد القسمين الأخيرين لأن آية السؤال و نظائرها أيضاً مطلق كسائر المطلقات فلابد و أن تكون إما

شمولياً و إما بديلاً، و قد قوى الشيخ على ما في تحريرات بعض تلامذته<sup>١</sup> كون المطلقات شمولية لا بدالية فيكون مفادها وجوب الرجوع إلى كلّ عالم في الأحكام فعلى هذا إذا كان المجتهدان متّحدان في الفتوى فلابد من الأخذ بفتواهما لأنّ كلتا الفتويين حجّة في المقام، وإن اختلفا في الفتوى فلا يمكن أن تكون كلتا هما حجّة ولا واحد منهما و ذلك لأنّ الإطلاقات لا يمكن أن تشمل المتعارضين فإذا أفتى أحد المجتهدين بطهارة ماء العسالة وأفتى الآخر بنجاسته لا تنہض هذه الإطلاقات لحجّية واحدة منها لامتناع جعل حجّية المتناقضين أو المتضادين، وهذا واضح.

ولكن قد دلت الأدلة العلاجية في باب الخبر الواحد<sup>٢</sup> على أنه عند التعارض و عدم نهوض الإطلاقات لحجّية واحد منهما لابد من الترجيح بأحد المرجحات المذكورة أو التخيير، لكن لا يخفى أنّ هذه الأدلة خلاف لمقتضى القاعدة فيقتصر فيها على خصوص باب الأخبار لأنّ مقتضى القاعدة هو سقوط كلا الدليلين عن الحجّية و الرجوع إلى أصل آخر؛ و في مقامنا هذا أيضاً يكون مقتضى القاعدة هو سقوط كلتا الفتويين المتعارضتين عن الحجّية لكن قام الإجماع القطعي و السيرة المستمرة على جواز الرجوع إلى أحدهما، إذاً ففي صورة تساويهما في الفضيلة يتخير العامي في أن يرجع إلى أيٍّ منهما شاء و إما في صورة اختلافهما في الفضيلة فلم يدلّ الإجماع و السيرة إلا على وجوب الرجوع إلى أحدهما إجمالاً و ليس فيهما دلالة على التخيير فيمكن أن يكون قول الأعلم حجّة واقعاً دون قول

١- «مطروح الأنظار» ج ٢، ص ٥٣٦ إلى ص ٥٣٨ .

٢- «وسائل الشيعة» ج ٢٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي و ما يقضي به،

. الباب ٩

المفضول.

و بعبارة أخرى: إن الإجماع و السيرة ليستا من الأدلة اللفظية حتى يتمسك بإطلاقها بل تكونان من الأدلةلبية فلا دلالة فيهما إلا على مجرد عدم جواز ترك الرجوع إليهما معاً ولكن هل يتخيّر العامي أو لابد وأن يرجع إلى الأعلم فهذا أمر مشكوك، فحينئذٍ يعلم العامي بحجية قول الأعلم يقيناً ولكن يشك في حجية قول المفضول فيدور أمره بين التخيير و التخيير فلا بد من الأخذ بالمقطع و هو قول الأعلم.

هذا إذا لم نذهب إلى تمامية أدلة حجية قول الأعلم و وجوب الرجوع إليه و أمّا على فرض تمامية هذه الأدلة كرواية «نهج البلاغة»: إن أولى الناس بالأنبياء أعلمُهم بما جاؤوا به و رواية توبينج الجواب عليه السلام لعممه، فالمحكم في المقام هو هذه الأدلة؛ فبعد سقوط الإطلاقات يحكم بوجوب الرجوع إلى الأعلم بمقتضى هذه الأدلة.

هذا كله على فرض كون الإطلاقات شمولية، لكن يمكن تضييف شموليتها أولاً بآن باب التقليد هو باب الاسترشاد و من المعلوم أن الضال في الطريق و الأعمى في الجادة لا يسترشد إلا واحداً من الناس و لا يجب عليه عقلاً و لا عند العقلاء أن يسترشد الجميع فيسأل الجميع عن الطريق و المقصود، إذا عرفت هذا فتعلم أن هذه الإطلاقات التي تكون مفادها وجوب استرشاد العوام في أحکامهم لا تدل إلا على وجوب الاسترشاد عن واحد من المجتهدين لا عن جميعهم.

و بعبارة أخرى: كون المقام من قبيل باب الإرشاد و الاسترشاد يكون قرينة على إرادة المطلق البديهي من هذه المطلقات لا المطلق الشمولي. وهذا بخلاف باب حجية خبر الواحد، فإذا أخبر جمع متعددون عن قول المعصوم يكون قول كل منهم حجة على سبيل الاستيعاب. و ذلك لأنّ

مناط الحجّية في ذلك الباب هو حجّية نفس قول المعمصوم، وحجّية قول المخبر إنما هي من أجل حكایته قوله عليه السلام فإذا أخبر جماعة فقد حکى هؤلاء قول المعمصوم فلابد و أن يكون قول كلّ منهم حجّة.

و بعبارة أخرى فإن المطلق لا يدل على المطلق الشمولي ولا على المطلق البديلي إلا بالقرينة الخارجية، فإذا قال: صدق العادل تكون القرينة على المطلق الشمولي: عدم التفاوت بين العدول فيجب تصديق جميعهم؛ و إذا قال: صل خلف العادل تكون القرينة على المطلق البديلي - و هو وجوب الصلة خلف عدل واحد - هو قيام الإجماع على كفاية صلوة واحدة و عدم لزوم الإتيان بصلوات عديدة بقدر تعداد العدول.

و بالجملة إن كون المقام مقام الاسترشاد يكون قرينة على إرادة المطلق البديلي من قوله عليه السلام: انظروا إلى من كان منكم، و قوله عليه السلام: فأما من كان من الفقهاء، و غير ذلك.

وثانياً بآن حمل المطائق على الإطلاق الشمولي يوجب حملها على الفرد النادر، لأنك عرفت أنه على هذا التقدير تبقى تحت المطائق صورة تساوي المجتهدين في الفتوى لأن صورة التخالف في الفتوى تخرج عن المطائق بلا ريب، و لا إشكال في أن اتحاد المجتهدين في الفتوى أمر نادر جداً لوقوع الخلاف بينهم كثيراً؛ و هذه قرينة أخرى على كون المراد من الإطلاقات هو البديلية التي لا يلزم في صورة التخالف الخروج عنها.

فعلى هذا أي على فرض كون الإطلاقات بدليلاً، ففي صورة اتحاد المجتهدين في الفضيلة سواء تختلفا في الفتوى أم كانوا متساوين فيها لا إشكال في اختيار العامي في الرجوع إلى أيٍّ منهما شاء و أما في صورة الاختلاف في الفضيلة فحيث لا يستفاد من الإطلاقات إلا مجرد جواز الرجوع إلى واحد منهما و لا يستفاد التخيير يتزدد العامي بين وجوب

رجوعه إلى خصوص الأعلم بأن يأخذ فتواه و بين أن يتخير في رجوعه إلى أيٍّ منها شاء؛ و مقتضى القاعدة هو الرجوع إلى الأعلم للشك في حجية قول المفضول، فيدور الأمر أيضاً بين التعين و التخيير .

هذا إذا لم نذهب إلى تمامية أدلة وجوب الرجوع إلى الأعلم و أمّا على فرض تماميتها فالمحكم في المقام هو الرجوع إلى الأعلم بمقتضى تلك الأدلة لا بمقتضى الأصل العملي.

#### فرع:

لو علم العامي فتوى المفضول فتارة تكون فتواه موافقاً للاحتجاط كما إذا أفتى بنجاسة ماء الغسالة فحينئذٍ يجوز له أن يأخذ فتواه و لا يجب عليه الفحص عن فتواي الأعلم، لأنّ فتواي الأعلم إنْ كانت هي النجاسة أيضاً فقد عمل بها و إنْ كانت هي الطهارة فلم يعمل على خلافه بل احتاط في المقام. و أخرى تكون فتواه مخالفًا للاحتجاط كما إذا أفتى بطهارة ماء الغسالة فهل يجوز للعامي حينئذٍ أن يأخذ بفتواه و لا يتفحّص عن فتواي الأعلم أم لا يجوز له الأخذ بل يجب عليه الفحص؟

قال السيد الطباطبائي رحمه الله في «عروته» في المسألة الستين: «إذا عرّضت مسألة لا يعلم حكمها و لم يكن الأعلم حاضراً فإنّ أمكن تأخير الواقعـة إلى السؤال يجب ذلك و إلا فإنّ أمكن الاحتياط تعين و إن لم يمكن يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالـأعلم». <sup>١</sup> و هو قدس سره - كماتري - ذهب إلى عدم جواز الرجوع إلى المفضول الذي تكون فتواه مخالفـاً للاحـتجاط إلا إذا لم يتمكـن من الفـحص و تـأخير الواقعـة و لم يتمكـن من الاحتـياط أيضـاً.

١- «العروة الوثقى» ج ١، ص ٤٩ و ٥٠.

**لَكُنَ الْعَالِمَةُ الْأَنْصَارِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ ذَهْبٌ إِلَى جَوَازِ الرَّجُوعِ إِلَى  
الْمُفْضُولِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ فَتْوَى الْأَعْلَمِ وَإِنْ كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْفَحْصِ وَالْاحْتِيَاطِ  
أَيْضًاً<sup>١</sup>.**

ولَكُنَ لَمْ يَظْهُرْ لَنَا وَجْهٌ صَحِيحٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ قَدْسُ سَرَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ  
لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فَتْوَى الْمُفْضُولِ فِي الْمَقَامِ حَجَّةً إِلَّا بِوْجُوهٍ ثَلَاثَةً لَا يَنْهَا  
وَاحِدٌ مِنْهَا لِحَجَّيَةِ فَتْوَاهِ حِينَئِذٍ:

**الْأُولُّ: الإِطْلَاقَاتُ، بِدُعْوَى شَمْوَلِهَا لِقَوْلِ الْمُفْضُولِ إِذَا لَمْ نَعْلَمْ  
بِالْخِتَالَفِ فَتْوَاهُ مَعَ فَتْوَى الْأَعْلَمِ.**

وَفِيهِ: أَنَّ الإِطْلَاقَاتَ إِذَا فَرَضْنَا كُونَهَا شَمْوَلَيَّةً لَا تَشْمَلُ صُورَةَ  
الْخِتَالَفِ فِي الْفَتْوَى، فَإِذَا احْتَمَلْنَا مُخَالَفَةَ فَتْوَى الْأَعْلَمِ مَعَ فَتْوَى الْمُفْضُولِ  
لَا يُمْكِنُ التَّمَسُّكُ بِهَا لِكُونِ الشَّبَهَةِ مَصَدَّاقَيْةً لِلْمُخَصَّصِ.

وَبِعَبَارَةٍ وَاضْحَىَّ: إِنَّ الإِطْلَاقَاتَ دَلَّتْ عَلَى وجوبِ الرَّجُوعِ إِلَى كُلِّ  
مُجْتَهِدٍ وَيَكُونُ فَتْوَى كُلِّ مِنْهُمْ حَجَّةً، وَلِمَا كَانَ شَمْوَلِهَا لِلْمُتَنَاقِضِينَ أَوْ  
لِلْمُتَضَادِيْنَ غَيْرَ مَعْقُولٍ فِيهِذِهِ الْاسْتِحَالَةِ الْعُقْلَيَّةِ تَكُونُ قَرِينَةً عَلَى التَّخْصِيصِ  
فَيَكُونُ مُورِدَهَا صُورَةُ اتَّحَادِ الْمُجْتَهِدِيْنَ فِي الْفَتْوَى لِامْحَالَةِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْهَا  
صُورَةُ اخْتِلَافِهِمَا فِي الْفَتْوَى قَطْعًاً؛ فَإِذَا شَكَّنَا فِي اخْتِلَافِهِمَا فِي الْفَتْوَى  
وَاتَّحَادِهِمَا فِيهَا لَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِالْإِطْلَاقَاتِ لِكُونِ الشَّبَهَةِ مَصَدَّاقَيْةً  
لِلْمُخَصَّصِ.

هَذَا؛ وَلَكُنَ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى جَوَازِ الرَّجُوعِ إِلَى الْعُمُومَاتِ فِي  
الشَّبَهَاتِ الْمَصَدَّاقَيْةِ إِذَا كَانَ الْمُخَصَّصُ لِتِبَاعًا<sup>٢</sup>.

١- «مطارات الأنوار» ج ٢، ص ٥٥١.

٢- نفس المصدر، ص ١٤٣.

و فيه ما ذكرنا في محله من عدم إمكان المساعدة على هذا المبني خصوصاً إذا كان المخصوص اللبني من الأمور البديهية كامتناع اجتماع الضدين و المتناقضين في المقام، فإنه يمكن أن يُدعى أن الشبهة تكون شبهة مصداقية لنفس العام كما لا يخفي.

هذا كلّه مضافاً إلى أن الإطلاقات في المقام لا تكون شمولية كما عرفت. وأما على فرض كون الإطلاقات بدليّة كما هو التحقيق فأيضاً يكون الشبهة مصداقية للمخصوص لأنّ أدلة وجوب تقليد الأعلم قد خصّصت هذه الإطلاقات بما إذا لم تكن فتوى الأعلم مخالفـة لفتوى المفضول فإذا احتملنا مخالفـة فتواه لفتواه لا يمكن التمسـك بالإطلاقات كما لا يخفي.

**الوجه الثاني:** هو الاستصحاب، و تقريره أن فتوى المفضول حجّة إذا أحرزنا عدم مخالفـة فتوى الأعلم لفتواه فإذا أحرزنا ذلك بالاستصحاب فلا مانع من حجّية فتوى المفضول.

والاستصحاب يجري على وجهين لأنّه تارّةً نعلم بفتوى المفضول و نعلم أيضاً بأنّ الأعلم لم يفت بشيء حين فتوى المفضول لكن نحتمل إفتاءه بعد ذلك بما يخالف فتوى المفضول فنقول حينئذ إنّ المفضول حين أفتى بطهارة ماء الغسالة مثلاً لم يفت الأعلم بما يخالفه فإذا شكـنا بعد ذلك في إفتائه بما يخالفه نستصحـب عدمه، و أخرى نعلم فتوى المفضول ولكن نحتمل فتوى الأعلم بما يخالف فتواه حين فتوى المفضول فنجري حينئذ استصحاب العـدم الأزلـي فنقول: إنّ المفضول إذا لم يفـت بالطهارة لم يفـت الأعلم بالنجـاسة قطعاً فإذا أفتى المفضول بالطهارة نشكـ في إفتاء الأعلم بالنجـاسة فنستصحـب عدمه.

هذا؛ و لكن لا يخفى عليك عدم إمكان التمسـك بهذه الاستصحابات كما عرفت في محله.

**الوجه الثالث: السيرة المستمرة العقلائية والشرعية على رجوع المسلمين إلى المجتهددين ولا يتفحصون عن فتوى أعلمهم كما يظهر هذا من دأب الأئمة في زمان الأئمة خصوصاً الصادقين عليهم السلام، فإن العوام كانوا يرجعون إلى الفقهاء كزرارة و محمد بن مسلم وأبان ولا يتفحصون عن فتوى أعلمهم ولا عن رأي الإمام عليه السلام؛ و هذا دليل قوي على جواز الرجوع إلى المفضول إذا لم يعلم بمخالفة فتواه مع فتوى الأعلم.**

**و فيه: أنّ الغالب في تلك الأزمنة عدم اختلاف فتاوى الفقهاء و لعل قيام السيرة لعدم احتمال المخالفة في فتاواهم خصوصاً في ما إذا كانوا تلاميذ لإمام واحد. و بالجملة إنّه على فرض تحقق السيرة ولو في صورة احتمال الاختلاف لامجال للمنع عن الرجوع إلى المفضول لكن في تتحقق السيرة في خصوص هذه الصورة مجال واسع؛ فتأمل جيداً.**

و المحصل مما ذكرنا أنه بعد البناء على وجوب تقليد الأعلم في المسائل الخلافية لامجال لحجّية فتوى المفضول حين عدم العلم بفتوى الأعلم بل لا بد إما من الفحص عن فتواه وإما من الاحتياط كما لا يخفى.

**هذا؛ وقد فصّل شيخنا الاستاذ قدس سره بين المسائل العامة البلوى فذهب إلى عدم جواز الرجوع إلى فتوى المفضول مع احتمال مخالفة فتواه لفتوى الأعلم، و بين المسائل التي لم تعم بها البلوى فذهب إلى جواز ذلك.<sup>١</sup>**

و تقريره هو أنّ الذي يوجب الفحص عن فتوى الأعلم إما هو العلم الإجمالي بمخالفة فتاوى المفضول لفتاوي الأعلم و إماكون فتاوى المفضول معرض المخالفة لفتاوي الأعلم. و هذا كما ذكر في باب أصالحة البراءة من أنّ المانع من اجرائها في الشبهات الحكمية قبل الفحص إما هو

١- «وسيلة النجاة» ص (٣) و (٤).

العلم الإجمالي بوجود تكاليف إلزامية في الشريعة و إما كون أصالة البراءة في مظان وجود دليل إلزامي على خلافها وإن لم يعلم إجمالاً بتتكاليف إلزامية؛ وكذا المانع من اجراء أصالة العموم قبل الفحص عن المخصص إما هو العلم الإجمالي بوجود مخصصات للعمومات التي بأيدينا و إما كون العموم معرضًا لورود التخصيص؛ فإذا فحصنا عن المخصص ولم نظر به بعد الظفر بمخصصات عديدة يفي بالمقدار المعلوم بالإجمال، ينحل العلم الإجمالي كما أنه بالفحص يخرج العموم عن المعرضية؛ و هكذا الأمر في إجراء أصالة البراءة.

إذا عرفت هذا الأمر في مبحث إجراء أصالة البراءة وأصالة العموم تعلم أن الرجوع إلى فتوى المفضول المخالفة للاحتياط قبل الفحص عن فتوى الأعلم إنما لا يجوز إذا علمنا إجمالاً بمخالفة فتاوى الأعلم مع فتاوى المفضول أو كانت فتاوى المفضول في معرض مخالفة فتاوى الأعلم، و هذا إنما يتحقق في المسائل التي تعم بها البلوى إذ الأعلم قد أفتى بهذه المسائل قطعاً فنعلم حينئذ بوجود فتوى الأعلم في هذه المسألة و نشك في مخالفة فتواه لفتوى المفضول، و العلم الإجمالي بالمخالفة و المعرضية يمنعان عن الرجوع إلى فتوى المفضول قبل الفحص عن فتوى الأعلم لكن في المسائل التي لم تعم بها البلوى لا نقطع بوجود مخالفة فتوى الأعلم لاحتمال عدم كونه ذا فتوى في هذه المسألة رأساً فلا علم إجمالي لنا في هذه المسائل و لا يكون فتوى المفضول معرضًا لمخالفة فتوى الأعلم فلا مانع من شمول المطلقات لفتوى المفضول حينئذ.

و يرد عليه: أولاً أنّه ربما يفتني الفقيه الأعلم في المسائل التي لم تعمّ به البلوى كما ربما لا يفتني في المسائل العامة البلوى فلا يمكن أن يدور جواز الرجوع إلى المفضول مدار هذا المعنى بل لابد وأن يدور مدار القطع بوجود

فتوى الأعلم و القطع بعدها، و معلوم أنّ النسبة بين كون المسألة مما تعمّ بها البلوى و بين القطع بوجود فتوى للأعلم في هذه المسألة تكون عموماً من وجہ، وكذا النسبة بين كون المسألة مما لا تعمّ بها البلوى و بين القطع بعدم فتوى الأعلم عموم من وجہ فإذاً كيف يمكن أن يجعل المدار على جواز الرجوع إلى المفضول هو عموميّة البلوى و عدمها مع أنه لابدّ وأن يجعل المدار القطع و عدمه.

و ثانياً لا نسلم أصل جواز الرجوع إلى المفضول و لو مع القطع بعدم وجود فتوى للأعلم رأساً؛ و قياس مسألتنا هذه بمسألة أصالة البراءة في الشبهات الحكميّة قبل الفحص و أصالة العموم قياس مع الفارق، و ذلك لأنّ المانع من إجراء هذه الأصول إنما هو احتمال وجود حكم إلزامي في قبال هذه الأصول التي تكون مفادها الترخيص، لأنّ أصالة العموم و أصالة الإطلاق من الأصول الترخيصيّة في مقام الألفاظ و يكون مفادها الأمان عن ورود دليل مخالف للظاهر و إن كانت العمل بالعموم في حدّ نفسه مستلزمًا للكلفة و المشقة.

و على كلّ حال، إنّ الذي أوجب الفحص هو كون المورد من موارد الأصول الترخيصيّة و أمّا لو كان المورد مجرّد للأصول الإلزامية كأصالة الاحتياط فلا يحتاج العمل بها إلى الفحص عن دليل دالّ على عدم لزوم الاحتياط و عدم تكليف إلزامي؛ و هذا واضح و مقامنا هذا من هذا القبيل، لأنّ الأصل عند احتمال مخالفة فتوى المفضول مع فتوى الأعلم هو الاحتياط بمعنى أنّ الشك في حجيّة قول المفضول حينئذٍ مساوٍ للقطع بعدمها فلابدّ و أن يُحتاط في المقام إلى أن يعلم بموافقة فتوى الأعلم لفتوى غيره و قد عرفت أنّ العمل بالاحتياط لامانع منه بدون الفحص عن ورود دليل ترخيصي؛ اللهم إلا أن يقال إنّ المراد من الفحص هو الفحص عن قول الأعلم

قبالاً للإطلاقات الواردة في المقام الداللة على حجية قول المفضول أيضاً لا الفحص عن قول الأعلم قبلاً لأصالة الاحتياط و عدم حجية فتوى المفضول.

هذا كله إيراد على ما ذكره على سبيل الإجمال.

**و أَمّا على التفصيل فنقول:** إن الأدلة التي دلت على حجية قول الأعلم و وجوب الأخذ به لا تدل على مجرد ما إذا كانت للأعلم فتوى بل دلت على وجوب الرجوع إليه و إن أفتى بالحكم بعد التأمل و ملاحظة الأدلة، فلذا إذا كان هناك مجتهدان أحدهما أعلم من الآخر و لم يكن لأحدهما فتوى في مسألة أصلاً يجب الرجوع إلى الأعلم و السؤال عنه و لا يجوز الرجوع إلى غير الأعلم مع احتمال كون ما أجابه من الفتوى بعد التأمل مخالفًا لما أجابه الأعلم من رأيه و فتواه في هذه المسألة.

و بالجملة إن ادعاء حجية الفتاوى الموجودة من الأعلم دون غير الموجودة مكابرة، لأن الشارع لم يجعل خصوص هذه الفتوى حجة و إلا لم يجب الرجوع إليه إذا لم تكن له فتوى أصلاً و هو خلاف الفرض، بل الذي جعله الشارع حجة هو نفس المجتهد من حيث كونه ذا آراء و فتاوى بعد ملاحظة الأدلة، فإذا نفس الإطلاقات لا تشمل فتوى المفضول المخالفة للاحتياط إذا احتملنا كون فتوى الأعلم موافقة للاحتياط و لو بعد التأمل في الأدلة.

و إن شئت مزيد توضيح نقول: إن الصور في المسألة لا تخلو عن أربعة:

الأولى ما إذا علم بفتوى الأعلم و أنها هي نجاسة ماء الغسالة مثلاً و علم بفتوى المفضول المخالفة لفتواه و هي ظهارته مثلاً، ففي هذه الصورة لا إشكال و لا ريب في عدم جواز الرجوع إلى فتوى المفضول لسقوط

الإطلاقات بورود دليلٍ دالٍ على وجوب تقليد الأعلم عند المخالفة.  
 الصورة الثانية ما إذا كان للمفضول فتوى مخالفة للاحتجاط ولكن لم يكن للأعلم فتوى فعلاً لكن نعلم جزماً بأنه لو أفتى يفتى بما يوافق الاحتياط لعلمنا بمبنائي فتواه و مداركه، و هذه الصورة تلحق بالصورة الأولى و لا يمكن الالتزام بجواز تقليد المفضول حينئذٍ بدعوى عدم وجود فتوى فعليٍ للأعلم حينئذٍ.

الصورة الثالثة ما إذا كان للمفضول فتوى مخالفة للاحتجاط وكانت للأعلم فتوى موجودة أيضاً لكن لا نعلم فتواه فنتحمل أن تكون متّحدة مع فتوى المفضول كما نتحمل مخالفتها لها، و في هذه الصورة لا إشكال في وجوب الفحص عن فتوى الأعلم و لا يجوز الرجوع إلى فتوى المفضول بدونه.

الصورة الرابعة ما إذا كانت للمفضول فتوى مخالفة للاحتجاط ولم يكن للأعلم فتوى موجودة فعلاً لكن نتحمل أن تكون فتواه بعد ملاحظة الأدلة مخالفة لفتوى المفضول، و هذه الصورة تلحق أيضاً بالصورة الثالثة.  
 و بالجملة، لامجال للرجوع إلى فتوى المفضول في جميع هذه الصور، لأنّ حجية فتوى الأعلم لا تختص بفتواه الموجودة؛ و لعل شيخنا الاستاذ اعتمد في ما إذا لم يعلم بوجود فتوى الأعلم في جواز الرجوع إلى المفضول، بالسيرة العقلائية أو المترسّعة على الرجوع إلى المفضول ما لم يقطعوا بمخالفة الأعلم له أو باستصحاب عدم وجود فتوى مخالفة للأعلم، أمّا السيرة فقد عرفت عدم تحققها في هذه الصورة فادعاؤها مكابرة، و أمّا الاستصحاب فهو خلاف لمبناه حيث أنكر استصحاب عدم الأزلّي<sup>1</sup> فتأمل.

---

1- «أجود التقريرات» ج ٢، ص ٣٢٨.

و المحصل مما ذكرنا أنه بعد تسليم وجوب الرجوع إلى الأعلم في المسائل الخلافية لامجال للرجوع إلى المفضول في ما خالف فتواه الاحتياط قبل الفحص عن فتوى الأعلم سواء كان للأعلم فتوى موجودة فعلاً أم لم يكن بل تكون فتواه بعد التأمل و ملاحظة الأدلة. و لا فرق في ما ذكرنا بين المسائل التي تعمّ بها البلوى و غيرها، فما ذكره قدس سرّه من التفصيل مما لا يمكن المساعدة عليه أصلاً.

**هذا تمام الكلام في تقليد الأعلم.**



تقليد المَيْت



اعلم أنّهم أوقعوا الكلام في موردين: الأول في تقليد الأموات ابتداءً و الثاني في تقليدهم استمراراً، فتُسمى المسألة الأولى في اصطلاحهم بـتقليد الميّت و المسألة الثانية بالتقليد بقاءً.

**فيقع الكلام فعلاً في تقليد الميّت ابتداءً .**

و استدلّوا على عدم جوازه بالإجماع و السيرة و غيرهما، لكن قبل الخوض في الأدلة الاجتهادية لابدّ و أن يلاحظ أنّه ما هو مقتضى الأصل؟ فاعلم أنّ مقتضاه كما أفاده صاحب «الكافية»<sup>١</sup> قدس سره هو عدم جواز تقليد الميّت، لأنّ الشك في حجّيته مساوٍ للقطع بعدمها فعند دوران الأمر بين التعين و التخيير في مقام الحجّية لابدّ من الأخذ بالمتيقّن و هو تقليد الحي في المقام.

هذا؛ و لا يخفى عليك أيضاً أنّه عند الشك في وجوب تقليد الأعلم و عدم وجوبه بمعنى أنّه عند الشك في وجوب تقليده أو التخيير بين تقليده و بين تقليد غيره يكون القدر المتيقّن هو تقليد الأعلم أيضاً، كما أنّه عند الشك في وجوب تقليد المجتهد المطلق أو التخيير بين تقليده و بين تقليد المجتهد المتجرّبي يكون القدر المتيقّن هو تقليد المجتهد المطلق؛ فإذا

---

١- «كافية الأصول» مباحث الاجتهاد و التقليد، ص ٤٧٧ .

لاحظنا جميع هذه الأمور يكون القدر المتيقن من جواز التقليد هو التقليد «عن المجتهد الحي المطلق الأعلم» و غير هذا المورد يكون مشكوك الحجية سواء كان حيّاً و غير أعلم أو أعلم و غير حيّ أو حيّاً و أعلم و غير مطلق. لكننا بعد ما أنكرنا إمكان التجزئي في الاجتهاد فنستريح من جعل القدر المتيقن بالإضافة إلى هذا الأمر فإذاً يكون القدر المتيقن هو التقليد عن «المجتهد الحي الأعلم».

لكن لا يخفى أنّ جعل الشارع خصوص رأي هذا المجتهد حجّة دون غيره مستحيل لأنّ المجتهد الحي الذي يكون أعلم من جميع العلماء المتقدّمين و المتأخّرين الأموات و الأحياء، مما لا يتّفق في قرون بل يمكن أن لا يتحقّق إلى يوم القيمة، لإمكان أن يكون بعض العلماء السلف أعلم من الأحياء الموجودة و ممّن يأتي بعد ذلك إلى يوم القيمة.

لكن نقول: إنّه لا يمكن للشارع أن يجعل قول أعلم جميع العلماء حجّة على المكلفين، أمّا أولاً فلأنّ الخواص بل أعلام المجتهدين لا يتمكّنون من تشخيص الأعلم بالنسبة إلى جميع الأعصار، لخفاء غالبية فتاوى السلف، و ربّ فقيه لم يصنّف ديواناً و لا كتاباً بل ربّ فقيه لم يذكر اسمه في التاريخ و لم يذكر حاله في التراجم مع احتمال كونه أعلم الموجودين و المعدومين. فتكليف العوام بالرجوع إلى الأعلم تكليف بما لا يطاق للزوم العسر و الحرج بل تكليف بغير المقدور إذ مع احتمال وجود فقيه أعلم في الأعصار السابقة و إن لم يكن له كتاب و لم يكتب فتاواه لا يجوز الرجوع إلى غيره و لا يجوز أخذ فتاوى غيره إذا كان مخالفًا لل الاحتياط.

و أمّا ثانياً فلأنّ اشتراط «الأعلم من الجميع» موجب لعدم اعتبار الحياة رأساً إذ قل أن يتفق وجود حيّ أعلم من جميع السلف، فنفس اعتبار الأعلم

حقيقةً يعطي أن المراد منه الأعلم بالإضافة إلى الأحياء؛ فهذا الشرط يعني عن البحث في لزوم تقليد الحي و ملاحظة الدليل إذ هذا الشرط دليل على اعتبار الحياة.

و بعبارة أخرى: إنّه بعد الشك في حجية قول الميت و بعد الشك في حجية قول غير الأعلم يكون ما هو المتصور في المقام في حجية قول المجتهد أربع صورٍ:

**الأولى:** حجية قول الأعلم بالإضافة إلى جميع العلماء الأحياء و الأموات إذا كان هذا الأعلم حيًا أيضًا، وقد عرفت عدم تحقق هذا الشخص إلا في أزمنة نادرة جدًا و لا يمكن أن يرجع الشارع العوام إلى خصوص هذا الرجل، و هذا واضح جدًا.

**الثانية:** حجية قول الأعلم من بين الأموات و الأحياء بلا اشتراط الحياة، و هذا أيضًا مستحيل لعدم إمكان تشخيص الأعلم من بين جميع العلماء السلف.

**الثالثة:** حجية قول الميت الذي يكون أعلم من جميع الأحياء، و هذا أيضًا بلا وجه إذ الميت الذي يكون أعلم من الأحياء لا ينحصر في فرد إذ رب ميت يكون أعلم من الأحياء و إذا لوحظ أعلم الأموات أيضًا يعود المحذور الثاني.

فإذا بطلت هذه الصور تعين الصورة الرابعة و هي حجية قول الأعلم من بين الأحياء فقط.

و إن أبى عن هذا كله نقرّب تقريرًا آخر و هو أنه بعد كون القدر المتيقّن هو خصوص قول المجتهد الحي الأعلم من الجميع إذا فقدت إحدى هاتين الصفتين عن المجتهد بأن يكون هناك مجتهدان أحدهما الحي المفضول بالنسبة إلى الميت و الآخر الميت الأعلم من الحي يكون مقتضى

القاعدة التخيير بينهما، و لا يخفى أن التخيير بين الحي و غيره مساوق لعدم حجّية خصوص الحي و عدم اشتراط الحياة.

و إن قيل: إن الإجماع قائم على اشتراط الحياة فلا تخمير حينئذ بل لابد من الرجوع إلى الحي المفضول، قلنا: هذا رجوع إلى الدليل الاجتهادي و كلامنا هذا مع قطع النظر عنه بل في مجرد افتضاء الأصل العملي.

هذا؛ و يمكن تضييف اشتراط الأعلمية بقول مطلق بتقرير آخر بأن يقال: إن الحياة و الأعلمية و إن كانتا صفتين عرضيتين إلا أنه بالتأمل يتضح أن اشتراط الحياة حاكم على اشتراط الأعلمية بقول مطلق و مع اشتراط الحياة لا مجال لادعاء كون القدر المتيقن هو حجّية قول الأعلم من الجميع، و ذلك لأن احتمال اشتراط الحياة يوجب الشك في حجّية قول الأموات مطلقاً سواء كان الميت أعلم من الحي الموجود أم لم يكن، فإذاً لا معنى لأن يقال إن القدر المتيقن حجّية قول الأعلم بمحض مطلق، إذ أقوال الأموات مشكوك الحجّية رأساً فلا مجال إلا لأخذ القدر المتيقن في الأعلمية في غيرهم؛ و ذلك لأنأخذ القدر المتيقن يكون معناه اليقين بحجّية خصوص رأي المجتهد و الشك في حجّية قول الباقيين و هذا إنما يصح لو كان أقوال العلماء في حد نفسها حجّة و كان المانع من حجّية قول الباقيين هو احتمال حجّية قول هذا المجتهد الأعلم بحيث كان المسقط لحجّية قول الباقيين هو حجّية رأي المجتهد الأعلم خصوصاً، فإذاً لابد و أن يفرض الكلام في ما إذا كان أقوال جميع العلماء في نفسها حجّة و لا يصح هذا المعنى إلا في خصوص الأحياء فلابد و أن يقال: إنه في الأحياء يكون القدر المتيقن حجّية قول أعلمهم و أمّا في الأموات الذين يقع الشك في حجّية قولهم رأساً أعلمهم و غير أعلمهم فكيف يصح البحث عنأخذ القدر المتيقن بالنسبة إليهم أيضاً.

إذاً يمكن حكومة<sup>١</sup> اشتراط الحياة على اشتراط الأعلمية من وجهين: الأول من ناحية المفضل عليه في قولنا «أعلم من غيره» فالغير في قولنا «من غيره» لابد وأن يكون في نفسه قوله حجة و هذا لا يتم في الأموات، الثاني من ناحية نفس المفضل في قولنا «أعلم» لأن نفس القدر المتيقن و هو «الأعلم» لابد وأن لا يكون مشكوك الحجية أيضاً.

لكن لا يخفى أن هذا إنما هو على تقدير اشتراط الأعلم على نحو الإجمال فيصح تقريب الحكومة بهذا الوجه فيستفاد منه حجية قول الأعلم من بين الأحياء وأما على تقدير اشتراط الأعلم على نحو الإطلاق لا يصح تقريب الحكومة كما لا يخفى.

هذا تمام الكلام في أدلة المانعين عن تقليد الميت .  
و أما المحوّزون فقد استدلوا على مذهبهم بوجوه أربعة:

#### ١- أقول:

لا يخفى ما في ما أفاده مد ظله العالى في تقريب الحكومة في المقام، وذلك لأن القدر المتيقن في المقام المذكور في مورد الحياة والأعلمية قدر متيقن حىثي وجهتى لأنّه قدر متيقن من جميع الجهات، لوضوح أن الحياة قدر متيقن من مطلق الحياة والموت فهي من هذه الحيشية قدر متيقن لأنّها قدر متيقن من جميع الجهات، وكذا الأعلمية قدر متيقن بالإضافة إلى مطلق المجتهد الأعم من الأعلم و من غيره.

إذاً يكون في المقام صور أربعة: المجتهد الحي الأعلم فهو قدر متيقن من كلتا الحيشتين، والمجتهد الميت الغير الأعلم فهو مشكوك الحجية من كلتا الجهتين أيضاً، والمجتهد الحي الغير الأعلم وهو قدر متيقن من حيث و مشكوك الحجية من حيث، وكذا الأمر بالنسبة إلى المجتهد الميت الأعلم.

إذا عرفت هذا الذي ذكرناه تعرف أنه لامجال للمساعدة على ما ذكره بوجه، ولا يمكن تقريب الحكومة بوجه بل الحياة والأعلمية شرطان عرضيان بلا حكومة لأحدهما على الآخر - منه عفي عنه.

**الأول:** الاستصحاب، الثاني: الإطلاقات الواردة في المقام، الثالث: جريان دليل الانسداد الجاري في جواز رجوع الجاهل إلى العالم بلا فرق بين كون العالم حيًّا و ميتاً، الرابع: السيرة المستمرة العقلائية على رجوع الجهاَل إلى أهل الخبرة بلا فرقٍ بين موت ذوي الخبرة وبين حياتهم، ولذلك ترى أنّهم يراجعون إلى الكتب الطبية كالقانون لابن سينا و سائر الكتب وكذا يراجعون إلى الكتب الكيميائية و الرياضية و البشائية مع فوت مدونيها بلا إشكال، و حيث لم يثبت ردع من هذه السيرة فيكشف حجيتها عند الشرع؛ فإذاً يجوز الرجوع إلى آراء المجتهدين الأموات بلا فرق بين التقليد الابتدائي و الاستمراري.

أما الاستصحاب فقد يقرب بوجوه أربعة:

**الأول:** استصحاب حجية قول المفتى الثابتة في زمان حياته فنجز هذه الحجية إلى ما بعد موته لأنَّه من المعلوم أنَّ رأيه كان ثابت الحجية حال حياته فإذا شكنا في أنَّ حياته هل هي دخيلة في الحجية أم غير دخيلة لامانع من جريان الاستصحاب فنحكم به بعدم مدخلية الحياة كما لا يخفى.

الوجه الثاني: استصحاب جواز التقليد الثابت حال حياة المجتهد.

الوجه الثالث: استصحاب الحكم الظاهري السابق الثابت بفتوى المجتهد لوضوح أنَّ المجتهد الحي حين ما أفتى بشيءٍ، ثبت في حق العوام حكمٌ ظاهريٌ فإذا مات المجتهد نشك في ارتفاع هذا الحكم الظاهري و الأصل بقاوته.

الوجه الرابع: استصحاب الحكم الواقعي الذي دلت عليه فتاوى المجتهد، لوضوح أنَّ حجية فتاوى المجتهد طربيعية، فكما يثبت بقيام الخبر الواحد حكم واقعي فيجوز الإخبار به عن الواقع فكذلك الأمر في فتاوى المجتهد.

و الآن يقع الكلام في الوجوه الثلاثة الأولى من الاستصحاب ثم يقع الكلام في الوجه الرابع؛ فنقول:

إنه قد يستشكل في جريان استصحاب حجية فتوى الفقيه الحي و استصحاب جواز التقليد حال حياته و استصحاب الحكم الظاهري تارة من ناحية اليقين بالحدوث و أخرى من ناحية الشك في البقاء، فإذاً يختل كلا ركني الاستصحاب:

أما الأول فلأن المتيقن من حجية فتوى المجتهد الميت حال حياته إنما هو بالإضافة إلى العوام الموجودين حال حياته أو بالإضافة إلى الواقع السابقة المبتدلى بها في ذلك الزمان، فاليقين تعلق بشيء ضيق المنطقة من أول الأمر فلا يقين لنا عند الاستصحاب بحجية فتوى الفقيه حال حياته بالإضافة إلى طبيعى المكلف الموجود حال حياته و بعد مماته فلا يمكن استصحابها من جهة الشك في مدخلية حياته في هذه الحجية الواسعة المنطقة، فعلى هذا يختل قضية لزوم اتخاذ الموضوع في القضية المتيقنة و القضية المشكوكـة لأنـ الموضوع في القضية المشكوكـة هو حجية فتوى المجتهد الميت بالإضافة إلى العوام الموجودين فعلاً و الموضوع في القضية المتيقنة هو حجية فتوى المجتهد الميت حال حياته بالإضافة إلى العوام الموجودين حال حياته أو بالإضافة إلى الواقع السابقة.

و أما الثاني فلأنـ موضوع الحجية أو جواز التقليد أو الحكم الظاهري إنما هو رأي المجتهد و نظره و من المعلوم أنه ينعدم بالموت فلا رأي له بعده فإذاً نتiquـن بارتفاع موضوع هذا الاستصحاب.

و لا يخفى أنـ الإشكال الأول إنما يتوجه على خصوص التقليد الابتدائي لا الاستمراري؛ توضيحـه أنـ إذا جعلنا الحجـية بالنسبة إلى خصوص العوام الموجودين حال حـية المجتهد فلا يمكن استصحابها بالإضافة

إلى العوام المتجددين الحادثين بعد موته و أمّا جريان الاستصحاب بالإضافة إلى العوام المدركين لكلا الزمانين فلا إشكال فيه لأنّ حاد الموضوع في القضيّتين كما لا يخفى، نعم لو جعلنا مدار الحجّية بالنسبة إلى خصوص الواقع السابقة فلا يمكن الاستصحاب حتّى بالإضافة إلى خصوص المدركين للزمانين لتجدد الواقع و اختلافها شخصاً.

و أمّا الإشكال الثاني فيتوجّه على التقليل الابتدائي و الاستمراري مطلقاً لأنّ انعدام رأي المجتهد بالموت موجب لسقوط حجّيته سواء كان هذا العامي موجوداً في حياته أيضاً أم لم يكن .

و لا يخفى أنّ هذين الإشكالين في الاستصحاب يجري في جميع وجوه الاستصحاب إلاّ الوجه الأخير الذي سيأتي الكلام فيه، و بعبارة أخرى يشتراك استصحاب الحجّية و استصحاب جواز التقليل و استصحاب الحكم الظاهري في هذين الإشكالين.

و أعلم أنّ الإشكال الأول و هو عدم تحقق اليقين في حجّية رأي الفقيه إلاّ في خصوص الواقع السابقة أو في خصوص العوام الموجودين حال حياة الفقيه، إنّما يتمّ لو جعلنا زمان الحياة قيداً للعوام أو الواقع لا ظرفاً للحجّية .

بيان ذلك أنّ إذا جعلنا زمان الحياة قيداً للعوام لا يجري الاستصحاب، لأنّ هذا القيد يوجب اختلاف الموضوع في القضيّتين المتيقنة و المشكوكة و معه لا مجال للاستصحاب لأنّه من المعلوم أنّ العوام الموجودين حال حياة المجتهد غير العوام الموجودين فعلاً فلا يمكن أن يقال إنّا علمنا بحجّية فتوى الفقيه الميت بالنسبة إلى العوام مطلقاً بل المتيقّن حجّية فتواه بالنسبة إلى ذلك العوام الخاص و المشكوك حجّيته بالإضافة إلى هذا العوام الموجودين فلا استصحاب. و هكذا الأمر إذا جعلنا زمان الحياة قيداً للواقع.

و أَمَّا إِذَا جعلناه ظرفاً للحكم فجريان الاستصحاب حينئذٍ مما لا إشكال فيه بل ليس شأن الاستصحاب إِلَّا هذا المعنى و هو إلغاء خصوصية زمان اليقين و الشك. فنقول: حججية فتوى الفقيه الميت كانت ثابتةً حال حياته بالإضافة إلى طبيعتي الواقع و بالإضافة إلى طبيعتي العوام فإذا شككنا في مدخلية حياته في الحججية حتّى ترتفع الحججية بالموت نستصحبها. و الظاهر أنّ الزمان يكون في هذا المقام ظرفاً للحججية و الحكم لا قيداً للموضوع، للقطع بعدم خصوصيته في الواقع و لا في العوام بل الشك إنّما حصل من ناحية احتمال مدخلية حياة المجتهد في حججية رأيه و الاستصحاب يُلغي هذا الاحتمال.

و بعبارة أخرى: إنّ الأحكام الشرعية التكليفية و الوضعية إنّما جعلت على موضوعاتها على نهج القضايا الحقيقية لا القضايا الخارجية، فعدم حججية فتوى الفقيه بالنسبة إلى العوام المعدومين أو بالنسبة إلى الواقع التي تحدث بعد إنّما هو لأجل قصورٍ في ناحية العوام و الواقع لا لأجل قصورٍ في الحججية بالإضافة إليهم بحيث لو فرض وجود هذه العوام أو تلك الواقع حال حياة المفتى كان رأيه حجة بالنسبة إليهم بلا إشكال؛ و هذا يكشف عن أنّ الشك إنّما هو لأجل احتمال مدخلية الحياة لا لأجل خصوصية في العوام أو الواقع، و معه لا مانع من الاستصحاب كما لا يخفى. و على هذا فإنّ هذا الإشكال ممّا لا مجال له أصلاً.

و ربما يظهر من بعض<sup>1</sup> جريان الاستصحاب التعليقي على فرض كون الزمان قيداً للواقع أو قيداً للعوام، بتقرير أن يقال: إنّ العوام الموجودين فعلاً لو كانوا موجودين في زمان حياة المفتى

1- هو السيد الطباطبائي الحكيم في «مستمسكه» - منه عفى عنه.

لكان رأيه حجّة بالنسبة إليهم فالآن نشك في حجّية رأيه بالنسبة إليهم فنستصحبها. كما إذا ورد الدليل على وجوب ختان ولد زيد لو ولد يوم الجمعة و نشك في وجوب ختانه لو ولد يوم السبت نجري الوجوب بالاستصحاب التعليقي فنقول إنّ ولد زيد لو ولد يوم الجمعة يجب ختانه و الآن نشك في وجوب ختانه فنستصحب الوجوب الثابت يوم الجمعة على تقدير تولّده فيه.

ثم نظر هذا الاستصحاب التعليقي باستصحاب أحكام الشرائع السابقة و ذهب إلى أنّ استصحاب أحكام الشرائع السابقة يكون من قبيل الاستصحاب التعليقي<sup>١</sup>.

و لا يخفى ما في ما أفاده في هذا المقام؛ و ذلك لأنّ الاستصحاب التعليقي على فرض صحة جريانه يشترط فيه أن يكون الشيء الذي يكون الحكم ثابتاً له على تقدير موجوداً في كلاماني اليقين و الشك، و يشك في ثبوت الحكم له على تقدير آخر؛ مثلاً يقال في الاستصحاب التعليقي للعنبر على تقدير غليانه: إنّ هذه المادة الموجودة فعلاً على صورة الزبيب، كانت حال كونها عنباً بحيث لو غلت حرمت، و الآن نشك في حرمتها على تقدير الغليان فيُستصحب الحرمة الثابتة عليها سابقاً على هذا التقدير.

فهذه المادة كما ترى مشتركة بين الزمانين موجودة في كليهما لكن ثبوت الحكم على تقدير كان ثابتاً له حال كونه عنباً و نشك في ثبوت الحكم له على هذا التقدير في هذا الحال الذي صارت زبيباً؛ و هذا بخلاف ما نحن فيه لأنّه لاجهة اشتراك بين العوام الموجودين فعلاً و بين العوام الموجودين في زمان حياة المجتهد، و كذا لا جهة مشتركة بين الواقع الحادثة و الواقع

.١- «مستمسك العروة الوثقى» ج ١، ص ١٧ و ١٨، المسألة ٩.

السابقة في الوجود، فالعوام الموجودون في ذلك الزمان ثبت لهم حجية فتوى المجتهد يقيناً و هؤلاء العوام الموجودون فعلاً موضوع آخر والاستصحاب حينئذ يكون إسراe حكم من موضوع إلى موضوع آخر لا جر الحكم الثابت سابقاً إلى الزمان اللاحق، وكذا الأمر بالنسبة إلى الواقع.

و بعبارة أخرى يكون مناط الاستصحاب التعليقي هو الشك في دخل وصف في ثبوت حكم على تقديرٍ سابقاً، والاستصحاب الذي يكون مفاده إلغاء الشك و الملازمة بين الحدوث و البقاء ينتج عدم مدخلية هذا الوصف في هذا الحكم التعليقي، فالنتيجة هو ثبوت الحكم التعليقي على تقدير زوال هذا الوصف أيضاً لكن الموضوع في كلتا القضيتيين أمر واحد والاستصحاب حينئذ هو جر الحكم الثابت سابقاً لهذا الموضوع إلى زمان الشك، فلذا نجعل الموضوع في الاستصحاب التعليقي في مثال الزبيب على تقدير الغليان هو مادة العنبر و الزبيب فنشير إلى الجسم الخارجي الموجود في كلا الزمانين فنقول: إن هذه المادة حال عنبيتها سابقاً لو غلت حرمت فعنده زوال وصف العنبية نشك في حرمتها على تقدير الغليان فنستصحب الحرمة؛ فلذا لا يصح أن يقال: إن هذه المادة لو كانت عنباً حرمت و الآن الذي صارت زبيباً نشك في حرمتها فنستصحب، لأن الحرمة الثابتة على العنبر غير الحرمة الثابته على الزبيب و ثبوت الحكم في العنبر الذي يكون موضوعاً مغايراً للزبيب لا يستلزم ثبوت الحكم للزبيب بالاستصحاب.

فالتنظير بمثال ختان الولد أيضاً غلط، لأن جريان الاستصحاب في هذا المثال مثل ما نحن فيه أيضاً مشكل لأن ختان الولد لو ولد يوم الجمعة غير ختاته لو ولد يوم السبت فلا جهة مشتركة بين هذين الختانين تكون هذه الجهة موضوعاً للحكم سابقاً.

و منه يعلم أن تنظيره أيضاً بالاستصحاب في أحكام الشرائع السابقة و

جعل هذا الاستصحاب من الاستصحاب التعليقيًّا أيضًا غير وجيه، لأنَّ الشك في استصحاب الأحكام في الشرائع السابقة يكون من أجل احتمال النسخ و عدمه بعد فرض اتحاد الموضوع في كلتا القضيتين لأنَّ الأحكام بعد ما كان جعلها على نهج القضايا الحقيقة لا اختصاص لها بالمكلفين الموجودين في ذلك الزمان بل كانت حجة بالإضافة إلى طبيعتي المكلف ولكنَّ الشك في النسخ بعد مجيء شريعة أخرى موجود و الاستصحاب ينتج إبقاء الحكم واستمراره و منه يعلم أنَّ هذا الاستصحاب لا يكون من باب الاستصحاب التعليقيِّ بوجوهٍ.

هذا؛ ثم يظهر من مطاوي كلامه أنَّ القيد و هو زمان حياة المفتى لو كان راجعًا إلى العوام فالاستصحاب التعليقي ينتج جواز التقليد الابتدائي و إذاً لا دليل على جواز التقليد بقاءً، و لو كان راجعًا إلى الواقع فالاستصحاب التعليقي ينتج جواز التقليد بقاءً لا ابتداءً؛ فإذا أرجعنا القيد إلى الواقع و العوام معاً كانت النتيجة جريان الاستصحاب التعليقي في كلام المقامين فنتيجة الاستصحابيين حينئذٍ هو جواز التقليد بقاءً و ابتداءً.

أقول: و يرد عليه:

أولاًً أنَّ القيد إما راجع إلى العوام و إما راجع إلى الواقع، فإذا رجاعه إليهم معاً مستحيل كما بيننا في محله، فإذاً إنَّ الاستصحاب التعليقي على فرض صحته و على فرض غمض النظر عمّا ذكرناه في المقام من عدم تحقق شرط التعليق إما يجري في خصوص الحجّية الثابتة للعوام أو في خصوص الحجّية الثابتة للواقع.

و ثانياً إذا أرجعنا القيد إلى العوام فالاستصحاب التعليقي يفيد جواز التقليد الابتدائي كما ذكر و أمّا التقليد الاستمراري فيكفي في جوازه الاستصحاب التجيزي بأن يقال إنَّ هؤلاء العوام الذين كانوا موجودين حال

حيوة المفتى كان رأيه حجة بالنسبة إليهم فالآن نشك في حجّيته فنستصحبها، فإذاً يثبت بهذين الاستصحابيين التعليقي و التجيزي جواز التقليد ابتداءً واستمراراً؛ ثم إنّه إذا أرجعنا القيد إلى الواقع يثبت بالاستصحاب جواز التقليد ابتداءً وبقاءً لصحة أن يقال إن هذه الواقعة لو كانت موجودة في زمان حية المفتى كان رأيه حجة بالنسبة إليها فالآن كذلك بلا فرقٍ بين كون هذا العامي موجوداً حال حياته أم لم يكن فتخصيص حجّية الاستصحاب بالتقليد الابتدائي دون الاستمراري بلا وجه.

هذا؛ وأعلم أن هذه الإشكالات و دفعها كما ذكرنا مشتركة بين التقريريات الثلاثة من الاستصحاب وهي استصحاب الحجّية و استصحاب جواز التقليد و استصحاب الحكم الظاهري، ولكن جعل هذه الأمور الثلاثة كلّ واحد في قبال الآخر مما لا وجه له، لأن المراد من الحجّية إما هو الطريقة و الوسطية في الإثبات و إما هو التجييز و التعذير و إما هو جعل الحكم المماثل:

فعلى الأول ليس في البين إلا جعل الطريق فجواز التقليد حينئذٍ حكم عقلي مترتب على الطريقة و ليس حكماً شرعاً حتى يجري فيه الاستصحاب، وكذا الحكم الظاهري حينئذٍ مما لا معنى له.

و على الثاني أيضاً لا معنى لاستصحاب جواز التقليد لأنّه حكم عقلي مترتب على التجييز و التعذير و لا معنى للحكم الظاهري حينئذٍ كما لا يخفى.

و على الثالث لا معنى لاستصحاب الحجّية لأن المجعل ليس هو الطريقة و التجييز على الفرض بل المجعل هو جعل حكم مماثل؛ فالاستصحاب في الحكم الظاهري هو بعينه استصحاب الحجّية، و كذا لا معنى لجواز التقليد لأنّه من آثار الحكم الظاهري عقلاً.

و هذا كله مما لا إشكال فيه؛ إنما الإشكال في الاستصحاب بالنسبة إلى الحكم الواقعي الثابت سابقاً بفتوى الفقيه، والإشكال في هذا الاستصحاب من وجهين:

الأول عدم اليقين بالحكم الواقعي حال الاستصحاب ولو حال حياة المفتى، الثاني عدم الشك في البقاء لأن ارتفاع الحكم الواقعي لا يكون إلا من جهة النسخ فإذا ثبت حكم واقعٍ نقطع ببقائه ما لم يُحتمل النسخ، ومن المعلوم عدم طريان النسخ في الأحكام الثابتة لشريعتنا إلى يوم القيمة فعلى هذا لا يكون موت المجتهد موجباً لاحتمال ارتفاع الحكم الواقعي الثابت بفتواه فالعلم الحاصل بالحكم الواقعي الحاصل بفتوى المجتهد الذي جعل الشارع رأيه طريقاً إلى الواقع لا يزول أبداً.

ولا يخفى أن الإشكال الثاني متين جداً و إنما الإشكال الأول فلا وجه له أصلاً.

توضيح ذلك أن قيام الطريق على الواقع إنما يُرفع اليديه عنه إذا ثبت خطاؤه في كشفه عن الواقع و أما إذا لم يثبت ذلك فقد كان الحكم الواقعي الثابت به باقياً لا محالة، و من المعلوم أن الشارع جعل فتوى المجتهد طريقاً إلى الواقع، و طرفيقتها وإن لم يختص بزمان دون زمان لأن الفتوى تكشف عن الحكم الواقعي على الإطلاق إلا أن القدر المتيقن من حجيقتها إنما هو في حال حياة المفتى فمادام المفتى حياً كان الحكم الواقعي ثابتاً بفتواه لامحالة فإذا مات المفتى ترتفع طرفيقتها هذه الفتوى بالإضافة إلى ما بعد الموت و أما طرفيقتها بالإضافة إلى زمان حياته فباقية دائماً، فعلى هذا إنما نقطع عند الاستصحاب بوجود الحكم الواقعي حال حياة المفتى و نشك في بقائه و ارتفاعه من أجل احتمال ارتفاع طرفيقتها فتواه بالإضافة إلى ما بعد الموت فنستصحب؛ فعلى هذا لا مجال للإشكال الأول و إنما الإشكال الثاني فذكرنا

أنه متين جداً<sup>١</sup> و ذلك لأنّ شأن الاستصحاب إنما هو جعل الملازمة بين الحدوث و البقاء و من المعلوم عدم الشك في احتمال ارتفاع الحكم الواقعى من جهة النسخ و مع القطع بعدم النسخ لا وجه للشك في الحكم الواقعى الثابت، لكن تنجيز الحكم الواقعى لما كان ثابتاً في زمان حياة المفتى فبعد موته أيضاً يكون هذا التنجيز ثابتاً في ذلك الزمان.

وبعبارة أخرى: ما ثبت الحكم الواقعى فيه و هو زمان حياة المفتى

#### ١-أقول:

بل الأمر بالعكس، فالأقوى هو م坦ة الإشكال الأول دون الثاني . و ذلك لأنّ الاستصحاب يشترط فيه اليقين بالحدث حال الاستصحاب و من المعلوم أنّ ثبوت الحكم الواقعى دائر مدار زمان حججية فتوى الفقيه فإذا لم تكن فتواه السابق حججة في زمان، لم تكشف حيئته عن الحكم الواقعى ولو في الزمان السابق .

وبعبارة أخرى: إنه في زمان حياة المفتى كان فتواه حججة في ذلك الزمان لكشف فتواه شرعاً عن الحكم وأما بعد موته فلما زالت الحججية لم يكن لنا كشف عن الحكم الواقعى ولو في حال حياته، ولذا نلتزم بعدم الإجزاء؛ فلو تبدل رأي المجتهد أو مات و قلد العامي مجتهداً آخر يجب عليه إعادة عباداته التي تكون باطلة بمقتضى رأي المجتهد الثاني، ولا يكون هذا إلا من أجل عدم ثبوت الحكم الواقعى بعد موت المجتهد ولو بالنسبة إلى حال حياته.

و المحصل مما ذكرنا أنّ اليقين بالحكم الواقعى حال حياة المفتى وإن كان موجوداً إلا أنّ ثبوت الحكم الواقعى دائرة مدار بقاء الحججية فإذا زالت الحججية نكشف عن عدم ثبوت الحكم الواقعى من أول الأمر، و من المعلوم أنه يعتبر في الاستصحاب اليقين بالحكم السابق حال الاستصحاب، و زمان الاستصحاب إنما يكون بعد موت المجتهد وفي هذا الزمان لا يكون لنا يقين بالحكم الواقعى ولو في الجملة .

و أمّا جهة عدم م坦ة الإشكال الثاني فلما مرّ من أنّ شأن الاستصحاب ليس إلا جعل الملازمة بين الحدوث و البقاء، و من المعلوم أنّا لانشأنا في بقاء الحكم الواقعى على تقدير ثبوته لعدم احتمال النسخ وإنما الشك في الحدوث - منه عفي عنه .

كان الحكم الواقعي ثابتاً فيه دائماً، و ما لم يثبت فيه الحكم الواقعي و هو ما بعد موت المفتى لم نكن نعلم بشبوب الحكم فيه من أول الأمر.

**هذا تمام الكلام في الإشكال الوارد على الاستصحاب من جهة اليقين بالحدوث .**

**و أثما الإشكال الوارد عليه من جهة الشك في البقاء هو لأنّ موضوع حجّية فتوى المجتهد هو رأيه و نظره و من المعلوم أنّ الرأي يزول بالموت لأنّ الموت و إن لم يكن انعداماً حقيقةً فيمكن بقاء الآراء في النفوس بعده إلاّ أنه عند العرف انعدام واقعاً و معه يرتفع الأعراض الثابتة للنفس و منها الآراء و الأنظار، فحيث لم يكن للمجتهد رأي بعد الموت لا مجال للتقليد بلا فرقٍ بين التقليد الابتدائي و الاستمراري .**

و لا يخفى متانة هذا الإشكال، و ذلك لأنّ موضوع الحجّية ليس هو قول المجتهد بل رأيه و نظره و إنما القول يكون كافياً عن رأيه و لذا لو علمنا برأيه من طريق آخر غير قوله كان رأيه حجّة علينا بلا إشكال. ثم إنّ حجّية الرأي إنما يكون حدوثاً و بقاءً<sup>1</sup> بمعنى أنه في كل آنٍ كان المجتهد

#### ١-أقول:

إنّ ما أفاده مدّ ظله من أنّ مدار الحجّية هو رأي المجتهد دون قوله و إن كان في غاية المتانة إلاّ أنّ ما أفاده من أنّ المدار على رأيه حدوثاً و بقاءً لا حدوثاً فقط مشكل جداً؛ و ذلك لأنّه ليس لنا دليل لفظي أو لبيّ على دوران الحجّية مدار الرأي حدوثاً و بقاءً وإذا لابدّ من الرجوع إلى سيرة العقلاة و مع عدم الردع الشرعي نكشف عن كونها ممضاةً عند الشرع، و نحن نرى أنّ العقلاة يرون المدار في الحجّية في أهل الخبرة هو مجرد حدوث رأيهم و لذا يعالجون مرضاهم بدواء الطبيب و لو بعد موته أو ولو بعد جنونه و نسيانه و غفلته و هكذا الأمر في المعماريين و الكيميائيين وسائر أصناف أهل الخبرة، فعلى هذا حدوث الرأي كافي في الحجّية و من هذه الجهة لا مانع من الاستصحاب.



ذا رأي يجوز تقلیده و في كل آنٍ ارتفع رأيه لا يجوز تقلیده، فحدث الرأي لا يكفي في الحجّة دائمًا، ولما كان الموت انعدام الرأي عرفاً فلا مجال لتقلیده كما لا يخفى لعدم بقاء الرأي له حينئذٍ. ولا يصح الفرض بمسألة النوم لأن النوم ليس انعداماً للرأي عرفاً و هذا بخلاف الموت والجنون والنسيان والإغماء وما أشبهها فلذا لا يصح التقليد حال النسيان والجنون ولا يصح التقليد حال تبدل الرأي وإن كان في هذه الصورة جهة أخرى لبطلان التقليد وهي إخبار المجتهد عن بطلان اجتهاده السابق فلا يكون رأيه السابق كاشفاً حينئذٍ، فعلى هذا لا مجال للاستصحاب و لا يجوز التمسك به للتقليد الابتدائي و لا الاستمراري .  
هذا أحد أدلة المجوزين لتقليد الميت.

**الدليل الثاني هو الإطلاقات الواردة في المقام الدالة على وجوب الرجوع إلى الفقهاء و أهل الذكر.**

ولا يخفى عدم نهوض هذه الأدلة لإثبات هذا المعنى<sup>1</sup> لعدم كونها إطلاقات من هذه الجهة بل مفادها مجرد جواز الرجوع إلى العالم بالأحكام ولذا قلنا: لا يجوز التمسك به لإثبات جواز الرجوع إلى المجتهد المفضول مع وجود الأعلم فيما خالفا في الفتوى .

**الدليل الثالث هو استواء جريان دليل الانسداد بالنسبة إلى تقليد الحي**

نعم لم يتضح لنا دفع الإشكال الوارد على الاستصحاب من جهة اليقين بالحدث مع ما أصرّ مدّ ظله على دفعه - منه عفي عنه .

1- أقول:

لعمري كيف يمكن الالتزام بوجود الإطلاق في مثل قوله تعالى: أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَعَدَ الالتزام في مثل قوله تعالى: فَسُلُّوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ؛ والتفسير بينهما مما لا يتوهمه ذو مسكة خبير بالمحاورات - منه عفي عنه .

و الميّت.

و فيه أنّ حجّية قول المفتى من باب الانسداد إنّ كان على وجهه الحكومة فهذا الدليل تامٌ إذ لا فرق بين حكم العقل بوجوب الرجوع إلى المجتهد وأخذ رأيه بين ما كان المجتهد حيًّا و بين ما كان ميّتاً، و أمّا إذا كان حجّية رأيه من باب الكشف فمع احتمال جعل الشارع خصوص رأي المجتهد الحي حجّة لا يكشف العقل إلّا حجّية رأي المجتهد الحي.

هذا مضافاً إلى أنه لا تصل النوبة إلى دليل الانسداد مع وجود الدليل النقلي و السيرة الممضاة شرعاً على جواز رجوع الجاهل إلى العالم.

**الدليل الرابع** دعوى السيرة على البقاء لأنّه من المعلوم أنّ أصحاب الأئمة عليهم السلام كانوا لا يرجعون عمّا أخذوه تقليداً بعد موته المفتى.

و فيه أولاً منع تحقق السيرة فيما هو محل الكلام كما أفاده صاحب «الكفاية» قدس سره<sup>١</sup> و أصحابهم عليهم السلام إنّما كانوا لا يرجعون عمّا أخذوه من الأحكام لأجل أنّهم كانوا يأخذونها غالباً ممّن كان ينقلها عنهم عليهم السلام بلا واسطة أحدٍ أو مع الواسطة من دون دخل رأي الناقل فيه أصلاً و ليس هذا من باب التقليد، و لم يُعلم إلى الآن حال من تعبد بقول غيره و رأيه لأنّه كان يرجع أولاً يرجع بعد موته.

و ثانياً التفكيك بين انعقاد السيرة على البقاء و بين السيرة على التقليد الابتدائي بلا وجه، فالأخوّى عدم جريان السيرة في كلا المقامين.<sup>٢</sup>

١- «كفاية الأصول» مباحث الاجتهاد والتقليد، ص ٤٨٠.

٢- أقول:

قد ذكرنا وجود السيرة العقلائية في الرجوع إلى آراء العالم وأهل الخبرة من كل فنٍ و حرفة بلا فرق بين كون ذي الخبرة حيًّا و ميّتاً و لم يثبت ردع من الشارع على هذا المعنى، والإجماع المذكور في المقام على عدم جواز تقليد الميّت لم يحصل لنا لأنّ عدمة مدرك

إذاً لا دليل لنا على حجية قول الميت بقاءً و ابتداءً، فلا يجوز تقليد الميت مطلقاً .

**هذا تمام الكلام في المقلد والمقلد.**

↳ القائلين والمستدللين بالرجوع هو ادعاء الشهيد الإجماع في أول كتاب «الذكرى» [ج ١، ص ٤٤] ولا يخفى عدم دلالة ما ذكره على هذا المعنى.

و بالجملة إن تم الإجماع فالقدر المتيقن منه صورة تقليد الميت ابتداءً فإذاً لا مانع من تقليله بقاءً، وإن لم يتم كما هو مقتضى السيرة يجوز التقليد بقاءً وابتداءً.  
و على تقدير عدم جواز تقليد الميت فلما وجب تقليد الأعلم أيضاً في المسائل الخلافية فحينئذٍ إن كان الحجّي أعلم فهو وإلا فيتخيّر العامي بين تقليد الحجّي الغير الأعلم وبين تقليد الميت الأعلم كما لا يخفى - منه عفي عنه .\*

\*- لا يخفى أن السيد العلامة آية الله المؤلف أعلى الله درجته قد رجع فيما بعد عن هذا الرأي؛ واستقر رأيه على عدم جواز تقليد الميت ابتداءً وبقاءً.

قال قدس سره في كتابه «معرفة الإمام»:

«إن جميع الفقهاء والمجتهدين العظام عند الشيعة يجوز عليهم الخطأ أيًّا كان منهم: الشريف المرتضى والشيخ المفيد أو الشيخ الطوسي والعالمة الحلبي أو السيد بن طاووس والسيد بحر العلوم؛ ولما كانوا يجوز عليهم الخطأ فحججتهم كلامهم تنحصر في زمان حياتهم. والمجتهد وإن كان في ذروة العلم والتحقيق والحكمة بإقرار جميع الحاضرين والغائبين لكن كلامه يسقط من الحججية بمجرد موته ويترك الناس تقليله لأنّه يجوز عليه الخطأ و لعل كلامه خاطئ، بيد أنّ كلامه الخاطئ هذا حجّة على الناس في حياته، ذلك لأنّ الإمام المعصوم جعله حجّة في حياته لكن لنيابة له من قبل الإمام بمجرد موته فكذلك يزول كلامه بزوال حياته.» - «معرفة الإمام» ج ١٨، ص ١٨٠ و ١٨١ - م.



ما يجب فيه التقليد



وَأَمَّا الْأُمُورُ الَّتِي يُجْبِيَهَا التَّقْلِيدُ فَهَلْ تَنْحُصُرُ بِالْأَحْكَامِ الْفَرْعَوِيَّةِ أَوْ  
تَعْمَّلُهَا وَتَعْمَّلُهَا غَيْرُهَا؟

قال في «العروة» في مسألة ٦٧:

«محل التقليد و مورده هو الأحكام الفرعية العملية، فلا يجري في  
أصول الدين و في مسائل أصول الفقه و لا في مبادي الاستنباط من النحو  
و الصرف و نحوها و لا في الموضوعات المستنبطة العرفية او اللغوية  
و لا في الموضوعات الصرفية، فلو شُكَ المقلد في مائِعٍ أَنَّهُ خمر أو خلٌ مثلاً  
و قال المجتهد إِنَّهُ خمر لَا يجوز له تقلideه، نعم من حيث إِنَّهُ مخبر عادل يقبل  
قوله كما في إخبار العامي العادل و هكذا؛ وَأَمَّا الموضوعات المستنبطة  
الشرعية كالصلوة و الصوم و نحوهما فيجري التقليد فيها كالأحكام العملية.»<sup>١</sup>  
**أقول:** لا إشكال في عدم جواز التقليد في أصول الدين لمن يتمكّن من  
تحصيل العلم بها من البرهان أو من قول العالم، وَأَمَّا من لم يتمكّن من  
تحصيل العلم إِما لعدم قدرته على ذلك لقصور فكره و إِما لأجل عدم احتماله  
وجوب اليقين بأصول الدين و جهله بهذا المعنى جهلاً مركباً فالظاهر إجزاء  
التقليد في حقه .

---

١- «العروة الوثقى» ج ١، ص ٥٦ إلى ص ٥٨.

و أَمّا مسائل أصول الفقه<sup>١</sup> فلما كان العامي لا يستفيد منها بل ثمرتها تعود إلى المجتهد، فلا ينفع فيها التقليد إِلَّا في مثل جريان أصالة الطهارة والاستصحاب في الشبهات الموضوعية كي يمكن أن يعود نفعها إلى المقلد. و هكذا الأمر في مسائل النحو و الصرف.

و أَمّا التقليد في الشبهات الموضوعية فممّا لا وجه له، لأنّ شأن المجتهد إنّما هو الإخبار عن الأحكام الكلية لا الإخبار عن الموضوعات

#### ١- أقول:

إنّا إذا راجعنا سيرة العقلاء نرى أنّهم يرجعون إلى أهل الذكر والخبرة في كلّ ما يكونون جاهلين به و يعملون بأرائهم الشخصية في كلّ ما يستقلّون بالرأي والنظر فيه، فعلى هذا إذا كان حصول شيءٍ متوقعاً على مقدّمات عديدة على نحو تكون هذه المقدّمات محصلة لهذا الشيء فإذا استقلّ رأيهم بأخذ بعض هذه المقدّمات لا يرجعون إلى الخبرة في هذا البعض وإذا لم يستقلّ رأيهم في البعض الآخر يرجعون. وبالجملة، إنّهم يحصلون هذه المقدّمات بعضها نظرية وبعضها تقليدية ثم يرتبون على هذه المقدّمات الشيء المطلوب.

إذا عرفت هذا فنقول:

إذا لم يتمكّن أحد من تنقیح المسائل الأصولية لكنه بعد اطلاعه على هذه المسائل ولو تقليداً يتمكّن من ضمّ بعضها إلى بعض فيستتبّط حكمًا شرعاً بعد ملاحظة النصوص والروايات (كما يقع كثيراً في الطلاب الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد) فإذاً لا مانع من حجّية هذه النتيجة بالنسبة إليه وإن كانت بعض مقدّماته تقليدية.

وبالجملة، إذا تمكّن المكلّف من الاجتهاد في جميع المقدّمات فهو وإنّا إذا تمكّن في بعضها دون بعض فلا دليل على وجوب التقليد في ذلك البعض الذي يستقلّ بالنظر فيه ولا دليل على حجّية رأي المفتى في النتيجة التي علم بجميع مقدّماتها بالنسبة إلى هذا العامي، بل لهذا العامي النظر في بعض المقدّمات والتقليد في البعض الآخر ثم يستتبّط الحكم فيعمل على طبقه؛ فهذه النتيجة أيضاً وإن كانت تقليدية وذلك لأنّ النتيجة تابعة لأحسن المقدّمات إِلَّا أنه أقرب إلى الاجتهاد من التقليد المحسّن - منه عفي عنه .

الخارجية، فالمجتهد والعامي في إخبارهما عن ذلك سواء. وأما الموضوعات المستنبطـة كالصلة و الصوم المعتبر عنها في بعض العـبـائر بالـماـهـيـاتـ الـمـخـتـرـعـةـ وـ كـذـاـ الـمـوـضـوـعـاتـ الـعـرـفـيـةـ التـيـ تـصـرـفـ فـيـهاـ الشـارـعـ بـزـيـادـةـ قـيـدـ كـالـسـفـرـ فـيـ بـابـ الـقـصـرـ وـ كـالـاسـطـاعـةـ فـيـ بـابـ الـحـجـ،ـ فالـظـاهـرـ وـ جـوـبـ التـقـلـيدـ فـيـهاـ لـأـنـ تـعـيـنـهـاـ بـيـدـ الـفـقـيـهـ حـيـثـ يـسـتـبـطـهـاـ بـمـقـضـىـ الـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ.

و هـكـذـاـ الـأـمـرـ فـيـ الـمـوـضـوـعـاتـ الـعـرـفـيـةـ كـتـعـيـنـ الـمـاءـ وـ الـمـوـضـوـعـاتـ الـلـغـوـيـةـ كـتـعـيـنـ الـصـعـيدـ وـ الـغـنـاءـ وـ الـإـنـاءـ وـ مـاـ شـابـهـاـ،ـ حـيـثـ إـنـ التـوـسـعـةـ وـ التـضـيـيقـ فـيـهاـ يـرـجـعـ إـلـىـ التـوـسـعـةـ وـ التـضـيـيقـ فـيـ الـحـكـمـ الـكـلـيـ وـ شـأنـ الـفـقـيـهـ بـيـانـ الـأـحـكـامـ الـكـلـيـةـ لـمـوـضـوـعـاتـهـاـ وـ لـاـ يـتـنـقـحـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ إـلـاـ بـعـدـ التـقـلـيدـ فـيـ حـدـودـ مـوـضـوـعـاتـهـاـ،ـ فـعـلـىـ هـذـاـ لـابـدـ وـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـفـقـيـهـ فـيـ أـنـ الـمـيـلـقـةـ مـثـلـاـ مـنـ الـآـنـيـةـ أـوـ لـيـسـ مـنـهـاـ،ـ وـ هـكـذـاـ الـأـمـرـ فـيـ جـفـنـ السـاعـةـ وـ إـطـارـ الـمـرـأـةـ وـ نـحـوـهـمـاـ؛ـ وـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـلـدـ الـعـامـيـ مـجـرـدـ فـتوـيـ الـمـجـتـهـدـ بـحـرـمـةـ اـسـتـعـمـالـ آـنـيـةـ الـذـهـبـ وـ الـفـضـةـ بـلـ تـقـلـيـدـ فـيـ مـفـهـومـ الـإـنـاءـ توـسـعـةـ

#### ١- أقوال:

ليس شأن الفقيه إلا استنباط الأحكام الكلية عن أدلةها التفصيلية بأن يبين للعوام الحكم الثابت على موضوعه وأما حدود موضوعه فلا وظيفة له فيها. وبعبارة أخرى: إن للمجتهد أن يفتى بحرمة استعمال آنية الذهب والفضة وحرمة الغناء واللهو مثلاً، وأما تعين سعة هذه المفاهيم ليس من شأنه من حيث هو فقيه بل لابد وأن يرجع إلى العرف، وعلى فرض عدم استقرار العرف لابد وأن يرجع إلى من كان له خبرة باللغة فقيهاً كان أو غيره ولو مسيحيًا أو يهوديًا. وهكذا الأمر في مسائل الإرث والقبلة؛ فليس على المفتى تعين حق الوراث وتعين القبلة في البلاد، لأن هذا راجع إلى مسألة الحساب والهيئة وخارج عن شأن الفقيه - منه عفي عنه.

## و تضييقاً<sup>١</sup>، فما ذكره قدس سره في الفرق بين الموضوعات المستنبطة

١- ذهب شيخنا الأستاذ مد ظلله إلى وجوب رجوع العامي إلى المجتهد في معرفة كل ما يكون دخيلاً في الحكم الكلي، فعلى هذا لا بد وأن يرجع إليه في تعين المفاهيم كمفهوم الآنية و الصعيد و الغناء و ما شابهها لأن توسيعة هذه المفاهيم و تضييقها بحسب الأفراد الصادقة هذه المفاهيم عليها توجب توسيعة في الحكم الشرعي و تضييقاً فيه؛ بل صرّح مد ظلله في مجلس الدرس بأنّ العامي لا يجوز أن يرجع إلى العرف في تعين المفاهيم ولا يجوز له النظر وإن كان هو من أهل الخبرة باللغة.

أقول:

اعلم أنه تارة يرد دليل شرعي بأن استعمال آنية الذهب والفضة محرام و المجتهد يخبرنا بذلك و يخربنا أيضاً بعدم ظفره على دليل آخر مما يصلح أن يكون قرينة على المراد الشرعي من الآنية، إذ ربما يرد دليل مقيد لهذا المطلق و ربما يرد قرينة على أن المراد من الآنية هو خصوص الظروف المعدّة للأكل والشرب مثلاً، ففي هذا القسم لامجال لجواز رجوع العامي إلى المجتهد، لأن الأحكام ورد على متعلقاتها بما لها من المفاهيم العرفية و المجتهد و العامي في تشخيص المفهوم على حد سواء بل ربما يكون عامي أعلم من المجتهد في خصوص هذا الفن لأن يكون من أهل اللغة و عارفاً باستعمالات العرف و خيراً بالمحاورات.

و بعبارة أخرى شأن المجتهد هو استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية و المفروض أنه استنبط وأدى وظيفته فأفتقى بحرمة استعمال آنية الذهب والفضة شرعاً، و أمّا أن المراد من الإناء ماذا فليس له شأنية لذلك إلا من باب كونه من أهل الخبرة في هذا الفن أيضاً؛ و لا يخفى أنه ليس بحيث لا يكون بد للعامي في أن يرجع إلى هذا المجتهد بل يمكن له أن يرجع إلى سائر أهل الخبرة في تشخيص هذا المفهوم وإن لم يكونوا مجتهدين بل وإن لم يكونوا مسلمين.

و أخرى يرد دليل شرعي بحرمة استعمال آنية الذهب والفضة و يستفيد المجتهد أيضاً من القرائن الخارجية أن المراد من الإناء هو إناء كذائي أو يستفيد أن المراد من الغناء مثلاً هو صوت خاص، فإذا كانت هذه القرائن شرعية بحيث يعلم أن المراد الشرعي هو خصوص

## و بين الموضوعات اللغوية و العرفية غير صحيح .

↳ إناء خاصٌ أو صوت خاص فلا وجه لعدم رجوع العامي إلى المجتهد بل يجب أن يرجع إليه لأنَّ موضوع الحرمة لا يكون هو مفهوم الإناء أو الفناء بما له من المعنى اللغوي و هكذا الأمر في سائر الموارد.

ثمَّ أعلم أنَّه ليس من مقدَّمات الاجتهاد الاطلاع على علم الهيئة والرياضيات ولا يجوز للعوام أن يرجعوا إليه في الأحكام التي لا يتخيل خصوصيتها إلا بهذين العلمين؛ مثلاً شأن المجتهد هو استنباط وجوب الصلوة إلى القبلة وأمَّا أنَّ القبلة في أي طرفٍ وطريق تعينها بأيَّ كيفية فليس شأنه. و شأنه أيضاً استنباط وجوب الصلوة أولَ الوقت وأمَّا تعين الوقت بالدائرة الهندية وما شابهها فليس وظيفته. و هكذا الأمر في المسائل التي تحتاج إلى استعمال الرياضيات كمسائل الكرَّ والإرث.

والمحصل مما ذكرنا أنَّ وظيفة المجتهد هو استنباط الأحكام الكلية عن أدلةها الشرعية كأن يقول إنَّ للأب والأُمِّ السدس وللذكر مثل حظ الأنثيين ويجب تقديم الدين على الإرث و هكذا، وأمَّا تعين خصوص السهام فيما إذا كانت الورثة متعددين و نحو ذلك فليس وظيفته ولا يجوز تقليده في هذه الأمور؛ فافهم واغتنم - منه عفي عنه.\*

\*ـ و هناك كلام آخر للسيد العلامة آية الله المؤلف قدس الله سره يتمم المطلوب؛ قال في «الرسالة النكاحية؛ الحد من عدد السكَّان (تحديد النسل) ضرورة قاسمة لكيان المسلمين»

:٣٠٤ إلى ص ٣٠٦

«إنَّ الموضوعات التي تترتب عليها الأحكام الشرعية على ثلاثة أقسام:  
الأول: الموضوعات الخارجية الصرفية، كموضوع «الصلوة» الذي يتترَّب عليه حكم «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ».»

الثاني: الموضوعات الشرعية الصرفية، كموضوع «الصلوة» الذي يتترَّب عليه الحكم «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ».»

والثالث: الموضوعات المستنبطة، وهي تلك الموضوعات التي يجري استنباطها على يد الفقيه ولا مجال للعرف في تشخيصها، مثل «الكحول» الذي يتترَّب عليه الحكم «النجاسة»؛ و ذلك لأنَّ الكحول شيءٌ حادث وفي عهدة الفقيه أن يتحقق في مدى صدق

## هذا تمام الكلام في مسألة الاجتهاد والتقليد.

وقد فرغ شيخنا الأستاذ من هذه المباحث يوم الأحد السادس والعشرين من شهر شعبان المعظم بعد ما مضت خمس وسبعون وثلاثمائة ألف سنة من الهجرة النبوية على هاجرها آلاف من السلام والتحية. وقد كتبت في هذه الأوراق ما أفاده مذمّله في مجالس البحث بلا زيادة ولا نقيصة. والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على محمدٍ وآلِه الطيبين الطاهرين.

وأنا الراجي عفو ربِّي السيد محمد حسين الحسيني الطهراني

عنوان المسكر عليه.

إنَّ ما ورد في الشرع هو حرمة المسكر لحرمة عنوان الكحول، لذا فلا يمكن للفقيه أن يقول للمقلد: إذا كان الكحول مسكراً فهو حرام وإنَّ فهو جائز؛ لأنَّ الكحول هو موضوع عام كليٌّ ولا يمكن إيكال هذه الكلية بيد العوام كي يقول أحدهم: هو مسكر ويقول الآخر: ليس بمسكر، فيكون الفقيه قد ألقى الناس في المفسدة.

و مثل «الكولونيا» التي لا يمكن للفقيه أن يقول بشأنها للمقلد: إنْ علمت نجاستها فلا تستعملها وإنْ كنت لاتعلم هل تحتوي على الكحول أم لا فإنَّ بإمكانك استعمالها! لأنَّ الكولونيا موضوع يمثل الكحول أحد أجزاءه الأصلية و حين يعلم الفقيه بذلك فإنه يفتري عموماً بنجاستها.

و مثل «الجليسرين الخارجي»؛ لأنَّ أحد المواد التركيبية للجليسرين هو الشحم الحيواني والشحم المستخرج من حيوان غير مذكُّر نجس. إلا أنَّ الجليسرين الداخلي طاهر. و تصدق هذه المسألة على جميع الأمور الاجتماعية والصناعية والطبية والعسكرية وما شابهها. - إلى آخر ما أفاده قدس سره - م.

# فهرس المراجع والمصادر



## فهرس المراجع والمصادر

**القرآن الكريم:** مصحف المدينة النبوية (الخطاط: عثمان طه).

**نهج البلاغة:** للسيد محمد بن الحسين (السيد الرضي) مع تعلقيات الشيخ محمد عبده، دار المعرفة - بيروت.

\* \* \*

١- آيت نور، تذكرة العارف بالله و بأمر الله سيد الطائفتين سماحة العالمة آية الله الحاج السيد محمد حسين الحسيني الطهراني: لمؤسسة ترجمة و نشر دورة علوم و معارف الإسلام، نشر العالمة الطباطبائي - مشهد، ١٤٢٧ هـ.

٢- أجود التقريرات: تقريرات أبحاث الميرزا محمد حسين الغروي النائيني، لآية الله السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي، مؤسسة صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف - قم، ١٤١٩ هـ.

٣- الاختصاص: للشيخ المفید، تحقيق على أكبر الغفاری و السيد محمود الزرندي، دار المفید - بيروت، ١٤١٤ هـ.

٤- بحار الأنوار: للعلامة المولى محمد باقر المجلسي، المكتبة الإسلامية - طهران، ١٣٦٢ هـ.

٥- التقليد: للشيخ الأنصاري، لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم - قم، ١٤١٥ هـ.

٦- درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: للأخوند الشيخ محمد كاظم الخراساني، مؤسسة «توسيع فرهنگ قرآنی» - طهران، ١٣٨٤ هـ.

٧- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: للشهيد الأول محمد بن جمال الدين المكي العالمي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، ١٤١٩ هـ.

٨- الرسالة النكاحية، الحد من عدد السكان ضربة قاسمة لكيان المسلمين: للعلامة آية الله الحاج السيد محمد حسين الحسيني الطهراني، دار المحجة البيضاء - بيروت، ١٤١٦ هـ.

- ٩ - **روضات الجنات**: للميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري، الدار الإسلامية - بيروت، ١٤١١ هـ.
- ١٠ - **زبدة الاصول**: للشيخ بهاء الدين العاملي، تحقيق السيد علي جبار الگلباغی الماسولة، دار البشير - قم، ١٤٢٥ هـ.
- ١١ - **شرح الشمسية**: لقطب الدين محمد بن محمد الرازي، تصحيح محسن بيدار فر، بيدار - قم، ١٤٢٨ هـ.
- ١٢ - **العروة الوثقى (مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام)**: لآية الله السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزيدي، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤٢١ هـ.
- ١٣ - **فرائد الاصول**: للشيخ الانصاري، مجمع الفكر الإسلامي - قم، ١٤٢٨ هـ.
- ١٤ - **الفصول الغروية**: للشيخ محمد حسين إصفهاني الحائرى، الطبعة الحجرية، تاريخ الكتابة ١٢٦٦ هـ.
- ١٥ - **فقه الشيعة**: تقريرات أبحاث آية الله السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي، لآية الله السيد محمد مهدي الموسوي الخلخالي، نوظفهور، ١٤١١ هـ.
- ١٦ - **فوائد الاصول**: تقريرات مباحث آية الله الميرزا محمد حسين الغروي النائيني، للشيخ محمد على الكاظمي الخراساني، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤٠٦ هـ.
- ١٧ - **القوانين المحكمة**: للميرزا القمي، الطبعة الحجرية، تاريخ الكتابة ١٣٠١ هـ.
- ١٨ - **الكافي**: لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني، دار الحديث - قم، ١٤٣٠ هـ.
- ١٩ - **كتفایة الاصول**: للأخوند الشيخ محمد كاظم الخراساني، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - بيروت، ١٤١٢ هـ.
- ٢٠ - **مبادئ الوصول إلى علم الاصول**: للعلامة الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، إخراج و تعليق و تحقيق عبدالحسين محمد علي البقال، مكتب الإعلام الإسلامي - قم، ١٤٠٤ هـ.
- ٢١ - **مجمع البحرين**: للشيخ فخرالدين الطريحي، مؤسسة البعلبة - قم، ١٤١٦ هـ.
- ٢٢ - **المجموعة الخطية (جُنگ)**: للعلامة آية الله الحاج السيد محمد حسين الحسيني الطهراني، مخطوطة.
- ٢٣ - **مختصر المنتهي الاصولي (مختصر الاصول)**: مع حاشيتي التفتازاني و السيد الشريف الجرجاني: لابن الحاجب المالكي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣ هـ.

- ٢٤ - مستمسك العروة الوثقى: لآية الله السيد محسن الطباطبائي الحكيم، الأداب - النجف، ١٣٩١ هـ.
- ٢٥ - مطراح الأنطوار: تقريرات الشيخ الأنصاري، للميرزا أبي القاسم الكلاتري الطهراني، مجمع الفكر الإسلامي - قم، ١٤٢٥ هـ.
- ٢٦ - معالم الدين و ملاذ المجتهدین: لجمال الدين الحسن بن زين الدين، مؤسسة النشر الإسلامية - قم، ١٤١٦ هـ.
- ٢٧ - معرفة الإمام: للعلامة آية الله الحاج السيد محمد حسين الحسيني الطهراني، مؤسسة ترجمة ونشر دورة علوم و معارف الإسلام، دارالممحجة البيضاء - بيروت، ١٤٢٥ هـ.
- ٢٨ - مقالات الأصول: لآية الله الشيخ ضياء الدين العراقي، مجمع الفكر الإسلامي - قم، ١٤٢٣ هـ.
- ٢٩ - المكاسب: للشيخ الأنصاري، مجمع الفكر الإسلامي - قم، ١٤١٨ هـ.
- ٣٠ - مناقب آل أبي طالب: لأبي جعفر رشيد الدين محمد بن علي بن شهرآشوب، التصحيف و التعليق الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاطي، العلامة - قم.
- ٣١ - منتهى الأصول: تقريرات مباحث الميرزا محمد حسين الغروي النائيني، لآية الله السيد ميرزا حسن الموسوي البجنوردي، مطبعة الأداب - النجف، ١٣٨٨ هـ.
- ٣٢ - نقباء البشر في القرن الرابع عشر: لآية الله الشيخ آغا بزرگ الطهراني، تعليقات السيد عبدالعزيز الطباطبائي، دار المرتضى - مشهد، ٤ ١٤٠٤ هـ.
- ٣٣ - نهاية الدراسة: لآية الله الشيخ محمد حسين إصفهاني، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - بيروت، ١٤٢٩ هـ.
- ٣٤ - هداية الطالب إلى أسرار المكاسب: الحاج الميرزا فتاح الشهیدي التبریزی، الطبعة الحجرية، تاريخ الكتابة ١٣٧٥ هـ.
- ٣٥ - هداية المسترشدین في شرح معالم الدين: للشيخ محمد تقی الرازی النجفی الإصفهانی، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤٢١ هـ.
- ٣٦ - وسائل الشيعة (تفصیل وسائل الشیعه إلى تحصیل مسائل الشریعه): لمحمد بن الحسن الحر العاملي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - بيروت، ١٤٢٤ هـ.
- ٣٧ - وسیلة النجاة: لآية الله المیرزا محمد حسین الغروی النائینی، المطبعة العلویة - النجف، ١٣٤٢ هـ.

٣٨ - وفاة الصديقة الزهراء سلام الله عليها: للسيد عبدالرزاق الموسوي المقرئ،  
الشريف الرضي - قم، ١٤٢١ هـ.

٣٩ - ولادة الفقيه في حكومة الإسلام: للعلامة آية الله الحاج السيد محمد حسين  
الحسيني الطهراني، مؤسسة ترجمة ونشر دورة علوم و معارف الإسلام، دار المحجة البيضاء  
- بيروت، ١٤١٨ هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم  
تقوم مؤسسة ترجمة ونشر  
«دورة علوم ومعارف الإسلام»  
من تأليفات

سماحة العلامة آية الله الحاج السيد محمد الحسيني الطهراني

قدس الله نفسه الزكية

بنشر وترجمة كتب سماحته وهي كالتالي :  
دورة المعارف :

- |                  |                  |
|------------------|------------------|
| ثلاثة أجزاء      | معرفة الله (١)   |
| ثمانية عشر جزءاً | معرفة الإمام (٢) |
| عشرة أجزاء       | معرفة المعاد (٣) |

#### دورة العلوم :

#### الأخلاق والحكمة والعرفان (٤)

- ١ - رسالة السير والسلوك المنسوبة إلى بحر العلوم
- ٢ - رسالة لبّ اللباب في سير وسلوك أولي الألباب
- ٣ - التوحيد العلمي والعيني
- ٤ - الشمس الساطعة تأين العالم الرباني آية الله العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي التبريزي أفاض الله علينا من بركات تربيته ومحاورات التلميذ (المؤلف) و العالمة
- ٥ - الروح المجرد تأين الموحد العظيم والعارف الكبير الحاج السيد هاشم

## فهرس التأليفات

الموسيي الحداد أفضض الله علينا من بركات تربته

### الأبحاث التفسيرية (٥)

- ١ - رسالة بديعة في تفسير آية «الرِّجَالُ قَوَّاؤْنَ عَلَى الْبَشَاءِ...»
- ٢ - رسالة جديدة في بناء الإسلام على السنة والشهر القمريين

### الأبحاث العلمية والفقهية (٦)

- ١ - رسالة حول مسألة رؤية الهلال
- ٢ - وظيفة الفرد المسلم في إحياء حكومة الإسلام
- ٣ - ولادة الفقيه في حكومة الإسلام
- ٤ - نور ملكوت القرآن
- ٥ - نظرٌ على مقالة «البسط والقبض النظريان للشريعة» لدكتور عبد الكريم سروش

٦ - الرسالة النكاحية : تحديد النسل ضربة قاصمة لكيان المسلمين (وقد طبع

الكتاب في طبعته الأولى بهذا العنوان : «الحد من عدد السكان ضربة قاصمة لكيان المسلمين»)

٧ - رسالة نقد وإصلاح مسوّدة دستور الجمهورية الإسلامية

### الأبحاث التاريخية (٧)

- ١ - لمعات الحسين بعض كلمات ومواعظ وخطب سيد الشهداء أبي عبد الله الحسين عليه السلام
- ٢ - الهدية الغديرية : رسالتان قاتمة ومشرقية

وللحصول على نظرة إجمالية لهذه المؤلفات ، يمكنكم الرجوع إلى نهاية مؤسسة ترجمة ونشر «دورة علوم و معارف الإسلام»  
الجزء الأول من هذا الكتاب .

